



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مكتبة الحرم الشريف
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

قام الطالب تصحيح الخطأ

تاريخه

الطالب

الشهادة

وأثرها في ثبوت الجريمة

رسالة مقدمة لمنيل درجة التخصيص الأولى - الماجستير

في الفقه الجنائي الإسلامي - ٦٥٥٥

إعداد الطالب

عبد العزيز بن محمد بن علي العفاني

إشراف

الأستاذ الدكتور ياسين شافعي الشافعي

عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م



١١٩٦١



شكر وثق يسر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :
فاننى أشكر الله سبحانه وتعالى الذى وفقنى الى اتمام هذا العمل
ارتواضح .

وأتقدم بالشكر الجزيل لصاحب السمو الملكى الأمير نايف بن عبد العزيز
وزير الداخلية وسمو نائبه الأمير أحمد بن عبد العزيز وجميع المسئولين بالأمن
العام الذين أتاحوا لى ولزملائى فرصة الالتحاق بالدراسات العليا وكانوا
وراءنا فى كل خطوة نخطوها .

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم معالى مدير
الجامعة الدكتور راشد بن راجح الشريف وسعادة عميد كلية الشريعة الدكتور
على عباس الحكوى لما قدموه من رعاية لنا طيلة وجودنا فى هذه الجامعة .

كما أشكر أستاذى الدكتور حسن الشاذلي الذى لم يدخر وسعا فى
رعايتى وتوجيهى وبذل الكثير من وقته ما مكنى من الانتهاء من هذه الرسالة
فى هذه المدة القصيرة فله منى جزيل الشكر وعظيم الامتنان .

كما أتقدم بالشكر لكل من قدم لى يد العون والمساعدة عرفانا بالجميل
والله من وراء القصد .

((المقدمة))

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل
فليس تجده له هادي يا ونصلي ونسلم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هد به الى يوم الدين .

أما بعد : فان الصراع بين الحق والباطل قديم قدم هذا الكون -
فمنذ نزل آدم عليه السلام وأبليس اللعين - من السماء الى الأرض - والصراع
قائم . فالشيطان الرجوم يستهوى الانسان ليحيد به عن طريق الصواب
وينزلق به في مهاوى الرذيلة والبعد عن الجادة ولهذا فلا يخلو مجتمع
من المجتمعات من عناصر الخير والشر .

ذلك لأن هذا الانسان كائن بشري قريب الأطوار - يسوء بأخلاقه
حينما فيتمسك بالآم أبناء جنسه وشاظرهم الأحزان ويسهم في اسعادهم
بكل ما يملكه من قدرات وينحدر بأخلاقه حينما آخر فيقتل ويعتدى على أعراض
الآخرين وأموالهم ويرتكب أشنع الجرائم .

لذلك فان الشريعة الاسلامية لم تترك النفس الانسانية تهتت فسادا في
هذا المجتمع بل جعلت نظاما عقابيا رادعا لكل من هاد وانصرف عن الطريق
المستقيم .

ولكنها قبل أن تضع نظاما عقابيا مهدت لذلك بتربية الفرد المسلم بتطهير

نفسه وتهذيب أخلاقه ففرضت عليه العبادات وأمرت بالتخلق بالأخلاق الحميدة
ليكون مؤمنا راسخ الايمان لا يضعف ولا ينهزم أمام لذة المعصية ودواعي
الاجرام .

ثم انتقلت بعد ذلك الى بيان الحقوق والواجبات ففرضت للفرد المسلم
حقوقا وفرضت عليه واجبات وذلك ضمن اطار من العدل والرحمة .
ثم قررت العقوبة الرادعة لكل من انحاد وانحرف عن الطريق المستقيم .
ولهذا لم تعد الجريمة في ظل التشريع الاسلامي ظاهرة عامة يسئل
انكشفت على نفسها في حدود ضيقة جدا .

ولما كانت دراسة علم الجريمة والعقاب من أهم الدراسات التي لها
مساى بحياة الانسان فقد وجدت في نفسي ميلا في التعمق في هذا الجانب .
ولهذا وقع اختياري على موضوع " الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة " .
وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب الآتية :-

- ١ - ما للشهادة من أثر في اثبات الحقوق ، وحلهم المنازعات ، وكبح جماح
الظالمين أن تسول لهم أنفسهم أكل حقوق الناس والتعدي على أعراضهم
- ٢ - أن الله سبحانه وتعالى شرفني بالالتحاق بالأمن العام في وزارة الداخلية
وهي الجهة المسئولة عن ضبط المجرمين والتحقيق معهم لذلك آثرت أن
تكون كتابتي في صميم اختصاصي حتى تتحقق الفائدة المرجوة .
- ٣ - أن من كتبوا في الشهادة لم يفردوا الشهادة على الجريمة بالبحث وإنما

تحدثوا عنها ضمن عموم الشهادة لذلك آثرت أن أفرد اثبات الجريمة
بالشهادة ببحث مفصل .

وقد انتهجت في بحثي ما يأتي :-

١ - أذكر التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل موضوع وذلك بالرجوع للكتب
المعتمدة في اللغة والشرع .

٢ - جمعت دراستي مقارنة بين المذاهب الأربعة والظاهرية خاصة فسي
المسائل التي انفرد فيها الظاهرية بقول .

٣ - تعرضت لبعض المذاهب الأخرى كذهب الليث والأوزاعي والزهرى
وغيرهم .

٤ - اعتمدت في عرض آراء المذاهب على الكتب المعتمدة في كل مذهب .

٥ - أذكر كل مذهب على حده ثم أعقبه بدليله من الكتاب والسنة والمعقول
وأبين وجه الدلالة لكل دليل .

ثم انتقل بعد ذلك إلى المذهب الآخر وأدلته وهكذا .

وبعد ذلك أرجح ما آراه راجعا مع التعليل ومناقشة أدلة المخالفين
حتى يظهر رجحان ما اخترته .

٦ - خرجت جميع الآيات القرآنية الواردة ذكرها في الرسالة من القرآن الكريم .

٧ - خرجت جميع الأحاديث من كتب التخريج المعتمدة .

٨ - ترجمت لبعض الاعلام الواردة ذكرهم في الرسالة .

هذا وقد اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة وتمهيد وأربعة

أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أسباب اختياري لهذا الموضوع ونهجه

البحث وخطته .

أما التمهيد فجعلته في فصلين :

الفصل الأول : في البينة وتحدث فيه عن تعريف البينة في اللغة

وتعريفها في اصطلاح الفقهاء وهل المقصود بها الشهادة أم تشملها

وفيرها ثم ذكرت من هو المطالب بالبينة .

أما الفصل الثاني فجعلته في الجريمة وقد اشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : علاقة الجريمة بالجناية .

المبحث الثالث : أقسام الجريمة .

المبحث الرابع : أوجه الخلاف بين كل قسم .

أما الباب الأول : فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني : أدلة مشروعية الشهادة وحكمتها وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أدلة مشروعية الشهادة .

المبحث الثاني : حكمة مشروعية الشهادة .

الفصل الثالث : في حكم الشهادة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الشهادة في التحمل .

المبحث الثاني : حكم الشهادة في الأداء .

أما الباب الثاني : فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : شروط الشاهد وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط التحمل : وهي العقل والبصر والمعاينة .

المبحث الثاني : شروط الأداء وهي الاسلام والعربية والبلوغ والحصر

والنطق والنعفط والسمع والمعدالة والمروءة وألا يكون قاذفاً .

الفصل الثاني : شروط الشهادة ذاتها وهي الصيغة وموافقتها للدعوى

وكونها في مجلس الحكم والمدد والاصالة وعدم التقادم .

الفصل الثالث : شروط المشهود به وهي أن تكون الشهادة بمعلوم

وأن يكون المشهود به معلوماً عند الشاهد وكون المشهود به

ممكن الاثبات .

أما الباب الثالث : فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : موانع الشهادة وتحدثت فيه عن مانع العداوة والزوجية

والولادة وجلب المصلحة أو دفع المضره .

الفصل الثاني : في أنواع الشهادة وتحدثت فيه عن الشهادة على الشهادة

وكتاب القاضى الى القاضى والشهادة بالاستفاضة والشبهة .

الفصل الثالث : في الرجوع عن الشهادة في الحدود والقصاص وكان

ذلك في أحواله الثلاثة وهي : قبل الحكم ، وبعد الحكم

قبل التنفيذ ، وبعد التنفيذ .

أما الباب الرابع : ففي الشهادة على الجريمة وقد اشتمل على صيغة

فصول : -

الفصل الأول : وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : في الشروط الواجب توافرها في الحدود والقصاص .

المبحث الثاني : في تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح .

الفصل الثاني في الشهادة على جريمة الزنى وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الزنى في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : حكم الزنى وعقوبته ودليلها .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة الزنى .

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة على جريمة الزنى .

الفصل الثالث : في الشهادة على جريمة القذف وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القذف لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : حكم القذف وعقوبته ودليله .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة القذف .

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة القذف .

الفصل الرابع: في الشهادة على جريمة شرب الخمر وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : في تعريف الخمر لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في حكم شرب الخمر ودليله وعقوبته .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة شرب الخمر .

المبحث الرابع في الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة شرب الخمر .

الفصل الخامس: في الشهادة على جريمة السرقة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : حكم السرقة وعقوبتها ودليلها .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة السرقة .

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة السرقة .

الفصل السادس في الشهادة على جريمة القصاص وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : أنواع القصاص .

المبحث الثالث : حكم مشروعية القصاص .

المبحث الرابع : نصاب الشهادة على القصاص .

المبحث الخامس : الشروط الخاصة في الشهادة على القصاص .

الفصل السابع : في الشهادة على جرائم التعزير وفيه خمسة

مباحث :

المبحث الأول : تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : في مشروعية التعزير .

المبحث الثالث : في أنواع التعزير .

المبحث الرابع : في حكم التعزير .

المبحث الخامس : في نصاب الشهادة على جرائم التعزير .

أما الخاتمة فتحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي .

والله أسأل أن يوفقني للصواب ، ويجنبني الخطأ والزلل ، وأن يجعل

أعمالنا وأعمارنا خالصة لوجهه انه سميع مجيب وبالإجابة جدير . ،،،

—————•••••—————

التمهيد

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في البينة .

الفصل الثاني : في الجريمة .

الفصل الأول

(في البينة)

وردت البينة في كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على أنها طريق لإثبات الحقوق ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " (١)

وقوله الله المبين (بمعناه) " البينة أو حد في ظهرك " (٢)

فما المراد بالبينة هنا ؟

وللجواب على هذا نقول :

المراد بالبينة في اللغة : مؤنث البين وهو اسم فاعل من بان على خلاف

الأصل لوورد على غير زنة فاعل ، وقد ورد بان فيكون موافقا للأصل .

والمراد به الظهور والوضوح تقول " استبان الشيء " إذا ظهر

(٣)

وبان الشيء إذا وضع والبينة دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/٥ ، سنن الترمذي ٣٩٩/٢ ،

سنن ابن ماجه ٢٧٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٢/٥ ، سنن الترمذي ١٢/٥ ،

سنن ابن ماجه ٦٦٨/١

(٣) تاج العروس للزبيدي ١٥٢/٩ ، الصحاح للجوهري ٢٠٨٢/٥

أما في الاصطلاح :

فلا يخلوا اما أن تكون مقيدة أو مطلقة فان كانت مقيدة
فمعناها بحسب ما تضاف اليه فيقال بينة الشهادة وبينة الاقرار
وبينة اليمين وهكذا .

وان كانت مطلقة فان الفقهاء اختلفوا في المراد بها .

(١)
فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالبينه هي الشهادة ،

واستدلوا لذلك بالسنة المطهرة ومنها ما يأتي :-

(١) المهذب للشيرازي ٣١٢/٢ ، المغني لابن قدامة ١٠٠/١٢٩ ،

١ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما^(١) فقال له النبي عليه
الصلاة والسلام " البينة أو حد في ظهرك " .^(٢)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الشارع أطلق البينة الواردة في الحديث على شهادة
الشهود وهذا تفسير لآية القذف في قوله تعالى : " والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فإجلدوهم ثمانين ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا " .^(٣)

ما يدل على أن البينة إذا أطلقت قصد بها الشهادة .

١٢ -

- (١) هو منسوب إلى أمه سحما^١ وأبو عبده بن مفيث بن الجدي بن المجلان
البلوي خليف الأنصار قيل أنه شهد أحدا وهو الذي بعثه أبو بكر
إلى خالد بن الوليد حينما أمره أن يسير من البصرة إلى العراق وكان
أحد أمراء المسلمين في الشام . أنظر الاصابه ١٥٠/٢
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٨٢/٥ ، سنن الترمذي ١٢/٥ ،
سنن ابن ماجه ٦٦٨/١
(٣) سورة النور آية رقم ٤

٢ - حدیث الأشعث بن قیس قال كان بيني وبين رجل من اليهود

أرض فبجحتني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لى

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينه ؟ قلت لا قال :

للإهودى " احلف " قلت اذا يحلف فيذهب بمالى " (١)

وفي رواية شاهدك أو يمينه " (٢)

ووجه الاستدلال من الحديثين : -

أن الحديث الثاني فسر البينه في الحديث الأول بالشهادة ،

وبذلك تكون البينه مرادفه للشهادة .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٨٠/٥ ،

سنن ابوداود ٢١١/٣ - ٢١٢ ،

سنن الترمذى ٦٥/١٠

مسند أحمد ٢١١/٥

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٨٠/٥

ويستدل الجمهور أيضا بان القرآن الكريم اعتبر الشهادة في أمور
كثيرة أساسا للاثبات .

ففي الوصية نجد القرآن اعتمد على الاشهاد حتى لو كان الشهود
من غير المسلمين اذا لم يوجد المسلم كان يكزن في سفر ولم يوجد المسلم
فانها تجوز شهادة غير المسلم للضرورة كما في قوله تعالى " يا أيها
الذين آمنوا شهدوا ببنكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " (١)

وكذلك في البيع كقوله تعالى :

(٢)

" واشهدوا اذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد " .

فجمل القرآن الاشهاد في البيع أمرا مطلوبا .

وفيرها من الآيات التي تحت على الاشهاد في جميع أمور الحياة

لتكون بينه للناس تظهر حقوقهم وتحفظها من الضياع .

(١) سورة المائدة آية رقم ١٠٦

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

وفد هب ابن حزم^(١) وابن تيمية^(٢) وابن القوم^(٣) الى أن العراء بالبينه كل

ما بين الحق وبظهره والشهادة نوعا منها .

فيري ابن حزم^(٤) أن البينه شاملة للشهادة وعلم القاضى فيقول :

" فرض الحاكم أن يحكم بعلمه فى الدماء والقصاص والأموال والفسرورج
والحدود وسواها عيّم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته وأقوى ما حكم بعلمه
لانه يقين الحق ثم بالاقرار ثم بالبينه " ^(٥)

ويقول أيضا : " أنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" بينتك أو بينته "

ومن البينه التى لا أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه فهو فى

صحة هذا الخبر " ^(٦)

فهو يرى أن الحاكم اذا علم بصدق الدعوى فى دعواه كان ذلك

بينه وله أن يحكم بعلمه واذا رأى خلاف ذلك حكم عليه بعلمه وكان بذلك

بينه شرعية .

(١) المعلى لابن حزم ٤٢٦/٩

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٥٦/١٥ (٣٥٦ / ٣٥ - ٣٩٢

(٣) الطرق الحكيمية ص ١٢

(٤) هو على بن أحمد بن سعيد ينتهى نسبه الى أميه بن عبد شمس فهو

أموى النسب . ولد فى قرطبه سنة ٣٨٤ هـ وتشا شافعى المذهب ثم

انتقل الى مذهب أهل الظاهر . كان عالما محدثا فقيها أصوليا مفسرا

مؤرخا متكلما أدبيا بلغت مصنفاته اربعمائة مصنف منها مسائل أصول

(١)

ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية * ان قصر البينة على الشهادة أو

الاقرار أمر مخالف للشرع ولما فطرت عليه القلوب وعلمه العقلاء .

فيقول * فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين وهو ما جاءت

به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقين زاعمين أنه لا يعاقب

أحد الا بشهود عاينوا أو اقرار سمعوا وهذا خلاف ما تواترت به السنة

وسنة الخلقاء الراشدين . وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف

وتتكر المنكر ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادله فضلا عن

الشريعة الكاطية ويدل عليه قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم

(٢)

فاسق بنياً فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين *

ففي الآية دلالات :

= الفقه والاحكام في أصول الاحكام والمحلى . توفي سنة ٤٥٦ . أنظر

الفتح المبين ٢٤٣/١

(٥) المحلى لابن حزم ٤٢٦/٩

(٦) المحلى لابن حزم ٤٢٨/٩

(١) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام : شيخ الاسلام ولد في حران

سنة ٦٦١ هـ . نبغ في جميع العلوم وناظر العلماء كان آية في التفسير

والأصول فصيح اللسان . سجن مرتين ومات سجينا في دمشق سنة

٧٢٨ - أنظر الاعلام ١٤٠/١

(٢) سورة الحجرات آية رقم ٦

أحداها قوله تعالى " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " فأمر بالتبين عند

مجى " كل فاسق ^{ككل} بنبأ بل من الأنبياء ما ينهى فيه عن التبين ومنها ما

يباح فيه ترك التبين ومن الأنبياء ما يتضمن المقوية لبعض الناس ، لأنه

هنا ان نبياً موماً كرا لغيره ~ كل من اجبت نبأ

علل الأمر بأنه اذا جاءنا فاسق بنبأ / كذلك لم يحصل الفرق بين المدل

لونه كذا مطلق وذل من ر

والفاسق ، بل هذه دلالة واضحة على أن الاصابه بنبأ المدل الواحد فسي على ثرون تهاد.

دليل الواحد

جنس المقويات ، فان سبب نزول الآية يدل على ذلك فانها نزلت فسي

اخبار واحد بأن قوما قد جاروا بالردة أو نقض العهد .

وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه

فقد استبان الأمر وزال الأمر بالثبوت فتجوز اصابة القوم وعقوبتهم بخبر

الفاسق مع قرينة اذا تبين بهما الأمر فكيف خبر الواحد المدل مع

دلالة أخرى .

وقوله تعالى " أن تصيبوا قوماً بجهالة " فجعل المحذور هو

الاصابه لقوم بلا علم فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور وهذا هو المنطوق

(١)

الذى يدل عليه القرآن كما قال : " الا من شهد بالحق وهم يعلمون "

(٢)

وقال : " ولا تقف ما ليس لك به علم " .

(١) سورة الزخرف آية رقم ٨٦

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٣٦

وأيضاً فإنه علل ذلك بخوف الندم . والندم إنما يحصل على عقوبة

البرى* من الذنب كما في قوله صلى الله عليه وسلم :

* ادروا الحدود بالشبهات فإن الامام أن يخطئ* في العفو

(١)

غير من أن يخطئ* في العقوبة* .

فإذا دار الأمر بين أن يخطئ* فيما قب برئاً أو يخطئ* فيعفو

عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين أما إذا حصل عنده علم أنه لم

(٢)

يعاقب الا مذنباً فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ .

وذهب ابن القيم لمثل ما ذهب اليه شيخه ابن تيميه فقال في كتابه

الطرق الحكيمه : * بالجملة فالبينه اسم لكل ما يبين الحق ويظهره

ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف سماها حقنه

ولم تأت البينه قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها

الحجه والدليل والبرهان مفرده ومجموعه وكذلك قول النبي صلى الله

(٣)

عليه وسلم * البينه على المدعى * المراد به أن عليه ما يصح دعواه

(١) سنن الترمذى ١٣٩/٢ ، سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ قال في الزوائد

في اسناد ابراهيم الفصل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخارى

وغيرهم . أنظر ابن ماجه نفس الجزء والصفحة .

(٢) فتاوى ابن تيميه ٣٠٦/١٥ - ٣٠٨

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٤٥/٥ ، سنن الترمذى ٣٩٩/٢ ،

سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢

ليحكم له والشاهدان من البيه ولا ريب أن غيرها من انواع البيينة
قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعى فانها أقوى من
دلالة اخبار الشاهد والبيه والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصره
والعلامة والاماره متقاربه في المعنى وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر
بن عبد الله قال :

" أردت السفر الى خيبر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
انى أريد الخروج الى خيبر فقال اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
وسقا فاذا طلب منك آيه فضع يدك على ترقوته "

فهذا اعتماد في الدفع الى الطالب على مجرد العلامة واقامة
لها مقام الشاهد فالشارع لم يبلغ القرائن والامارات ودلائل الأحوال
بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجد شاهد لها بالاعتبار
مرتباً عليها الأحكام " (١)

(١) الطرق الحكمة لابن القيم الجوزية ص ١٢ ، معين الحكام للطرابلسي

ص ٦٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٢/١

الراجح

والراجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن
البينة شاملة لكل ما بين الحق ويظهره وليست مقصورة على
الشهادة لقوة ما استدلووا به ولأن أدلة الجمهور ليس فيها ما يدل
على أن البينة لا تطلق على غير الشهادة بل أن الشارع الحكيم
وسع دائرة الاثبات في غير الشهادة كالاقرار والقرآن وعلم القاضي
وغيرها من البينات التي تدل على سمة هذه الشريعة وسماحتها .

.....

*

من المطالب باليمينه ؟

ان كل دعوى لا بد لها من مدعى ومدعى عليه ، والمطالب باليمينه

هو المدعى لقوله صلى الله عليه وسلم " شاهدك أو يمينه " (١)

ولأن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف بالحجة

القوية وهي اليمين لأنها تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها

ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه

باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر . (٢)

وانا عرفنا أن اليمين تكون على المدعى واليمين تكون على المدعى عليه .

فمن هو المدعى والمدعى عليه ؟

نقول : اختلف في تعريف المدعى والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان :

الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه .

الثاني : من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت .

(٣)

ويقول ابن حجر الأول أشهر والثاني أسلم .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٨٠/٥

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٢٨٣/٥

(٣) نفس المرجع

المبحث الأول

تعريف الجريمة

الجريمة في اللغة :

أصل كلمة جريمة من باب ضرب بمعنى أذنب واكتسب الاثم ،

والجرم الجسد والجمع أجرام مثل حمل وأعمال ،

والجرم اللون فيجوز أن يقال نجاسة لا جرم لها . (١)

والجرم التمديدي ^{المراد} الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا .

والجارم الجاني والمجرم المذنب . قال تعالى :

(٢)

"ولا يجرمنكم شنآن قوم "

قال الفراء القراء قرؤوا ولا يجرمنكم .

وقرأها يحيى بن وثاب والأعشى ولا يجرمنكم من أجمت وكلام العرب

بفتح الهاء .

وسمعت العرب يقولون فلان جريمة أهله أى كاسبهم وخرج يجرم

أهله أى يكسبهم .

(٣)

وحكى ثعلب الجريمة الشواه "

(١) المصباح المنير للفيومي ١/١٠٦ ، مختار الصحاح للرازي ص ١٠٠

(٢) سورة المائدة آية رقم ٨

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٢/٩١ - ٩٢

تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعى :

الجريمة فى الشرع هى : " محظورات شرعية زجر الله تعالى
عنها بحدا وتمزير " . (١)

شرح التعريف :

قوله المحظورات المراد بها اتيان ما نهى الله عنه أو ترك ما
أمر به .

قوله " الشرعية " اشاره الى أنه يجب فى الجريمة أن يحظرها الشرع .
وقوله " الحد " : المراد به العقوبات المقدره ويدخل فى هذا
القصاص والديات التى قدرها الشارع .

وقوله " التمزير " : المراد به العقوبات التى ترك لولى الأمر تقديرها
بحسب ما يرى به دفع الفساد فى الأرض وضع الشر .

فخرج المحظورات التى لم يرتب الشارع على ارتكابها حد ولا تمزير
كالخبيه والنميمه فانها محظورات زجر الله تعالى عنها ورتب عليها
عقوبة أخرويه ولكنها لا تسمى جريمة فى الاصطلاح الشرعى .

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ، ٢١٩ ، الاحكام السلطانية

المبحث الثاني

علاقة الجريمة بالجناية

يطلق كثير من الفقهاء لفظ الجنايه ويحبر بها عن الجريمة .

والجناية في اللغة :

اسم لما يجنيه المرء من شر وما يكتسبه ، تسمية المصدر من جنى

عليه شرا . (١)

ولفظ الجناية في الأصل عام الا أنه خص بما يحرم دون غيره .

وفي الاصطلاح :

اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير

ذلك . (٢)

وأكثر الفقهاء تمارفوا على اطلاق لفظ الجناية على الأفعال

الواقعه على نفس الانسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب

والاجهاض . (٣)

(١) المصباح المنير للفيومي ١٢٢/١

(٢) تبين الحقائق للزليعي ٩٧/٦ ، اسهل المدارك للكشناوي ١١٢/٣ ،

الخصي لابن قدامه ٢٥٩/٨

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٣٢٦/٨ ، تبين الحقائق للزليعي

- (١) بينما يطلق بعضهم لفظ الجنائية على جرائم الحدود والقصاص .
وإذا غرضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ "الجنائية"
على بعض الجرائم دون البعض الآخر أمكننا القول أن لفظ الجنائية
(٢)
في الاصطلاح الفقهي مرادفا للفظ الجريمة .

.....

(١) تبصرة العكام لابن فرحون ٢٢٦/٢

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عوده ٦٧/١

المبحث الثالث

أقسام الجريمة

للجريمة أقسام كثيرة تختلف بحسب عقوبتها ، ونوعها ، وطبيعتها الخاصة وكيفية ارتكاب الجاني لها وقصده من ذلك ، وسواء كانت بطريق السلب أو الايجاب .

والذى يهضنا من هذه التقاسيم التقسيم المبنى على جسامة العقوبة .
والتقسيم المبنى على جسامة العقوبة تنقسم فيه الجريمة الى ثلاثة أقسام " الحدود ، والقصاص أو الدية ، والتميزير " .

١- الحدود

هى الجرائم المناقب عليها بحد . والحد هو العقوبة المقدره
حقا لله - تعالى - . (١)

وتعتبر العقوبة حقا لله فى الشريعة الاسلامية كلما استوجبتها
الصلحة : وهى دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم .

(١) الهداية مع فتح القدير للصرغينانى ٢١٢/٥ ، البحر الرائق لابن نجيم
٢١٥ ، تهذيب الفروق والقواعد السنه ٢٠٤/٤ ، بدائع الصنائع
للکاسانى ٤١٤٩/٩ ، الاقناع للمقدسى ٢٤٤/٤ ، شرح منتهى
الابواب للمبهورى ٣٣٦١٣ ، الاحكام السلطانية للماوردى ٢١٩-
٢٢١

وكل جريمة يرجع فسادها الى العامة وتمود منفعة عقوبتها عليهم
تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة
وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة . ان اعتبار العقوبة حقا لله تعالى
يؤدى الى عدم اسقاط العقوبة باسقاط الافراد أو الجماعة لها .

وجرائم الحدود سبع هي :

" الزنا - القذف - الشرب - السرقة - الحرابه - الردء - البغى "
ويسمى الفقهاء الحدود دون اضافة لفظة الجريمة وعقوبتها
تسمى الحد .

٢ - جرائم القصاص أو الدية :

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وكل من القصاص
أو الدية عقوبة مقدره حقا للافراد .
وجرائم القصاص أو الدية خمس هي : -

- ١ - القتل الممد
 - ٢ - القتل شبه الممد
 - ٣ - القتل الخطأ
 - ٤ - الجنايه على ما دون النفس عمدا
 - ٥ - الجنايه على ما دون النفس خطأ .
- وبعضهم يزيد قسما سادسا هو : -
- ٦ - الجارى مجرى الخطأ .

وتختلف التسميات الفقهاء لهذا النوع من الجرائم ، فبعضهم يتحدث عنها تحت عنوان " الجنايات " متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من اطلاق لفظ " الجنايه " على هذه الأفعال وبعضهم يتحدث عنها تحت عنوان " الجراح " ناظرين الى أن الجراحه هي أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والاطراف .

(١)
وبعضهم يتحدث عنها تحت عنوان " الدماء " ناظرين الى النتيجة الخاليه لهذه الجرائم وهي ارقه الدماء وأما الى أن أحكام هذه الجرائم وضمت لحماية الدماء .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٦١٦/١٠ ، الاقناع للمقدسي ١٦٢/٤
 - (٢) مغنى المحتاج للشربيني ٢/٤ ، المغنى لابن قدامه ٢٥٩/٨
 - (٣) مواهب الجليل للحطاب ٢٣٠/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٧/٤

٢ - جرائم التمييز :

وهذا القسم من الجرائم التي يعاقب عليها بمقوبة أو أكثر من عقوبة .

والشريعة الاسلامية لم تحدد عقوبات جرائم التمييز واكتفت بتقرير مجموعة من المقوبات لهذه الجرائم تبدأ بالأخف مسيئين المقوبات وتنتهي بأشدّها كما تركت للقاضي أن يختار من هذه المقوبات حسب ما يراه صالحا فيطبقه على الجريمة /ملائم^{بها} ظروف الجريمة وظروف المجرم .

فالعقوبات في جرائم التمييز غير مقدرة وجرائم التمييز غير محدودة . وقد نصت على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وغيانة الأمانة والرشوة .

وتركت لولى الأمر النص على بعضها الآخر ، وهو القسم الأكبر من جرائم التمييز . (١)

.....

(١) التشريع الجنائي لمبد القادر عوده ٧٩/١ - ٨١

المبحث الرابع

أوجه تقسيم الجريمة الى حدود وقصاص وتعازير

سبق أن قلنا أن الجريمة تنقسم بحسب عقوبتها الى جرائم حدود ،

وجرائم قصاص وجرائم تعزير فما وجه هذا التقسيم ؟

وللجواب على هذا نقول : أن هذا التقسيم مبني على الاختلاف

فيما بينها في بعض الأمور التي سأذكر أهمها بإيجاز وهي : -

١ - جرائم الحدود والقصاص مقدرة شرعا ولا مجال للاجتهاد فيها فهي

ثابتة بنص الكتاب والسنة وليس للقاضي أن ينقص من مقدارها

أو يستبدلها بمقوبة غيرها .

أما التعازير فان تقدير المقوبة فيها راجع للقاضي ، فله أن يحكم

بحسب ما يراه مناسبا للجريمة والمجرم .

(١)

فنسطة القاضي في التعزير واسعة بخلاف الحدود والقصاص .

(١) الدر المختار مع ابن عابدین ١٧٧/٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٥

ص ٢٣٦ ، مكنى المحتاج للشربيني ١٩١/٤ ، اعلام الموقعين

لابن القيم ١١٥/٢ - ١١٦ ، كشاف القناع لمنصور البهوتي ٧٧/٦

التعزير لمامر ٦٨ / ٦٩ -

٢ - جرائم الحدود اذا بلغت الامام فلا تجوز فيها العفو ولا الشفاعة

ولا الصلح لأى سبب من الأسباب .

وكذلك القصاص لا يجوز للقاضي أن يسقطه لا بالمفو ولا بالشفاعة

ولا غير ذلك الا أن يعفو صاحب الحق أو وليه عن القصاص فله ذلك

لأنه حق للأفراد .

أما جرائم التعزير : فان كان من حق الله تعالى فتجوز فيه العفو

والشفاعة اذا رأى القاضي المصلحة فى ذلك .

أما اذا كان من حقوق الأفراد فان لصاحب الحق فيه أن

يتركه بالعفو أو يغيره ولكن ليس لولى الأمر فيه عفو ولا شفاعة ولا

(١)

اسقاط اذا طلبه صاحبه .

(١) الدر المختار مع ابن عابد بن ١٤٠/٣ ، بدائع الصنائع للكاسانى

٢٢٢١/٩ ، الأحكام السلطانية للماورى ٢٣٧ ، التشريع الجنائى

لمحمد القادر عوده ٨١/١ ، التعزير لمحمد المزيز عامر ص ٧٠

(٣) جرائم الحدود والقصاص لا تجب الا على المكلف . فذلك لا تقام

الحدود ولا القصاص على الصبي ولا المجنون لأنها فقد أهليته

التكليف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث عن

(١)

الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يصحو "

لعمري
أما جرائم التحزير فانها تقام على الصبي والمجنون وفي ذلك

يقول شيخ الاسلام ابن تيميه " لا نزاع أن غير المكلف - كالصبي ،

والمجنون - يخاف على الفاحشه تحزيرا بليفا وكذلك المجنون

يضرب على ما فصل لينزجر ولكن لا عقوبه بقتل أو قطع " . (٢)

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٢٠/١٢ ، سند ابن ماجه

٦٥٨/١ ، سنن الداريمى ١٧٦/٢ ، سند أحمد ١٠٠/٦

(٢) كشف القناع للبهوتى ١٢٢/٦ ، أسنى المطالب للأنصارى ١٦٢/٤

(٤) جرائم الحدود تدراً بالشبهات .

وهذه من القواعد المقررة عند الفقهاء فمتى ما وجدت الشبهة

فلا يجوز للقاضي أن يحكم فيها بما لم

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ادرك الحدود

عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرجاً فخلو سبيله فان الامام

أن يخطئ في المفوخير من أن يخطئ في العقوبة " . (١)

(٢)

وكذلك في جرائم القصاص :

وهذا بخلاف جرائم التمييز فانها تثبت مع وجود الشبهة ما دام

(٣)

القاضي مقتنع بالحكم .

-
- (١) سنن الترمذى ١٣٩/٢ ، سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢ ، وقال في
الزوائد في اسناد ابراهيم الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن
صهين والبخارى وغيرهم . أنظر ابن ماجه نفس الجزء والصفحة .
- (٢) فتح القدير لابن الهمام ٣٧٧/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ٩٣/٢ ،
المغنى لابن قدامة ١٣٠/١٠ ، التمييز لعبد المزيذ عامر ص ٤٥
- (٣) الهداية مع فتح القدير للمرفينانى ٢٤٩/٥ ، الشرح الكبير مع
الدسوقي للدردير ٣١٦/٤ ، أسنى المطالب للأنصارى ١٢٦/٤ ،
المهذب للشيرازى ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ ، كشاف القناع للبهوتى ٩٦/٦

(٥) الاثبات في جرائم الحدود والقصاص عند جمهور الفقهاء لا يكون

الا بالبيننة أو الاقرار بشروطها الخاصة .

أما جرائم التحزير فانها تثبت بغير البينة والاقرار كالشهادة

(١)

على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى وغيرها من البينات .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٢٢٢/٩ ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام

١٦٧/٢ ، الدر المختار مع ابن عابدين ١٨٦/٣ و ١٨٧ ،

كشاف القناع للبهوتى ٣٦١/٦ ، المحرر لابن البركات ٢٤٣/٢

الباب الأول

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تحريف الشهادة .

الفصل الثاني : في أدلة مشروعية الشهادة .

الفصل الثالث : في حكم الشهادة .

الفصل الأول

في

(تعريف الشهادة)

الشهادة في اللغة :

(١)
مصدر شهد من باب تسلّم وتأتى لعدة معاني منها :-

(٢)
أولا : الحضور يقال قوم شهود أي حضور ومنه قوله تعالى :

(٣)
" عالم الخيب والشهادة " .

(٤)
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم " الغنيمه لمن شهد الواقعة " أي
حضرها .

(٥)
ثانيا : المعاينة يقال : " شهدت القوم أي عاينتهم وأبصرتهم "

ثالثا : الاعلام الذي هو الاخبار قال ابن فارس : " الشهادة الاخبار

(٦)
بما قد شوهد فهي مأخوذة من الاعلام " .

والشهادة الخبر القاطع ومنه قوله تعالى : " شهد الله أنه لا اله الا
(٧)
هو "

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٣٠٥ ، مختار الصحاح للرازي ٩ / ٣٤٩

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣ / ٢٣٩

(٣) سورة الرعد آية رقم ٩

(٤) صحيح البخاري ٧ / ٣٢ ، سنن البيهقي ٩ / ٥٠

(٥) الصباح المنير للفيومي ١ / ٣٤٨ ،

(٦) المرجع السابق

(٧) سورة آل عمران آية رقم ١٨

الشهادة في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشهادة سأذكر تعريفها عند

كل مذهب على حده .

تعريف الحنفية :

عرف الحنفية الشهادة بعدة تعريفات منها ما يأتي :-

(١)

١ - عرفها ابن الهمام بقوله " اخبار صدق لاثبات حق بلفظ

(٢)

الشهادة في مجلس القضاء .

شرح التعريف :

قوله " اخبار " : جنس في التعريف ، يشمل الأخبار الصادقة ،

والكاذبة ويشمل الاخبار بالشهادة وبغير الشهادة .

وقوله " صدق " : يخرج الاخبار الكاذبة كشهادة الزور فليست

شهادة .

(١) ابن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري امام
من أئمة الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه
والحساب والموسيقى والمنطق ولد في الاسكندرية سنة ٧٩٠ هـ وله
مؤلفات كثيرة منها فتح القدير في الفقه والتفتيح والتوضيح شرحه في
الأصول . توفي سنة ٨٦١ هـ . أنظر الاعلام ١٣٤/٧ ، الضوء اللامع

١٢٧/٨ ، الفوائد البهية ص ١٨٠

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٤/٧

وقوله " لاشبات حق " : يخرج به قول القائل في مجلس القضاء :
أشهد برؤية كذا لبعض المرفيات .
وقوله " بلفظ الشهادة " خرج به ما لو شهد لغير لفظ أشهد
كأعلم أو أتعقق أو غيرهما .
وقوله " في مجلس القضاء " يخرج به ما لو شهد في غير مجلس القضاء .
ويلاحظ على هذا التصريف أنه جمع كل أنواع الشهادة لكنه لم يشمل
تحمل الشهادة بل شمل أداء الشهادة سواء كان الأداء هو لشهادة
تحملها الشاهد بمحاينته ومشاهدته للمشهود به أو بسماعه أو بنقله
لما تحمله شهود الأصل فيدخل في التصريف الشهادة بالمماينة
والحضور والمشاهدة والشهادة بالتسامع والشهادة على الشهادنة
وخرجت شهادة الزور والاعبار الكاذبة . (١)

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٤/٧ ،

٢ - وعرفها الباهرتي بأنها " اخبار صدق في مجلس الحكم بلفظ
(١)
الشهادة "

شرح التصريف :

قوله " اخبار " جنس في التصريف يشمل الاخبار الصادقة
والكاذبه وسواء كان الاخبار في مجلس القضاء أو في غيره .
قوله " صدق " فيه يخرج به الاخبار الكاذبه .
وقوله " في مجلس الحكم " فيه يخرج به الاخبار التي لم تكن
في مجلس القضاء .
قوله " بلفظ الشهادة " أي لفظ أشهد .

٣ - وعرفها صاحب الكنز بقوله " اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
(١)
وحسبان "

فالمشاهدة هي المعاينة والعيان - بالكسر - المعاينة والتخمين
الحد من والحسبان - بالكسر - الظن .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يتناول الشهادة بالتصامح فانها
لم تكن عن مشاهدته . (٢)

٤ - وعرفها بعضهم بأنها " اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة
(٣)
لا عن ظن " .

شرح التعريف :

قوله " اخبار " المراد به الاخبار الشرعية

وقوله " بحق " أي سواء كان الحق مصل أو غيره .

وقوله " للغير " أي لغير المخبر فيخرج به ، الانكار فإنه اخبار

بحق لنفسه في يده . وكذلك دعوى الأصيل فإنه اخبار بحق لنفسه في يد

غيره وكذلك دعوى الوكيل فإنه ليس للغير من كل الوجوه .
هنا -

وقوله " على الغير " يخرج به الاقرار ان هو اخبار على نفسه . (٤)

(١) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم ٥٥/٧ - ٥٦ ، تبين الحقائق

للزيلعي ٢٠٧/٤

(٢) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم ٥٦/٧

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد افندي ١٨٥/٢

(٤) نفس المرجع .

٥ - وعرفها بعضهم بقوله " اغبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه
(١)
اما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا أو سماعا كالصقود والاقارات "

وهذا التعريف يفيد أن الشهادة لا تجوز الا بما علمه الشاهد
قطعا اما بالمعاينة بالبصر أو السماع بالاذن ، فيخرج بذلك التوكيل
في الشهادة أو الاقرار من شاهد الأصل عند شاهد الفرع ،
وكذلك يخرج الشهادة بالتسامع فالتعريف غير جامع .

يتضح من التعاريف السابقة أن التعاريف الثلاثة الأخيرة
لا تخرج عن كونها مقاربه لتعريف الشهادة في المعنى اللغوي
أما تعريف ابن الهمام والبايرتي فهما التعريفان المختاران
عندى لاشتمالهما على أنواع الشهادة ولأنهما التعريفان الجامعان
المانعان .

(١) الاختيار لتعميل المختار لابن مودود ١٣٩/٢

تعريف المالكية :

عرف المالكية الشهادة بمدة تعريفات منها ما يأتي :-

- ١ - عرفها ابن عرفة بقوله " الشهادة قول هو بحيث يوجب (١)
- على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تمسده
- أو حلف طالبه " . (٢)

شرح التعريف :

الشهادة

قوله " قول " جنس يشمل كل قول سوا " كان بلفظ أو بغيرها .

قوله " يوجب على الحاكم " يخرج به الرواية فانها غير ملزمة الحاكم

ولم يقل القاضي لان الحاكم أعم من القاضي لوجوده في الشكيم .

وقوله " ان عدل قائله " أي ان ثبتت عدالته عند القاضي أما بالبينة

أو بكونه يملها وهذا شرط في ايجاب الحكم يخرج به مجهول الحال (٣)

وهذا التعريف يخرج أيضا الخبر السقيم ^{العقيد} واخبار القاضي بما ثبتت

عنده قاضيا آخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به اليه لعدم شرطية

(١) هو الامام محمد بن محمد بن محمد بن عرفة امام تونس وعالمها ولد سنة

سنة ٧١٦ هـ وتوفي سنة ٨٠٣ هـ بتونس . أنظر البدر الطالع ٢/٢٥٥

الاعلام ٢٧٢/٧ ، الشارات ٢٨/٧

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٥/٧ ، مواهب الجيل للحطاب ٦/١٥١

(٣) المرجع السابق .

التعدد والحلف وتدخل الشهادة قبل الأداء وغير التامه لان الحيثه
لا توجب حصول مدلول ما اضيفت اليه بالفعل حسبما ذكره في تعريف
(١)
الدلالة .

٢ - وعرفها الدردير في الشرح الكبير بقوله هي " اخبار حاكم عن علم
ليقتضى بمقتضاه " (٢)

شرح التصريف :

قوله " اخبار احاكم " من اضافة المصدر لفصوله اى اخبار
الشاهد الحاكم قوله " عن علم " اى اخبارا ناشئا عن علم لا عن
ظن أو شك .

وهذا التصريف هو معنى قوله في تعريفها .

(٣)
الشهادة اخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم
ويلاحظ أن ابن عرفة أضاف شروطا في التصريف بينما أهملها الدردير
على أنها ستذكر في الشروط .

(١) مواهب الجليل للحطاب ١٥١/٦

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي لادردير ١٦٤/٤

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ^{حالي} لادردير ١٦٥/٤ .

تعريف الشافعية :

عرف الشافعية الشهادة بعدة تعريفات كما يأتي :-

(١)

١ - عرفها بعضهم بأنها اخبار بحق للخير على الغير بلفظ "أشهد"

شرح التعريف :

قوله " اخبار " لفظ جنس فيشمل كل اخبار .

قوله " بحق " اي سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الأدميين .

قوله " للخير على الغير " يخرج بذلك الاقرار فان الاقرار اخبار

بحق للخير على النفس . ولذلك الذكرنا من اخبار النفس للغير .

قوله " بلفظ أشهد " تقيد لصيغة اللفظ .

٢ - وعرفها بعضهم بمعنى التعريف السابق وهو :

(٢)

" اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص " والمراد بلفظ

خاص لفظ "أشهد" .

(١) حاشية القليوبي لشهاب الدين القليوبي ٣١٨/٤ ، حاشية الجمل

لسليمان الجمل ٣٧٧/٥

(٢) اعانة الطالبين للسيد البكري ٣٧٣/٤

٣ - وعرفها بعض الشافعية بقوله " الشهادة اخبار عن شي " بلفظ
(١)
خاص ، أي بلفظ أشهد

شرح التحريف :

قولهم " اخبار عن شي " أريد به التميم ليشمل الشهادة
بالحلال ونحوه .

وقولهم " بلفظ خاص " هو لفظ أشهد لا غيره ولو كان غيره أبلغ
منه لمعنى في التعبير .

(٢)

وهذا التحريف عام يشمل الشهادة بالحلال ونحوها .

ويلاحظ في تعاريف الشافعية أن الشهادة لا تكون مثبتة

للحق الا بلفظ أشهد ولا يجوز غيره من الألفاظ .

(١) حاشية قليوب لشهاب الدين ٣١٨/٤ ، حاشية الجمل لسليمان

الجمل ٣٧٧/٥ ، بيجري على الفطيب ٣٥٩/٤ .

(٢) حاشية الجمل لسليمان الجمل ٣٧٧/٥ ، حاشية الشرفاوى على

تحفة الطلاب ٥٠٢/٢ ، فتح الوهاب ٢٢٠/٢

تعريف الحنايلة :

عرفها الحنايلة الشهادة بعدة تعاريف منها ما يأتي :-

١ - عرفها بعضهم " الشهادة الاخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص

(١)

كشهدت أو أشهد " .

شرح التصريف :

قوله " الاخبار " جنس في التصريف يشمل جميع الاخبارات

قوله " بما علمه " يخرج الظن والشك .

وعرفها بعضهم بتعاريف كلها مرادفه للمعنى السابق .

(٢)

كقولهم " الاخبار بما علمه بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بهذا " .

(٣)

وقولهم " الاخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت " .

(١) شرح منتهى الايرادات للبهوتي ٥٣٢/٣

(٢) الاقناع للمقدسي ٤٣٠/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٩٩/٦

(٣) الروض الصريح شرح زاد المستقنع ص ٣٧٣

(المقارنة والتعاريف المختاره)

١ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الشهادة لا بد أن تكون بلفظ خاص وهو لفظ أشهد دون غيره من الألفاظ أما المالكية فلا يشترطون ذلك فتجوز الشهادة عندهم بأي لفظ يدل على اليقين كأعلم أو تعقق وغيرها .

٣ -

٤ - أن اختلاف الفقهاء الأربعة في تعريف الشهادة راجع لاختلافهم في شروط الشهادة فكل اضافة من الشروط ما رآه ضروريا لتكسبون الشهادة دليلا مثبت للحق ، ولهذا فاني أرى أن التعريف الشامل للشهادة هو اخبار صادق ممن يقبل خبره بحق للغير على الغير في مجلس القضاء ولفظ الشهادة .

شرح التعريف :

قولنا " اخبار صادق " يخرج الاخبار الكاذبه .

قولنا " ممن يقبل خبره " يخرج الصغير والمجنون .

قولنا " بحق للغير على الغير " يخرج به شهادة الانسان على

نفسه فاتها اقرار .

قولنا " في مجلس القضاء " قيد في التصريف ، فيخرج بذلك الاخبار

في غير مجلس القضاء فلا تعتبر شهادة تثبت بها الحقوق .

قولنا " بلفظ الشهادة " أي لفظ أشهد .

الفصل الثاني

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في مشروعية الشهادة .

المبحث الثاني : في حكمة مشروعية الشهادة .

*

المبحث الأول

(مشروعية الشهادة)

الشهادة أمر مشروع أباها الشارع الحكيم لإثبات الحقوق عند حصول التجاهد والتنازع وقد دل على مشروعية الشهادة ما جاء في الكتاب والسنة والاجماع والعقول .

أما الكتاب : فإن الآيات الواردة في الشهادة كثيرة ومتعددة نذكر منها ما يأتي :-

(١) - قوله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " .

ووجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالشهاد على الرجمة في قوله

تعالى : " وأشهدوا " والأمر أقل درجاته الإباحه .

٢ - قوله تعالى :

" واشتشهدوا شهداء من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " (١)

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله سبحانه وتعالى أمرنا

بالاشهاد على كل الحقوق سواء المالية أو غيرها حتى لا تتعرض
للضياع والجهود .

٣ - وقوله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت
حين الوصية اثنتان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " (٢)

ووجه الاستدلال من الآية :

أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول
المسلمين فان لم يجد شهود مسلمين وكان في سفر جاز له أن يشهد
رجلين وان كانا من غير المسلمين .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) سورة المائدة آية رقم ١٠٦

فالأمر بالشهاد على التصرفات أمر مشروع كما تدل عليه

الآية الكريمة .

أما السنة : فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالشهاد ،

وحدث عليه في جميع التصرفات وفي جميع الحقوق سواء كانت في حقوق

لله أم في حقوق الآدميين .

وأمر من لديه شهادة متيقن من صدقها أن يسارع في أدائها

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما يلي : -

١ - قوله صلى الله عليه وسلم " إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا

(١)

فدع " .

ووجه الاستدلال من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الشاهد بأن يتأكد من صحة

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/١٠

والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ٩٨/٤ وقال هذا حديث

صحيح الاسناد ولم يخرجاه أنظر المستدرک ٩٩/٤

قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتمتبه الذهبي في مختصره ،

فقال بل هو حديث واه فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد

قال الزيلعي في نصب الراية ٨٢/٤ قلت رواه كذلك ابن عدي في الكامل

والحقيقي في كتابه وأعله بمحمد بن سليمان بن مشمول وأسند ابن عدي

تضعيفه عن النسائي وواقفه وقال عامه ما يرويه لا يتابع عليه اسنادا

ولا متنا انتهى .

شهادته ويتيقن وضوحها كما يتيقن من وضوح الشمس وسط النهار .
وذلك لأن الشهادة تنبئ عليها الأحكام فكان لابد من التأكد من
صحتها لكي يظهر الحق ويحظى كل ذي حق حقه .

٢ - ما رواه وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول
الله أن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي
وفي يدي فليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للحضرمي ألك بينه ؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله
الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء .
قال : ليس لك منه إلا ذلك قال : فانطلق الرجل ليحلف له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر ان حلف على ماله
(١)
ليأكله ظلما ليلقن الله تعالى وهو عنه معرض " .

(١) سنن الترمذى ٣٩٨/٢ وقال حديث حسن صحيح .

ووجه الاستدلال من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المدعى هنا أن يثبت
حقيبيته ليظهر بذلك صدقه في دعواه والبينه هي الشهادة
وهذا يدل على أن الشهادة أمر مشروع والا لما أمر بها .

وأما الاجماع :

فقد أجمع العلماء من عهد^{صحيح} رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحتى يومنا الحاضر على الأخذ بالشهادة واعتبارها طريقا من طرق
الاثبات في القضاء الاسلامي ولم ينكر ذلك أحد .
(١)
وفى ذلك يقول الترمذى والحمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .
(٢)

(١) أبو محمد بن عيسى بن سورة البوقى الترمذى من علماء الحديث من
مؤلفاته الجامع الكبير " صحيح الترمذى " توفى سنة ٢٧٩ هـ . أنظر

الاعلام للزرکشى ٣٢٢/٦

(٢) المغنى لابن قدامه ١٠/١٢٨

أما المقول :

فان معصوم التجاهد والتنازع وما يتبع ذلك من ضياع للحقوق
يقتضى الحمل بالشهادة لانها الطريق ^{الربح} الصليم لمعرفة الحق دون
اجراء ~~للمسك~~ ^{انكبر} ~~بها~~ ^{عنا} ~~وتفريط~~ ^{اهم} في حق المدعى عليه بالقضاء عليه
بدون بينه ولذلك أرشد الشارع الى الشهادة في مواضع كثيرة .

قال شريح : " القضاء جمره فتمه عنك بعودين ،

يعنى الشاهدين وانما الخصم داء والشهود شفا فاعرض الشفاء
على الداء " . (٢)

(١) هو شريح بن الحارث الكندي ولد سنة ٤٢ قبل الهجرة . أدرك
الجاهلية ولم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كهسار
التابعين وكان معروفا بسعة الاطلاع والعلم والاجتهاد اختاره عمر
بن الخطاب قاضيا على الكوفة وظل قاضى حتى تولى الهجاج على
الصراق فاستصفاه فأعفاه من القضاء . توفي سنة ٧٨ هـ وعمره
١٢٠ سنة .

أنظر : طبقات الفقهاء ص ٨٠ ، الفتح المبين ١/٨٦ ، تهذيب
التهذيب ٤/٣٢٦ .

(٢) المنخى لابن قدامة ١٠/١٢٨

الفصل الثاني

(حكمة تشريع الشهادة)

(١)

الظلم غريزة من غرائز البشر . كما قال تعالى " انه كان ظلوما جهولا "

فلذلك نجد القوى يظلم الضعيف والغنى يظلم الفقير ويسلبه حقه ..
ما ينتج عن ذلك كثرة جرائم القتل والضرب والجرح والسرقة وكثرة الخصومات
بين الناس وأصبح العالم بين فريقين مظلوم يطالب بالانصاف وظالم يطمع

في المزيد .
فجاءت الشريعة الاسلامية حامله العدل بين الناس ورافعة الظلم عن
المظلومين فنصحت الظالم من التماذى في ظلمه وأعطت كل ذى حق حقه
" فلا ضرر ولا ضرار " .

وأمرت القاضى أن يحكم بالعدل بين الناس وأن يرفع الظلم عن
المظلومين ولكن لما كان جهد القاضى محدود ولا يستطيع أن يشاهد
كل ما يجرى بين المتخاصمين كان لابد من طريق ينجر له السبيل فى الوصول
لمصرفة الحقيقة .

فكانت الشهادة هى احدى هذه الطرق التى يتوصل بها القاضى لاثبات

الحق ويدونها لا يستطيع أن يحكم القاضى فى أمور الناس ولا أن
يعرف صاحب الحق وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
" لو يحطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن
البينة على المدعى واليمين على من أنكر " (١)

ولذلك كان تشريع الشهادة من أجل حفظ حقوق الناس ،
والقضاء على كل الخصومات والمنازعات . حتى يعيش المجتمع آمناً على
نفسه وعرضه وماله ويؤدى ما فرض عليه من الواجبات الدينية
والدنيوية .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢١٣/٨

صحيح مسلم ١٣٢٦/٣

الفصل الثالث

ففي حكم الشهادة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في حكم تحمل الشهادة .

المبحث الثاني : في حكم أداء الشهادة .

المبحث الأول

حكم تحمل الشهادة

تعريف التحمل :

عرفه ابن عرفة بأنه " علم ما يشهد به بسبب اختياري " فيخرج بقوله " بسبب اختياري " ما علمه من غير اختيار كما لو كان مارا فسمع من يقول لزوجته طالق فهذا لا يسمى تحملا .
(١)

حكم التحصيل :

تحمل الشهادة من غير قصد ، لأن المقصود من الشهادة حفظ الحقوق وعدم ضياعها وهذا يحصل ببعض الشهود .

فإذا لم يوجد من يقوم بالشهادة الا من تقوم به الكفاية كشهادة

الأشبين في الأموال أو الأربعة في الزنا ، فانها تلزمهم جميعا وتصبح فرض
(٢)
عن لأنه لا يحصل المقصود الا بهم . فاذا امتنعوا فانهم يأثون جميعا .

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٩٩/٤ ، الخرشى على مختصر

خليل ٢١٣/٧

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٥/٧ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

لداود أئندى ١٨٥/٢ ، الشرح الكبير ١٩٩/٤ ،

الخرشى على مختصر خليل ٢١٣/٧ ، المغنى لابن قدامة ١٢٩/١٠ ،

كشاف القناع للبهوتي ٣٩٩/٦

ولكن لا يحصل الاثم بالامتناع عن تحمل الشهادة اذا لحقه

(١)

ضرر من شهادته لقوله تعالى : " ولا يضار كاتب ولا شهيد " .

ولما روى عباد بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم

قضى " لا ضرر ولا ضرار " . (٢)

(٣)

ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينفع الآخرين .

وأيضاً فإنه لا يلزم من دعى لتحمل الشهادة أن يتحملها الا

أن يكون الدعاء من مريض أو متهوس أو مخدره أو دعاه قاضى ليشهده على

حكم حكم به فإنه فى هذه الحالة تجب عليه الاجابة للمعذر ولثلاً يحتاج

القاضى الى التردد لأبواب الشهود فتمطل أحوال الناس .

أما ما سوى هذه الحالات فهو صخير بين تحمل الشهادة

(٤)

أو تركها ما لم يكن هناك ضرر أو مفسده فى ترك التحمل .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ ، فى الزوائد فى حديث عباد بن هذا اسناد

رجال ثقات الا أنه منقطع لأن اسحاق بن الوليد لم يدرك عباد بن

الصامت وقال البخارى لم يلقى عباد ، انظر ابن ماجه نفس الجزء

والصفحة . ، موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٢/٢١٨ ، ولم يرد عن

طريق عباد بن الصامت .

(٣) المعنى لابن قدامه ١٠/١٢٩

(٤) أسنى المطالب للأنصارى ٤/٣٧٢

المبحث الثاني

حكم أداء الشهادة

تعريف الأداة :

عرفه ابن عرفة : بأنه اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به .^(١)

شرح التصريف :

قوله " اعلام الشاهد الحاكم " خرج به اخبار غير الحاكم فلا يعتبر أداة للشهادة .

قوله " بشهادته " يتعلق باعلام والباء للتمديد .

قوله " بما يحصل له العلم بما شهد به " أى اعلام الشاهد الحاكم

بشهادته بشئ يحصل العلم للحاكم بما شهد وا به والضمير فى له يتمين عود على الحاكم .

حكم الأداة :

أداة الشهادة لا يخلو اما أن يكون فى حقوق الأدميين أو فى حقوق

الله فان كان فى حقوق الأدميين : -

(١) العرشى على مختصر خليل ٢١٣/٧

(١)

فذهب جمهور الفقهاء الى أن أداء الشهادة فرض كفاية وهو أن يقوم

به من يكفي ويحصل به اثبات المشهود .

أما إذا لم يوجد سواهم فإنه يصح واجبا عينيا لأنه لا يحصل المطلوب

الا بهم على أن أداء الشهادة لا يكون واجبا الا أن يطلب من الشاهد أدائها

فإذا طلبت منه لزمته الاجابه والدليل على ذلك ما يأتي :-

(٢)

١ - قوله تعالى " ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا " .

ووجه الدلالة من الآية : أنها دلت على وجوب الجادة لأداء الشهادة

عند الدعوة اليها .

(٣)

٢ - قوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " .

ووجه الاستدلال من الآية : أنها دلت على تحريم كتمان أداء

الشهادة عند القاضى واطافة اثم كتمانها الى القلب الذى هو

أشرف الأعضاء .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٥/٧ ، شرح المنية مع فتح القدير

للإبرتي ٣٦٥/٧ ، مواهب الجليل للحطاب ١٩٥/٦ ، التاج

والاكليل على المواهب للمواق ١٩٥/٦ ، أسمى المطالب للأصاري

٣٧٠/٤ ، مفتح المحتاج للشرييني ٤٥٠/٤ ، المغنى لابن قدامة

١٢٩/١٠

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

وفي هذا يقول صاحب الصناية * ظاهره يدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة والنهي عن أحد النقيضين وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقيض الآخر لئلا يرتفع النقيضان . فإذا كان الكتمان منهيًا عنه كان الاعلان ثابتًا وهو يساوي الاظهار فيكون ثابتًا ، وثبوت بالأداء* وما لم يجب لا يثبت فكان اظهار الأداء واجبًا " (١)

في هذا الخبر من غير التمسك به في الاستدلال به في المسئلة

ايضا فان الأداء الشهادة لا يكون واجبا على الشاهد الا بشروط. هي :-

- ١ - ان يدعى من مسافة المدعى (٢) وهي دون مسافة القصر فان المسافة بينه وبين القاضي أكثر من مسافة القصر لم يجب عليه الأداء للحقوق المشقة له ، وضرر المشهود عليه لا يزال بالعاق الضرر بالشاهد .
- ٢ - أن يكون عدلا ومن تقبل شهادته فان كان فاسقا فسقا مجمعا على عدم قبول الشهادة معه كارتكاب الزنى والشرب وما أشبه ذلك ، لم يجب عليه الحضور ، سواء كان فسقه ظاهرا أو غفيا .

(١) البأرتي ٣٦٥/٧
(٢) قال في المصباح المنير الاستعداد طلب التقوية والنصره والاسم العدوى - بالفتح - ، قال ابن فارس العدوى طلبك التي وال ليمدك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك والفقهاء يقولون مسافة العدوى وثأنهم استعاروها من هذه العدوى لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والحدود بمدد واحد لما فيه من القوة والجلاد . أنظر ٤٦/٢

- ٣ - الا يكون ممدور بمرض ونحوه فاذا كان كذلك فلا يلزمه الأداة .
- ٤ - أن تكون الدعوة لأداء الشهادة من قبل المشهود له او الحاكم او الامام الأعظم .
- ٥ - أن يكون القاضي الناظر في القضية عدلا فاذا لم يكن كذلك فلا تجب .
- ٦ - أن لا يكون محتاجا الى التبذل في التزكية فان كان كذلك لم تلزمه الشهادة .
- ٧ - أن يكون أداء الشهادة في مجلس الحكم لان الشهادة في غير هذا المكان لا يعتبر شهادة تثبت بها الأحكام ولا يحصل بها المقصود .

وذهب الظاهرية الى أن أداء الشهادة فرض عين على كل من علمها الا أن يكون عليه حرج في ذلك لعمد مشقة او لتضييع مال أو لضعف في جسمه فليعلمنها فقط .

(٢) واستدلوا بقوله تعالى " ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا " .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٤/٧ ، مفتح المحتاج للشريفي ٤٥١/٤ ، المفتح لابن قدامة ١٢٩/١٠ ، كشف القناع ٣٢٨/٦

(٢) الصلبي لابن حزم ٤٢٩/٩

ولم يفرق الظاهرية بين التحمل أو الأداء ولا بين التصرفات المالية

ولا غيرها من الحقوق .

ولكن الواجب ما ذهب اليه الجمهور من أن أداء الشهادة فرض كفاية

في حقوق الأدميين لما فيه حفظ لحق المشهود له ودفع الضرر عن الشاهد .

أما أدائها في حقوق الله فلا يخلو من حالتين : -

الحالة الأولى :

أن يترتب على ترك الشهادة في حق الله الاستمرار في ارتكاب المحرم

كما في الطلاق والعتاق والخلع والرضاع والوقف .

ففي هذه الحالات يجب أداء الشهادة وأن لم يدعى لها .

وفي هذا يقول ابن الحاجب " الحرص على الشهادة في الأداء يبدأ

به قبل طلبه فيما تخفى من حق الأدمي قاذح في الشهادة ونفسى

حق الله تجب المبادرة ان استدتم فيه التحريم كالطلاق والعتاق

(٢)

والخلع والرضاع والوقف ولم تقدر المبادرة بل تجب " .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) التاج والاكلیل على المواهب للمواق ١٦٥/٦

الحالة الثانية :

أن لا يترتب على ترك الشهادة في حق الله الاستمرار في ارتكاب
السر المحرم وذلك كالشهادة على الحدود - من زنى وسرقة وشرب خمر
وغيرها .

فقى هذه الحالة ذهب جمهور الفقهاء^(١) الى أن الشاهد عند أداء

الشهادة في الحدود صغير بين أمرين أما أداء الشهادة طلباً

لإقامة حدود الله تعالى أو الستر احتساباً لما عند الله من الأجر .

والستر أفضل من الأداء . وذلك لما جاء في المنقول والمقول .

أما المنقول : فان الأحاديث الواردة في الحث على الستر كثير منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم " من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا

(٢)

والآخرة " .

(٣)

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم " لو سترته بثوبك لكان خير لك " .

٣ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أتى بسارق الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقبل يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما أخاله

(١) تبين الحقائق للزليعي ٢٠٨/٤ ، البحر الرائق لابن نجيم ٥٩/٧ ،

فتح القدير ٣٦٧/٧ ، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٥٤/٤ ،
مواهب الجليل للخطاب ٦٩٥/٦ ، مفتي المحتاج للخطيب الشربيني

٤٣٢/٤ ، كشاف القناع ٤٠١/٦

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٧/٥ ، سنن أبو داود ٣٧٧/٤ ،

سنن الترمذي ٤٤٠/٢ وقال هو حديث حسن صحيح غريب ، سنن ابن

ماجه ٨٢/١ ، مسند أحمد ٩١/٢ =

(١)
سرق

فهذه الأحاديث تدل على استحباب الستر على المسلم وعدم اظهار
الجريمة لئلا ينتشر الفساد بين الناس . ولأنه يهين لهضم الم
أما المحقول :

فان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوت حق المحتاج السي

الأموال والله غنى عن العالمين وليس ثمة خوف فوت حق المسلم
(٢)
فبقى صيانة عرض أغية المسلم بكتمان الشهادة ولا شك في فضل ذلك .

وإستثنى أصحاب هذا الرأي - كالحنفية - الشهادة على السرقة
فقالوا يجب أداء الشهادة لأعياء حق المسروق منه لأنه بين أمرين
لا يجتمعان القطع والضمان واحد هما حق الله والآخر حق العبد
والستر الكلى فيه ابطال للحقين وفيه تضييع حق العبد فلا يجوز .

فيجب أن يشهد بالمال اعياء لحق مالكه على وجه لا يوجب المسد
فيقول : أغذ المال ولا يقول سرق فان الأخذ أهم من كونه غصباً

(٣) = مستند أحمد ٢١٧/٥ ، موطأ مالك مع تنوير الحوالك ٣٩/٣ .

المستدرک للحكام ٣٦٣/٤ ، نصب الراية للزيلعي ٧٤/٤

(٤) نصب الراية للزيلعي ٧٦/٤

(٥) الكفاية ١٧٢٧ - ٢٦٨

أوداعه أنه ملكه ولا تستلزم الشهادة بأخذ مطلقاً ثبوت الحميد
بها مع أن فيه مصلحة للمسروق منه لأنه إذ قال : سرق ، فتثبت
السرقه وجب القطع وبه ينتفى ضمان المال وإن قد ائلفه .
(١)
(٢)
وذهب بعض العلماء إلى التسوية بين الستر والأظهار وحجتهم
في ذلك الجمع بين الآيات التي نهت عن الكتمان والأحاد يست
التي أمرت بالستر والتي سبق ذكرها .

-
- (١) المعاينة مع فتح القدير للبايرتي ٢٦٧/٧ - ٢٦٨
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٧٩/٩ ، حاشية الدسوقي مع الشرح
الكبير ١٧٥/٤ .

الراجح

والراجح عندي ان السترفى الحدود أفضل من الاظهار لأنها
من حقوق الله سبحانه والله تعالى غنى عن عباده ، ولأن السترفى فيها ربما
يكون دافعا لاقتلاع مرتكب الحد عما ارتكبه .

الا اذا كان المشهود عليه بالحد صاعدا بفسقه فان الشهادة عليه

واجب ^{واضح} ويجب رفع أمره الى القاضى حتى يردع عن فسقه .

وأما ما ذهب اليه أصحاب الرأى الثانى من التسوية بين الستر والاظهار

جميعا بين آيات النهى عن الكتمان وأحاديث الترغيب فى الستر يقال لهم

ان الآيات الواردة فى النهى عن الكتمان لا تتعارض مع أحاديث الستر لأن

النهى عن الكتمان انما هو فى حقوق المباد بدليل قوله تعالى " ولا يأتى

الشهداء اذا دعوا " ^(١) والحدود لا تدعى فيها ولأنها من حقوق الله تعالى

والله غنى عن عباده ^(٢) .

وعلى التسليم بأنها شاملة لحقوق الله وحقوق الأدميين

(١) سبق تخريجها .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥٩/٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٢ -

فانه لا يمنع من تخصيص هذه الأحاديث للمعوم كتاب الله لأن
هذه الأحاديث بلغت مبلغا لا تتخط به عن درجة الشهره لتمدد
مشونها مع قبول الأمة لها فصح التخصيص بها وهي مستند الاجماع
(١)
على تخيير الشاعه في الحدود وثبوت الاجماع دليل ثبوت المخصص.
والله سبحانه أعلم بالصواب .

(١) المحرر الرائق لابن نجيم ٥٩/٧ ، فتح القدير لابن الهمام

الباب الثاني

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في شروط الشاهد

الفصل الثاني : في شروط الشهادة ذاتها

الفصل الثالث : في شروط المشهود به

الفصل الأول

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في شروط شاهد التحمل .

المبحث الثاني : في شروط شاهد الأداء .

*

المبحث الأول

شروط شاهد التحمّل

الشهادة أمرها عظيم وتحملها عبء ثقيل لذلك كان لا بد في متحمّل

الشهادة من شروط يجب توافرها وهي : -

أولا : العقل :

اتفق الفقهاء على أن العقل شرط في متحمّل الشهادة وأن من فقد

هذه الصفة لا تقبل شهادته لا تحملا ولا أرا^١ . والدليل طسوي

ذلك ما جاء في المنقول والمحقق .

أما المنقول فمن الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : " ممن ترضون من الشهداء " ^(٢) والذي

لا يحقل لا ترض شهادته .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث عمن

(٣)

الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٣/٩ ، التاج والاكليد على المواهب

للحواق ١٥٠/١٦ ، المهذب للشيرازي ٣٢٥/٢ ، المغني لابن قدامة
٠١٤٤/١٠

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢٠/١٢ ، سنن ابن ماجه ١/٦٥٨ ،

سنن الدارمي ١٧١/٢ ، سند أحمد ١٠٠/٦

ووجه الدلالة من الحد يث : أن المجنون مرفوع عنه التكليف فلا يكلف

بشيء ومنها الشهادة .

وأما المحقول : فمن وجهين :

أولا : فان تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها وهذا لا يحصل

(١)

الا بألة الفهم والضبط وهي العقل .

ثانيا : ان المجنون ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله ولا يأثم بكتابه

(٢)

ولا يتحرز منه .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٣/٩

(٢) المشفى لابن قدامة ١٤٤/١٠

ثانياً : البصير :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على القول بعدم صحة تحمل الأعمى للشهادة في المرئيات ولم يخالف في ذلك سوى الظاهريه . وسنبين ذلك .
أما السمعيات فقد اختلفوا فيها كما يلي :-

ذهب الحنفية : الى عدم قبول تحمل الأعمى للشهادة في السمعيات
وعلاوة ذلك بأن الشرط هو السماع من الخصم لأن الشهادة تقع له ولا يعرف
كونه خصماً الا بالرؤية لأن النفقات تشبه بعضها بعضاً .
(١)

(٢) (٣)

وذهب المالكية والحنابلة : الى قبول شهادة الأعمى في السمعيات مطلقاً

حتى يتقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً . وكان فظنا لا تشتبه عليه الأصوات
واستدلوا بأن السمع أحد الجواس التي يحصل بها اليقين لأن المشهود عليه
قد يكون بمن ألقه الأعمى وعرف صوته يقيناً فيجب قبول شهادته فيما تهقته .
(٤)

وذهب الشافعية الى قبول شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضه كالنسيب

والموت لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير في السماع وكذلك في

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٣/٩

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١٥٤/٦ ، الخرشى على مختصر خليل ١٧٧/٧

الشرح الكبير للدردير ١٦٧/٤

(٣) المغنى لابن قدامة ١٢٠/١٠ ، شرح منتهى الايرادات للبهوتي ٥٥١/٣

المدة شرح العدة للمقدسي ص ٦٤٦

(٤) المغنى لابن قدامة ١٧١/١٠

صورة الضبط وهي أن يقر شخص في اذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص
مضروف الاسم والنسب فتقبل الشهادة لأنها عن علم ويقين أو كان المشهود
عليه في يده لم يفارقه بعد العنى .
(١)

وأما الظاهرية فذهبوا الى قبول شهادة الأعمى وأنها كشهادة الصحيح

سواء كان ذلك في الأقوال أم في الأفعال .

ويروى عن علي من يقول بأن الأصوات تشتهه بأن الصور أيضا قد تشتهه
وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد الا بما يوقن ولا يشك فيه وأن الأعمى
لو لم يقطع بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يظأ امرأته ان لعلمها
أجنبيه ولا أن يحظى أحد دينا ان لعلمه غيره ولا أن يبيع من أحد ولا
أن يشتري وأن الله أمر بقبول البينه ولم يشترط أعمى من مبصر وما كان ربك
(٢)
نسيا .

(١) معنى المحتاج للشريينى ٤/٤٤٦ ، البجيرى على الخطيب

٣٢٥/٤

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٤٣٤

الراجح

الراجح عندي ما ذهب اليه المالكية والحنابلة من جواز شهادة الأعمى متى فيقن الصوت فيما طريقة السماع لأن الأدلة لم تفرق بين الأعمى وغيره .

ويجاب على ما استدل به الحنفية :

بأن الأعمى كالبصير فيما طريقة السماع . ولو قلنا بعدم قبول شهادته لأدى ذلك لضياح كثير من الحقوق ان لربما لا يوجد سواه . .

وما استدل به الظاهرية لا يصح لأن في شهادته في الأفعال شبيهة

تسقطها . وإنما أجزله أن يطلأ زوجته ، وأن يتعامل مع غيره للضرورة

والشهادة لا ضرورة فيها فقد يتحملها غيره .

والله أعلم بالصواب .

ثالثا : المعاينة :

من شروط صحة تحمل الشاهد للشهادة أن يماين الشاهد الواقعة المراد اثباتها بنفسه لا أن يعتمد على أقوال غيره ومعاينته لها ما عدا الأمور التي تجوز فيها شهادة السماع . وذلك حتى تكون الشهادة عن علم ويقين لا عن شك وظن ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) " إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فده " .

(٢)

وهذا لا يكون الا بالمعاينة الواضحة التي لا يدخلها لبس ولا غموض.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٦/١٠

الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٩٨/٤ . وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال بل هو واه فان محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد . قال الزيلعي في نصب الراية ٨٢/٤ قلت رواه كذلك ابن عدي في الكامل والحقيقي في كتابه واعلاه بصحة بن سليمان بن مشمول واسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ووافقه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه اسنادا ولا متنا " انتهى .

(٢) بدائع الصنائع للكفاسي ٤٠٢٤/٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٢٤٥/٩ ، أسنى المطالب للأنصاري ٣٦٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات

للبيهوتي ، ٥٣٧/٣ ، الأصول القضائية لملي قراعه ص ١٥١-١٥٢ ،

طرق القضاء لأحمد ابراهيم ص ٣٩٣ - ٣٩٤

المبحث الثاني

في شروط شاهــــد الأدا

يشترط في الشاهد لقبول شهادته والحكم بموجبها شروطا وهي :
الاسلام ، العرية ، البلوغ ، البصر ، النطق ، الحفظ وعدم الغفلة

والعدالة والمروءة وألا يكون قاذفا

وتفصيل ما أجمنااه كالاتى :

أولا : الاسلام :

اشترطوا لأداء الشهادة على المسلم أن يكون الشاهد مسلما .

والحديث عن هذا يتناول جانبين :

الجانب الأول : شهادة الكفار على المسلمين .

الجانب الثاني : شهادة الكفار على بعضهم البعض .

(١)

أما الجانب الأول فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم

قبول شهادة الكافر على المسلم مطلقا . واستثنى الحنابلة والظاهرية شهادة

الكافر على المسلم في الوصية وسنذكر وجهه ذلك الاستثناء فيما بعد .

ودليل الفقهاء على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم مطلقا ما جاء

في المنقول والمحقق .

أما المنقول : فمن الكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه ما يأتي :

١ - قوله تعالى (واستشهدوا شهودا من رجالكم فان لم يكونا رجلين

(٢)

فرجل وامرأتان فمن ترضون من الشهداء) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٥٦/٩ ، تبين الحقائق للزيلعي ٢٢٤/٤ .

حاشية الحدوي على الغرشي ١٧٦/٧ ، أسنى المطالب للأنصاري ٣٣٩/٤ .

السراج الوهاج للقمراوي ص ٦٠٣ ، المغني لابن قدامة ١٦٦/١٠ .

الكافي لابن قدامة ٥٢١/٤ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

ووجه الدلالة من الآية :

أنها اشترطت أن يكون الشهود من رجال المسلمين ومن

المرضىين ولم تفرق الآية بين الوصية ولا غيرها .

(١)

٢ - قوله تعالى : (واشهدوا ذوى عدل منكم) .

ووجه الدلالة من الآية : أن الشهادة لا تقبل الا من العدل والكافر

ليس عدلا فلا تقبل شهادته .

(٢)

٣ - قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنياً فتبينوا)

ووجه الدلالة من الآية أنها دللت على وجوب التبين من نبأ الفاسق

والكافر فاسق فلهذا وجب التبين من خبره ، والشهادة غير .

وأما السنة فما ووى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجوز شهادة

(٣)

ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم) .

ووجه الدلالة من الحديث أنه دل على عدم قبول شهادة الكفار على

المسلمين مطلقا الا شهادة المسلمين فانها تجوز على غيرهم لفضلهم

وعلو مكانتهم .

(١) سورة الطلاق آية رقم ٢

(٢) سورة الحجرات آية رقم ٦

(٣) سنن الدارقطني ٤/٢٥٥ ، مجمع الزوائد ٤/٢١٠ ، نصب الرأيسة

للزيلعي ٤/٨٦ وقال ذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني

ثم قال : وعمرو بن راشد ليس بالقوى ضعفه أحمد بن حنبل وأبوزرعة =

وأما المصقول فمن وجوه :

(١)

الأول : أن الشهادة فيها معنى الولاية والكافر لا ولاية له على المسلم .

(٢)

قال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

الثاني : أن في قبول شهادة تهم رفعا لمكانتهم واعزاز لهم والله قد وضعهم

وأذلهم .

الثالث : أن شهادة الرقيق لا تقبل لأن الرق ١/٢ أثر للكفر فكيف تقبل من

(٣)

به حقيقة الكفر .

الرابع : أن قبول شهادة الكافر على المسلم يؤدي إلى الزام الحاكم القضاة

(٤)

بشهادته ، ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر .

الخامس : أنهم لا يجتنبون الكذب في شهادة تهم فان الله تعالى أخبر عنهم

أنهم ينكرون الآيات عنادا مع علمهم بالحق قال الله تعالى :

(٥)

(وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) .

(٦)

فهذا كذب منهم والكذاب لا تقبل شهادته .

وابن معين ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بصيرو بن راشد وأسند

تضعيفه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٥٦/٩

(٢) سورة النساء آية رقم ١٤١

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٤/٤

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٤/٤

(٥) سورة النمل آية رقم ١٤

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٤/٤

(١) (٢)

وذهب الحنابلة والظاهرية الى قبول شهادة الكافر على المسلم في
الوصية اذا حضرت المسلم الوفاة وكان في سفر ولم يوجد أحد من
المسلمين وبه قال أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وشريح

النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم. (٣)

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران

(٤)

من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت) .

ووجه الدلالة من الآية : أن قوله تعالى : (وأخران من غيركم) ، يعنى

من غير المسلمين وهذا نص في أن شهادة الكافر على المسلم تقبل في

الوصية بالشروط المذكورة .

أما السنة فنفيها ما يأتى :

١ - ما رواه ابن عباس أن رجلا من بنى سهم خرج مع تميم الدارى وعدى

ابن زبيل فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم فلما قدم بتركته فقدوا

جام فضة مخصوصا بالذهب فأحلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

(١) المغنى لابن قدامة ١٠/١٦٤

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٤٠٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٤٩

(٤) سورة المائدة آية رقم ١٠٦

وجدوا الجاهل بمكة فقالوا : اشتريناه من ثميم وعدى فقام رجلان من أولياء السهم فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجاهل لصاحبهم . فهذا نص في محل النزاع وهو سبب نزول الآية السقوية

(٢)

تفيد صحة شهادة الذي على وصية المسلم في السفر .

(٣)

ما روى عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بـداقوقاء - ٢

ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد به على وصيته فاشهد رجلين من

أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقبروا بتركنتنه

ووصيته فقال الأشعري : هذا لم يكن على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأخلفهما بمد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما

(٤)

ولا فورا وأنها لوصية الرجل وتركته فأضى شهادتهما .

فهذا دليل على جواز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية .

(١) صحيح البخارى ١٦/٤ ، سنن أبى داود ٣٠/٤ ، نيل الأوطار

للشوكانى ٣٣١/٨

(٢) تفسير ابن كثير ١١٢/٢

(٣) داقوقاء : بلد في العراق يقع بين بغداد وأربيل . أنظر نيل الأوطار

٣٣١/٨

(٤) سنن أبى داود ٣٠٧/٣ ، نيل الأوطار للشوكانى ٣٣٠/٨ وقال سكت

عنه أبو داود وابن المنذر قال الحافظ في الفتح ان رجال اسناده ثقات

أنظر نيل الأوطار ٣٣١/٨

وقد اعترض الجمهور على دليل الحنابلة والظاهرية بما يأتي :-

١ - ان قوله تعالى " أوآخران من غيركم " المراد به من غير عشيرتكم .

٢ - أن الآية محمولة على تحمل الشهادة دون الأداء .

٣ - ان الشهادة في الآية معناها اليمين .

وقد أجاب الحنابلة على اعتراض الجمهور بما يأتي :-

١ - أن قولهم أن المراد بقوله تعالى " من غيركم " أي من غير عشيرتكم

لا يصح لأن الآية نزلت في قضية عدى وتميم بلا خلاف بين المفسرين

ولو كان المراد بقوله من غيركم " أي من غير عشيرتكم لما كان للإيمان

فائدة لأن الشاهد بين المسلمين ولا قسامه عليهم .

٢ - أن حمل الآية على التحمل دون الأداء لا يصح لأن الله أمر بحلافهم

ولا محل للإيمان في التحمل .

٣ - أن حمل الشهادة في الآية على اليمين لا يصح لقوله تعالى :

(٢)

(ولا نكتم شهادة الله) .

(١) المفضى لابن قدامة ١٠/١٦٦ ، كشف القناع للبهوتي ٦/٤١٢ ،

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٥١ ، أسنى المطالب للأنصاري

٤/٣٣٩

(٢) سورة المائدة آية رقم ١٠٦

الراجح

الراجح عندي أن شهادة الكافر على المسلم في الوصية جائزة بالشروط

المذكورة وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي وما استدل به غيرهم
لا يقوى على المعارضة لأنها إما عمومات وإما عقلية فلا تقوى على المعارضة
وناقشها بما يأتي :-

أولا : ان الآيات التي استدلو بها إنما هي عامة خصصتها آية المائدة
التي تفيد صحة شهادة الكافر على المسلم في الوصية .

ثانيا : ان الحديث الذي استدلو به وهو قوله صلى الله عليه وسلم :
" لا تجوز شهادة مله على مله الا مله محمد فانها تجوز على غيرهم " .
ضعيف كما سبق في التخريج .

ثالثا : ان قولهم بأن الرقيق لا تقبل شهادته لما فيه من أثر الكفر فلا تقبل
شهادته من به حقيقة الكفر .

يقال لهم ان الرقيق مقبول الشهادة عند بعض العلماء .
ولو سلمنا بعدم قبول شهادته فان شهادة الكافر على المسلم في
الوصية مقبولة لوجود النص من كتاب الله سبحانه وتعالى على ذلك .

رابعا : ان قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية إنما هي للضرورة ،
والضرورات تبيح المحظورات . ولو قلنا بعدم قبولها لأدى ذلك لضياع
كثير من الحقوق والواجبات المكلف بها ان لربما يكون عليه ديسون

أودائع فيموت ولا يستطيع أدائها .

ولهذا صح عن ابن عباس أنه قال في آية الوصية هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره الله أن يشهد في وصيته عدلان من المسلمين ثم قال تعالى : " أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض " فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلان من غير المسلمين فان أرتبب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة (١)
بالله : لا نشترى بشهادتنا ثنا .

هذا ما أمكن الرد فيه والله أعلم بالصواب .

(١) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ١٨٥

الجانب الثاني : شهادة الكافر على الكافر :

اختلف في هذا الفقهاء على آراء :

الرأى الأول : ان شهادة الكافر على الكافر لا تقبل مطلقا سوا* اتفقا
في العقيدة أم لا والى هذا ذهب المالكية والشافعية والظاهرية (١) (٢) (٣)
والمشهور عند الحنابلة وبه قال الحسن والأوزاعي وأبو ثور . (٤) (٥) (٦) (٧)

واستدلوا بالمنقول والمصقول :-

أما المنقول فمن الكتاب وضمه ما يأتي :-

١ - قوله تعالى : " واشهدوا ذوى عدل منكم " . (٨)

-
- (١) الشرح الكبير للدردير ١٦٥/٤
 - (٢) نهاية المحتاج للرملى ٢٧٧/٧ ، روضة الطالبين للنووى ٢٢٢/١١
 - أسنى المطالب للأنصارى ٣٣٩/٤ .
 - (٣) المحلى لابن حزم ٤١٠/٩
 - (٤) المغنى لابن قدامة ١٦٦/١٠ ، كشاف القناع للمبهوتى ٤١١/٦-٤١٢
 - (٥) هو الحسن بن يسار البصرى من فقهاء البصرة واجلائها علما وهدايشا
وورعا قال ابو قتادة ألزموا هذا الشيخ - يعنى الحسن - فما رأيت أحدا
يشبه رأيا بحمر بن الخطاب منه توفى سنة ١١ هـ أنظر طبقات الفقهاء
ص ٨٧
 - (٦) هو عبد الرحمن بن عمرو ولد سنة ٨٨ هـ من فقهاء التابعين ، استفناه
الناس وعمره ثلاثة عشر سنة من تلاميذ عبد الله المبارك توفى سنة ١٥٧ هـ
أنظر طبقات الفقهاء ص ٧٦
 - (٧) المغنى لابن قدامة ١٦٦/١٠ (٨) سورة الطلاق آية رقم ٢

ووجه الدلالة من الآية : أنها دللت على عدم قبول شهادة من ليس
بمعدل والكافر كذلك .

٢ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء " .
(١)

ووجه الدلالة من الآية : أنها قيدت صحة الشهادة بكون الشاهد
مرضيا عنه والكافر ليس مرضيا في شهادته فلا تصح شهادته .

٣ - قوله تعالى " وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة " .
(٢)

ووجه الدلالة من الآية : أنها دللت على وجود العداوة بينهم ،
والعداوة تهممة مانعة من قبول الشهادة .

أما المعقول . فمن وجوه :

الأول : أن شهادة الفاسق مردوده لفسقه والكفر من أشد أنواع الفسق
فترد شهادة الكافر ولا تصح .

الثاني : ان المرتد لا تقبل شهادته على أحد أصلا وهو كافر فلا تقبل شهادته
الذي قياسا عليه .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) سورة الطائفة آية رقم ٦٤

وكذلك الحربي لا تقبل شهادته لا على أهل دينه ولا على غيرهم
لعدم الولاية فانه لا ولاية له لا على نفسه ولا على ماله ولا على أهله

(١)

فلا تقبل شهادة غيره من الكفار على مثله قياسا عليه .

(٢)

الثالث : أن من كذب على الله لن يتورع أن يكذب على مثله .

الرأى الثانى : أن شهادة الكفار مقبولة على بعضهم سواء اتفقت ملتهم أم لا

فتشمل شهادة اليهودى على النصرانى والنصرانى على اليهودى .

والى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى رواية وهما والشورى

(٣)

والهتى .

واستلوا لما ذهبوا اليه بالمنقول والمقول :

أما المنقول : فمن الكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه ما يأتى :-

١ - قوله تعالى " أو آخران من غيركم " أى من غير أهل دىنكم وهو مبنى

على قوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا " فهذا نص على أن شهادة

(٤)

الكافر مقبولة فى وصية المسلم فقبولها فى وصية الكافر أولى .

(١) المغنى لابن قدامة ١٠/١٦٧

(٢) المهذب للشيرازى ٢/٣٢٥

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٩/٤٠٥٦ ، تبين الحقائق للزيلعى ٤/٢٢٤

الاختيار لابن مودود ٢/١٤٩ ، المغنى لابن قدامة ١٠/١٦٦ ، الطرق

الحكمية لابن القيم ص ١٧٨ .

(٤) تبين الحقائق للزيلعى ٤/٢٢٤

(١)
- ٢ - قوله تعالى "وإن من أهل الكتاب من أن تأخذه بقطار يهود اليك"

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا أن من أهل

الكتاب الأمين وإن كان المال المؤمن عنده كثيرا فإذا كان كذلك

(٢)

مع غير أهل دينه فلأن يكون مع أهل دينه أخرى وأولى .

(٣)

- ٣ - قوله تعالى : " والذين كفروا بفضهم أولياء بعض ."

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا بثبوت ولايتهم على بعضهم والولاية

أعلى من الشهادة لأن الشهادة إنما هي شبه ولاية .

ومن السنة : ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال :

جاء اليهود برجل وامرأة زنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

أتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى ضوريا فنشدهما ، كيف

تجدان محكم هذين فى التوراة ؟ قال : نجد فيهما إذا شهد

أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المروء فى المكحلة رجما .

قال : فما ينمكما أن ترجموهما ؟ قالا ذهب سلطاننا فكرهنا

القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا

(٤)
فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمروء فى المكحلة فأمر برجمهما"

(١) سورة آل عمران آية رقم ٧٥

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٧٩

(٣) سورة الأنفال آية رقم ٧٣

(٤) سنن ابن داود ٤٦٦/٢ ، ونصب الراية للزيلعي ٨٥/٤

ووجه الدلالة من الحديث أن شهادة تهم لو لم تكن مقبولة على

بعضهم لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة تهم وعند الزانقين
بعوجبها .

أما المحقول : فمن وجوه :

أولا : أن الكافر قد يكون عدلا في دينه ومروفا بالصدق والأمانة فلذلك
تقبل شهادته ^{عنه الم} للحصول العدالة التي هي مقياس الشاهد فيما يخبر
به .

ثانيا : أن ولاية الكافر ثابتة على نفسه وماله فتتمدى ولايته الى مثله عند
وجود سبب التمدي والشهادة نوع ولاية فكان أهلا لها على من
يمثله وإنما لم تجز شهادته على المسلم لأن الكافر لا ولاية
له على المسلم لقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
(١)
سبيلا "

ثالثا : ان الحاجة داعية لقبول شهادة تهم بعضهم على بعض لأن معاملاتهم
تكثر فيما بينهم والمسلمون لا يحضرون مجالسهم . فلو لم تجز شهادة
بعضهم على بعض لضاقت حقوقهم .
(٢)

(١) سبق تخرجها .

(٢) بدائع الصنائع ٤٠٥٦/٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٤١٩/٧ ، تبين
الحقائق للزيلعي ٢٢٤/٤ ، الاختيار لابن مودود ١٤٩/٢ ، الطرق

الحكمية لابن القيم ص ١٨٠

الرأى الثالث : ان الكافر لا تقبل شهادته الا على أهل ملته والى هذا

(١)
ذهب قتادة والحكم وأبو عبيدة واسحاق والأوزاعي .

واستدلوا بما يأتى : -

١ - ما رواه ابو هريرة أن النبی صلى الله عليه وسلم قال " لا تقبل

(١)
شهادة مله على مله الا مله محمد فانها تجوز شهادتهم على غيرهم" .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الحديث أفاد أن شهادة الكافر

لا تصح الا على مثله ولأن الكفر مل شتى فلا تقبل شهادة أهل مله

على مله الا مله المسلمين فانها تقبل على غيرها .

٢ - ما روى قتاده عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : " تجوز شهادة

النصرانى على النصرانى " . (٣)

ففى هذا الأثر دلالة واضحة على أن شهادة النصرانى على غير أهل

ملته لا تقبل .

(١) المغنى لابن قدامة ١٠/١٦٦ ، تكملة المجموع ٢٠/٢٤ ، المحلى

لابن عزم ٩/٤٠٩

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المحلى لابن حزم ٩/٤١٠

الراجح

الراجح عندي هو قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض مطلقا

سواءً أكانوا متفقين في العقيدة أم مختلفين .

وذلك لما ورد من الأدلة في هذا الموضوع . ولأن الحاجة داعية

لحفظ حقوقهم وصيانتها من الضياع فإذا قلنا بعدم القبول لتمسك اثباتها

لأن معاملاتهم غالبا ما تكون في غير مرأى من المسلمين ولا يحضرها إلا الكفار

لذلك كان قبول شهادة تهم هو ما تحصل به صيانة حقوقهم وحفظها من الضياع .

ويجاب على استدلال أصحاب الرأي الأول بما يأتي : -

أولا : ان استدلالهم بقوله تعالى " واشهدوا ذوى عدل منكم " وقوله

تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

فمرء وامرأتان ممن ترضون من الشهداء " .

يقال لهم أن هذا إنما هو في الحكم بين المسلمين لأن السياق

كله في ذلك .

ثانيا : أن استدلالهم بقوله تعالى " والقينا بينهم العداوة والبغضاء التي

يوم القيامة " . يقال لهم ان هذه العداوة . إنما هي عداوة دينية ،

ولا تنفع من قبول شهادة بعضهم على بعض إلا العداوة الدنيوية .

ثالثا : ان استدلالهم أن المرء لا تقبل شهادته على أحد أصلا وهو كافر فلا

تقبل شهادته على الذي قياسا عليه لا يصح لوجود الفارق بين
المقيس والمقيس عليه ، فان الذي له ولاية على نفسه وماله وأهله بخلاف
المرتد فلا ولاية له أصلا والشهادة نوع من الولاية فلهذا أقبلت شهادة
الذي دون المرتد .

رابعا : ان قولهم أن من كذب على الله فهو أولى أن يكذب على مثله . يقال
لهم أن جميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله وهم يظنون أنهم
صادقين غير كاذبين فهم متدينون بهذا الكذب ويظنونهم من أصدق
(١)
الصدق .

وأما استدلال أصحاب الرأي القائل بجواز شهادة الكفار بعضهم
على بعض اذا اتحدت ملتهم فيقال لهم ان الكفر كله ملّة واحدة .
وما استدلوا به ضعيف لا تقوم به الحجة فحد يث أبو هريرة في سنده
عمر بن راشد اليماني قال في نصب الرأية وعمر بن راشد ليس بالقوي
(٢)
ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعه وابن محين .
وبهذا يظهر رجحان ما اخترناه . والله أعلم .

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٨١

(٢) الزيلعي ٨٦/٤

ثانيا : الحرية :

الحرية لها مفهوم يقاير مفهوم العبودية فالعبودية معناها الاتقياد والتبعيه ولذلك فان العبد منقاد وتابع لسيدته بخلاف الحر . وقد فرّق الله تعالى بينهما قال تعالى " الحر بالحر والعبد بالعبد " .
(١)
ومن هنا أصبح الحر يخالف العبد في الأحكام ^{نحو} فما ينطبق على الحر لا ينطبق على العبد . ومن هذه الأحكام أحكام الشهادة بين الحر والعبد . فالفقيهاء رحمهم الله تعالى - اختلفوا في شهادة العبد فمنهم من منعها مطلقا ومنهم من قبلها مطلقا ومنهم قبلها في البعض دون البعض الآخر .

فمن ذهب الى المنع مطلقا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية (٢) (٣)
والشافعية (٤) ورواية عند الحنابلة واستدلوا لما ذهبوا اليه بالنقل والمعقول (٥)
والقياس .

-
- (١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٧/٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٩٧/٧
(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٦٥/٤ ، الطونه ١٥٤/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ١٥١/٦
(٤) مغني المحتاج للشريني ٤٢٧/٤ ، المهذب للشرازي ٣٢٥/٢
المنهاج للنووي ص ١٥٢
(٥) المغني لابن قدامة ١٧٧/١٠ ، الكافي لابن قدامة ١٨٨/٣ ، الانصاف للمرداوي ٦١/١٢

أما المنقول من الكتاب : ومنه ما يأتي : -

(١)

١ - قوله تعالى : " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء " .

ووجه الدلالة : أن الآية نفت قدرة العبد على استقلاله بأداء شيء

والشهادة شيء من الأشياء التي لا يقدر عليها فدل على أن شهادته

(٢)

كإلّا شهادة الحاقا لها بباقي التصرفات .

(٣)

٢ - قوله تعالى " ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا " .

ووجه الاستدلال من الآية : -

ان الآية تدل على وجوب الاجابة عند طلب الشهادة والعبد

لا يقدر على أداء الشهادة لأنه مكلف بخدمة سيده . فلا وقت عنده

لأداء الشهادة وانما كل وقته لسيده .

وفي ذلك يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية " فالعبد خارج عن

جملة الشهداء لأنه لا يمكنه أن يجيب ولا يصح له أن يأتي ، لأنه لا

استقلال له بنفسه وانما يتصرف بان غيره فانحط عن منصب الشهادة

كما انحط عن منزل الولاية نعم او كما انحط عن فرض الجمعة والجهاد

(٤)

والحج " .

(١) سورة النحل آية رقم ٢٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٢ - ٢٢٤

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٩/٣

أما المعقول :

فان الشهادة تجرى مجرى الولايات والتطبيقات والولاية
فيها تنفيذ القول على الغير والعبد لا ولاية له على نفسه فكيف
بغيره والتطليق فيه تملك الحاكم للحكم بالشهادة فكان الشاهد
(١)
ملكه الحكم ، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك فلا شهادة له .

أما القياس فمن وجهين :-

الأول : أن الشهادة مبنيه على الكمال لا تتبعض فلم يدخل فيها العبد
(٢)
قياسا على الميراث والرحم .

(٣)
الثاني : أن الرق أثر من آثار الكفر فنزع قبول الشهادة قياسا على الكفر .

المذهب
ومن ذهب الى القبول مطلقا الظاهرية وقول عند الحنابلة وهو قول
(٤)
عروة وشريح والياس وابن سيرين والبهتي وأبو ثور وداود وابن المنذر .

واستدلوا أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول .

-
- (١) بدائع الصنائع للكاظمي ٤٠٢٧/٩ ، شرح فتح القدير لابن الهمام
٣٩٩/٧
(٢) المهذب للشيرازي ٣٢٥/٢ ، المغني لابن قدامة ١٧٦/١٠
(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦٩
(٤) المحلى لابن حزم ٤١٤/٩ الرضا ٦٠/١٢ - ٦١
(٥) المغني لابن قدامة ١٧٦/١٠ ، الطرق الحكمية ١٦٦ - ١٦٧ ، أعلام
الموقفين لابن القيم ٩٨/٢

أما المنقول فمن الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فمما يأتي : -

(١)

١ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " .

ولا ريب أن العبد من رجالنا .

(٢)

٢ - قوله تعالى : " وأقيموا الشهادة لله " فالأمر يشمل جميع المسلمين

بما فيهم العبيد .

(٣)

٣ - قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " والوسط العدل ولا ريب

في دخول العبد في هذا الخطاب لأنه منا .

(٤)

٤ - قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله "

وهو من الذين آمنوا فيكون من الشهداء .

(١) سبق تخريجها .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٣

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٤٣

(٤) سورة النساء آية رقم ١٣٥

ومن السنة : ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن عقبه بن الحارث

قال : " تزوجت أم يحيى بنت ابن اهاب فجاءت أمة سوداء

فقالته قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١)

كيف وقد زمت ذلك .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ

بشهادة الأمة فلولم تكن شهادتها مقبولة لما فرق بينهما وإذا صححت

شهادة الأمة فالعهد من باب أولى .

أما المحقول : فمن وجوه : -

١- من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأثر : أن العهد رجل ومن العدول الذين تقبل روايتهم وأخبارهم

الدينه بل قد أجمع الناس على أن العهد مقبول الشهادة على رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا روى عنه الحديث فكيف تقبل شهادته على

(٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته على غيره .

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٥٢/٩ ، تلخيص الحبير لابن حجر

الثالث: أن مقتضى قبول شهادة المسلم عدالته وقلبه الظن لصدقه وعدم

تطرق التهمة اليه وهذا بعينه موجود في العبد فالمقتضى موجود

(١)

والمانع مفقود .

أما من قبلها في البعض دون البعض الآخر .

فهو الامام أحمد في المشهور عنه فيرى أن شهادة العبد تقبل في

كل شيء الا في الحدود والقصاص : لأن شهادته يختلف في قبولها

بالنسبة لسائر الحقوق وهذا الاختلاف يورث شبهة في شهادته

فلا تكون حجة فيما يدرأ بالشبهات (٢)

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦٢

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦٥ ، الانصاف للمرداوى ٦٠/١٢ ،

الكافي لابن قدامة ٥٣٤/٤

الراجح

والراجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن شهادة

العبد مقبولة لقوة أدلتهم وناقش أدلة المخالفين بما يأتي :-

أولا : ان آيات الشهادة عامة ولم تفرق بين حر وعبد .

(١)

ثانيا : أن قوله تعالى : (ضرب الله مثلا عبدا مطوكا لا يقدر على شيء) .

ليس دليلا على عدم قبول شهادته ، وإنما ضرب مثلا بعبد هذه

صفته ، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار .

ثالثا : أن قولهم أن الشهادة من باب الولاية والعبد لا ولاية له على نفسه

فلا يلي غيره لا يصح لأن العبد له ولاية كولاية الحر ويدل على ذلك

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم

(٢)

عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله)

رابعا : ان قولهم ان العبد مكلف بخدمة سيده ولا يكلف بشيء سواه ومنها

أداء الشهادة فيقال لهم ان الشهادة متى لزمت ولم يوجد من يشهد

سواء فأنها تلزمه وعليه الأداء وأصبحت كباقي الواجبات التكليفية الأخرى .

(١) سبق تخريجها .

(٢) صحيح مسلم ١٣٠ / ٢

خامسا : لا يصح قياس الشهادة على الميراث فان الميراث خلافة للموروث

في ماله وحقوقه والعبد لا تمكنه الخلافة لأن ما يصير اليه يملكه سيده

(١)

فلا يمكن أن يخلف فيه ولأن الميراث يقتضى التملك والعبد لا يملك .

سادسا : ان مبنى الشهادة على المدالة التي هي مظنة الصدق وحصول

(٢)

الثقة من القول والعبد أهل لذلك فوجب أن تقبل شهادته .

سابعا : ان قولهم أن الرق أثر من آثار الكفر فمتنع قبول الشهادة قياسا

على الكافر لا يصح لأنه قياس غير صحيح فان العبد عدل مؤمن تقبل

روايته ويصلى خلفه وتؤخذ عنه الفتوى وحصول الأجرين له بخلاف

الكافر فلا يوجد فيه شيء من ذلك فلو ضمت شهادة العبد لم يكن

(٣)

مقبول الرواية والفتوى ولا الصلاة خلفه ولا قائل بذلك .

أما القول بالتمفرقة بين الحدود والقصاص وغيرها من الحقوق فلا وجه

له وخلاف العلماء لا أثر له . لأن الرق لا مدخل له في صدق

الشاهد أو عدمه .

(١) المغنى لابن قدامة ١٠/١٢٦

(٢) المغنى لابن قدامة ١٠/١٢٦

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ١٦٩

وقد أورد ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين اجماع الصحابة على شهادته فقال : " وقد حكى الامام أحمد عن أنس بن مالك اجماع الصحابة على شهادته فقال ما علمت أحدا رد شهادة العبد وهذا أصح من غالب الجماعات التي يدعيها المتأخرون فالشهادة على الشارع بأنه أبطل من شهادة العبد وردها شهادة بلا علم ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبدا وإنما أمر بالثبوت في شهادة القاسق". (١)

ويقول ابن حزم في رده على من منع شهادة العبد " أن كل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا ان لو أراد الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام تخصيص عهد من عرف ذلك لكان مقدور عليه وما كان ريبك نسيا". (٢)

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٩٩/٢

(٢) المحلى لابن حزم ٤١٤/٩

ثالثا : البلبوغ :

من شروط أداء الشهادة أن يكون الشاهد بالغا .

فلا تقبل شهادة الصبي حتى ولو كان مميّزا متمكنا من تحمل الشهادة

(١) (٢) (٣)

وأدائها والى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

(٤)

وبه قال عمر وعثمان وابن عباس من الصحابة وهو قول مكحول وسفيان

(٧)

(٦)

(٥)

الثوري وابن شبرمه واسحاق ، ابن راهويه وأبي عبيد ، وابن حزم .

(١) الهداية مع فتح القدير للمرفيناني ٤٠٠/٧ ، تبين الحقائق للزليحي

٠٢١٨/٤

(٢) مخني المحتاج للشرييني ٤٢٧/٤ ، المذهب للشيرازي ٣٢٥/٢

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٤١١/٦ ، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي

٥٤٥/٣ ، الكافي لابن قدامة ٥٢١/٤ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ولد سنة ٩٦ هـ قال سفيان

ابن عيينه ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري وهو

من فقهاء الكوفة توفي سنة ١٦١ هـ . أنظر : طبقات الفقهاء ص ٨٤ ،

تهذيب التهذيب ١١١/٤ .

(٥) هو عبد الله بن أبي شبرمه ولد سنة ٧٢ هـ وتفقه على الشامي وكان من

فقهاء التاميين في الكوفة ، وكان قاضيا على السواد لأبي جعفر

وامتاز بالحزم والعفة والعقل وكان شاعرا حسن الخلق جوادا توفي

سنة ١٤٤ هـ . أنظر : طبقات الفقهاء ص ٨٤ ، تهذيب التهذيب

ج ٥ ص ٢٥٠

(٦) هو اسحاق بن يعقوب ابن راهويه جمع بين الحديث والفقه والورع ، =

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فمن الكتاب والسنة .

أما الكتاب فضه ما يأتي :-

١ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " .

ووجه الدلالة من الآية : أن الشهود وصفوا بكونهم رجال

والصبي لا يطلق عليه رجل ولا يدخل في مسمى الرجال .

والله سبحانه وتعالى طلب الشهادة من الرجال ولم يطلبها

(٢)

من لم يبلغوا الرجولة بمد فلذلك لا تصح شهادته .

(٣)

٢ - قوله تعالى : " من ترضون من الشهداء " .

والصبي ليس من ترضى شهادته فلذلك لا تقبل شهادته .

= ولد سنة ١٦٦ هـ قال فيه أعمد . اسحاق عندنا امام من الأئمة

المسلمين وما عبر الجراءه وأفقه من اسحاق . توفي في نيسانور سنة

٢٣٨ هـ . أنظر طبقات الفقهاء ص ٩٤ ، تهذيب التهذيب ١/٢١٦

(٧) المحلي لابن حزم ٩/٤٢١

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٣

(٢) المعنى لابن قدامة ١٠/١٤٥ ، المحلي لابن حزم ٩/٤٢٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(١)

٣ - قوله تعالى : " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " .

فأخبر الله تعالى أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم ، والصبي

(٢)

لا يأثم ، فيدل على أنه ليس بشاهد .

ومن السنة فقوله صلى الله عليه وسلم :

" رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى

(٣)

يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الصبي لا يكلف بشئ ، ومنها أداء الشهادة لأنه مرفوع

عنه القلم .

أما المحقول فمن وجوه :

الأول : أن شهادة الصبي لا تقبل على مثله قياسا على عدم قبولها

(٤)

على من ليس بمثله كالمجنون .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٤٥/١٠ ، المحلى لابن حزم ٤٢٢/٩

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٢٠/١٢ ، سنن ابن ماجه ٦٥٨/١

سنن الداريمى ١٧١/٢ ، مستند أحمد ١٠٥/٦

(٤) المغنى لابن قدامة ١٤٥/١٠

الثاني : ان شهادة الصبي لا تقبل في الأموال فكذلك لا يجوز قبولها في الجراح قياسا على الأموال .
(١)

الثالث : ان الصبي ليس لديه من العقل والدين ما يمنه من الكذب وعدم التثبت ، فهو ليس محل للثقة بكلامه والحكم على وفقه"
(٢)

الرابع : أن الصبي لا يقدر على الأداء الا بالحفظ ، والحفظ بالتذكر والتذكر بالتفكر وهو لا يوجد من الصبي عادة .
(٣)

الخامس : ان شهادة الصبي لو كانت تقبل للزمته الاجابه عند الدعوة للآية الكريمة " ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا " مع أنه
(٤)

لا يلحقه بذلك الاثم الوارد في أداء الشهادة لأنه غير مكلف فلا يلزمه اجماعا .
(٥)

يقول ابن العربي " وانما أمر الله تعالى باشهاد البالغ

لأنه الذي يصح أن يؤدي الآن الشهادة فأما الصغير فيحفظ الشهادة فاذا أداها وهو رجل جازت ولا خلاف فيه " .
(٦)

(١) المغني لابن قدامة ١٤٥/١٠

(٢) الأم للشافعي ٤٧/٧ - ٤٨ ، المغني لابن قدامة ١٤٥/١٠

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٧/٩

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٧/٩

(٦) أحكام القرآن ٢٥٢/١

(١) وذهب المالكية : الى قبول شهادة الصبيان في الجراح ^{والقتل} وهي رواية

(٢) عن الامام أحمد .

واستدلوا لذلك بأن الصبيان مندوبون لتملم الرمي والمصارعة
والمبارزة وركوب الخيل والسباحة وما شاكلها من الأمور التي تساعد هم
على القيام بالواجبات المناطة بهم . وغالبا ما يكونوا في معزل عن
الكبار .

وفي ^{لغة} الكثير من الأحيان تحصل بينهم مشاجرات ومخاصمات
قد تصل الى حد الجنايه وحفاظا لحقوق الآخرين وعدم اهدار
الدماء اجيز قبول شهادة الصبيان لضرورة اثبات الحقوق .
(٣)

ولكن المالكية عند اجازتهم لشهادة الصبيان لم يطلقوها
بل وضعوا لها شروط معينة وهي كما يأتي :-

- ١ - أن تكون شهادة الصبيان في قتل أو جرح لا في مال .
- وذلك لعدم الضرورة في شهادتهم على المال لا مكان أن
يشهد عليه رجال .

-
- (١) الخرشى على مختصر خليل ١٩٦/٧ ، الكافي المالكي للقرطبي ٩٠٨/٣
 - (٢) المننى لابن قدامه ١٤٤/١٠ .
 - (٣) الخرشى على مختصر خليل ١٩٦/٧ .

- ۲ - أن يكون الشاهد حرا مسلما .
- ۳ - أن يكون الشاهد مميزا فلا تقبل شهادة الصبي غير المميز لأنه لا يضبط ما يقوله فلا تصح شهادته .
- ۴ - أن يكون ذكرا فلا تقبل شهادة الاناث من الصبيان مهما كثرن .
- ۵ - أن يكون الشاهد أكثر من واحد فلا تقبل شهادة صبي على انفراد .
- ۶ - أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آباؤهم .
- ۷ - أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه قرابه والظاهر أن القرابه مطلقه فتشمل العم والخال .
- ۸ - أن يتفق الصبيان في شهادتهم على قول واحد - كان يتفق جماعة منهم على أن فلان جرح فلان مثلا أما لو قال البعض منهم فلان جرح فلان والبعض الآخر قال بل جرحه فلان فلا تقبل شهادتهم جميعا .
- ۹ - ألا يتفرق الصبيان بعد الحادث لأن في تفرقهم مظننة تعليمهم ممن له مصلحة في ذلك . الا اذا شهد عليهم عدول قبل تفرقهم ثم تفرقوا بعد ذلك فلا يضر هذا التفرق .
- ۱۰ - أن لا يعرض الحادثة التي وقعت كبير وهذا اللفظ عام يشمل الذكر والأنثى المدل والفاسق والمسلم والكافر لان في حضورهم مظنة تلقينهم .

١١ - أن تكون شهادتهم لصبي على صبي فلا تقبل شهادتهم

لكبير ولا على كبير .

١٢ - ألا يكون الصبيان الذين يريدون الشهادة معروفين بالكذب

لأن من كان طبعه الكذب لا يمد صادقا . (١)

فإذا شهد الصبيان بمد توافر الشروط فيهم قبلت شهادتهم

ولا يضر رجوعهم عن تلك الشهادة ما لم يأتوا بغيره .

وإنما العبرة بما شهدوا به أولا سواء كان الرجوع قبل الحكم

أو بعد الحكم . أما لو تأخر الحكم إلى بلوغهم وعدلوا قبل .

وأیضا فان تجريح فيهم لهم أو تجريحهم من بعضهم لا يضر

لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف المدالة . (٢)

وقد قال بقبول شهادة الصبيان على بن أبي طالب حيث قال :

" شهادة الصبي على الصبي جائزة وشهادة المد على المد جائزة " .

وقال معاوية " شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم

يدخلوا البيوت فيعلموا " وعن علي مثله أيضا .

(١) الخرشى ١٩٦/٧ - ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) الخرشى ١٩٨/٧ .

وصح عن ابن الزبير أنه قال " إذا عير بهم عند المصيبة جازت

شهادتهم " قال ابن أبي مليكة فأخذ القضاء بقول ابن الزبير ،

وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عبيد بن أبي ثابت عن

الشعبي عن مسروق " أن ستة غلمان ذهبوا يسبعون ففرق أحدهم فشهد

ثلاثة على اثنين ؛ انهما أغرقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه

فقضى على بن أبي طالب على الثلاثة بخمس الدينه وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها "

وقال أبو الزناد " السنه أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في

الجراح مع ايمان المدعى " .

قال ابن الزبير " هم أعرى اذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا " .

(١)

قال ابن مليكة : ما رأيت القضاء أخذوا الا بقول ابن الزبير .

وهناك رواية ثالثة عن الامام أحمد يقول شهادة الصبي اذا كان ابن

عشر قال ابن حامد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادة تهم في غير الحدود

(٢)

والقصاص كالعبيد .

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢٠ - ١٢١

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٤٤/١٠

الراجح

الراجح عندي أن شهادة الصبيان جائزة بالشروط التي ذكرها
المالكية للضرورة الى ذلك ان قد تحصل بينهم مشاجرات قد تصل الى
حد الجنايه على النفس أو الاطراف . وحتى لا تضيع حقوقهم وتحفظ
دمائهم فان القول بقبول شهادتهم هو الصواب في نظري ،
والله أعلم .

علامات البلوغ

بعد أن عرفنا أقوال الفقهاء في شهادة غير البالغ يجدر بنا
أن نذكر العلامات التي يعرف بها البلوغ .

والعلماء في تحديد البلوغ اعتمدوا على عدة علامات وضوابط
منها المنى والانبثات بالنسبة للذكر .

وبالنسبة للأنثى الحيض والحبل على اختلاف في ذلك فيما بينهم
وان لم يوجد شيء فبالسن واختلفوا أيضا في تحديد السن ،

فذهب أبو حنيفة إلى أن الخلام إذا أتم ثمان عشرة عد بالخصا
وإذا أتمت الأنثى سبع عشرة سنة عدة بالفه . (١)

ونذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو قول الشافعية والحنابلة
وقول عند المالكية ورواية عن أبي حنيفة . (٢) (٣)
(٤) (٥)

إلى أن الصبي ذكرا كان أو أنثى متى أتم خمسة عشر سنة عد بالخصا

(١) الهداية على فتح القدير للمرخنياني ٢٧٠/٩

(٢) المهذب للشيرازي ٣٣٧/١ ، الروضة ١٧٨/٤

(٣) المغني لابن قدامة ٣٤٦/٤ ، كشاف القناع للمهوتي ٤٣٢/٣

(٤) الخرشى على مختصر خليل ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٥٩/٥

(٥) الهداية مع فتح القدير للبابرتي ٢٧٠/٩

والمشهور عند المالكية أن الصبي يعد بالغا إذا أتم ثمان عشرة

(١)

سنة .

ويقول ابن حزم أن الصبي إذا أتم تسع عشرة سنة عد بالغا ،

(٢) (٣)

وهي رواية عند أبي حنيفة في الذكر . (٤)

(١) الخرشى ٢٩١/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٥٩/٥

(٢) الصلبي لابن حزم ١١٥/١

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطى ولد سنة ٨٠ هـ في الكوفة وتلمذ

على حماد وكان ينوب عنه في مجلسه اذا غاب ، وسمع عطاء بن أهبى

رباح ونافعا مولى ابن عمر وهشام بن عروة وغيرهم وكان صالحا عابدا

كثير الصمت . توفي ١٥٠ هـ ودفن في بخداد وقبره فيها مشهور .

أنظر فهرست ابن القيم ص ٢٨٤ ، الفتح المبين ١٠١/١ تهذيب

الأسماء واللغات ٢١٦/٢

(٤) الهنداية مع فتح القدير للباهرقى ٢٧٠/٩

رابعاً - البصير :

يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به فان كان أعمى فقد

اختلف الفقهاء في قبول شهادته سأنكره عند كل مذهب على حده .

فالحنفية : اختلفوا في شهادة الأعمى كما يلي : -

١ - ذهب أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - الى عدم قبول

شهادة الأعمى مطلقاً لأن أداء الشهادة يحتاج الى أن يشير

الشاهد الى المشهود له والمشهود عليه ، وان كان أعمى فانه

لا يهز الا بالنفخة وفي تمييزه شبهه يمكن التحرز عنها بجنس

المشهود فلم تكن هناك ضرورة لشهادة الأعمى بخلاف وطء الأعمى

زوجته وأمه فانه لا يمكن التحرز عنه بجنس النساء فاهدرت الشبهة لظهور

المرور فما للخرج عنه .^(٢) وهما أيضاً لا يقبلان شهادة من كان أعمى

وقت أداء الشهادة ولو كان بصيراً وقت تحمل الشهادة بل أنهما

يردان شهادة البصير الذي عمى بعد أداء الشهادة وقبل القضاء

لأنهما يشترطان الأهلية في الشاهد وقت القضاء لتكون شهادته حجة .

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٢١٧/٤ ، ٢١٨ ، بدائع الصنائع للكاساني

٤٠٢٧/٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٧٧/٧ .

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٢١٨/٤

٢ - ذهب أبو يوسف من الحنفية الى التفريق بين ان كان بصيرا وقت
(١) (٢)
التعمل أو كان أعمى فإذا كان بصيرا وقت التحمل أو أعمى عند
الأداء قبلت شهادته إذا كان يعرف الخصوم بأسمائهم وأنسابهم
لأن اشتراط البصر ليس لعينه بل لحصول العلم بالشهود به وهذا
يحصل إذا كان بصيرا وقت التحمل .

٣ - وذهب زفر الى جواز شهادة الأعمى فيما يجرى فيه السماع لأنه
(٣)
يساوى البصير في السماع ولا يخلل في سماعه .
(٤)

وذهب المالكية : الى قبول شهادة الأعمى في الأقوال مطلقا إذا
(٥)
كان المشهود عليه لازمه كثيرا حتى يقطع بأن ما سمعه صوت فلان .

(١) هو محقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري كان فقيها مجتهدا ولد
بالكوفة سنة ١١٣ هـ سكن بغداد وتولى القضاء في عهد الخليفة
المهدي ثم ولاية الهادي ثم هارون الرشيد وكان له عند هارون منزلة
زفيعة فجعله قاضي القضاء وهو أول من لقب بهذا اللقب توفي سنة
١٨٢ ، أنظر الفتح المبين ١/١٠٩ ، طبقات الفقهاء ص ١١٣ ، الفوائد
البيهية ص ٢٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤٠٢٨ ، تبين الحقائق ٤/٢٧ ، المحرر
الرائق لابن نجيم ٧/٧٧

(٣) هو زفر ابن الهذيل بن قيس العنزي التميمي فقيه كبير من أصحاب الامام
أبي حنيفة كان أبو حنيفة يبجله ويمظمه ويقول فيه هو أقيس أصحابي وهو
امام البصرة وقاضيها مات بها سنة ١١٠ هـ . أنظر الاعلام ٣/٧٨ =

وسواء تحمل الشهادة قبل الصمى أم بعده ، ما دام فطنا لا تشبسه
عليه الأصوات ويتقين المشهود له والمشهود عليه فان شك في شئ*
من ذلك لم تجز .

ودليل المالكية على ذلك أن الصحابه كانوا يسألون أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم من المسائل ويحملون على قولهن ولا يسمعون منهن
غير الأصوات وقال النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا ينادى بليلىل
فكفوا واشربوا حتى تسمعوا نداء ابن أم مكتوم* فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بالامساك عند نداءه ولا يعلم ذلك الا بصوته . (١)

وفي ذلك يقول القرطبي " مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت
جائزة في الطلاق وغيره اذا عرف الصوت قال ابن قاسم قلت لمالك
فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ، يسمعه يطلق امرأته
فيشهد عليه وقد عرف الصوت ؟

قال : قال مالك : شهادته جائزة وقال : ذلك على بن أبي طالب
والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى
ابن سعد وربيعة وأبراهيم النخعي ومالك والليث* . (٢)

-
- = الجواهر المضية ١/٣٤٣ ، ٢/٥٣٤ ، الفوائد البهية ص ٧٥ .
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٩٧ ، تبين الحقائق للزليعي ٤/٢١٧
(٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/١٦٧ ، مواهب الجليل للحطاب ،
١٥٤/٦ ، بلغة السالك للساوي ٢/٣٤٩ .

(١) تنصرة الحكام لابن فرحون ٢/٨٠ - ٨١

(٢) الجامع للقرطبي ٣/٣٩٠ - ٣٩١

أما شهادة الأعمى في المراثيات فلا تقبل إلا أن يكون قد تحطم بها

بصيرا ثم عمى وهو يتيقن عين المشهود له أو يعرفه باسمه ونسبه . (١)

وذهب الشافعية : إلى جواز شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة

كالنسب والموت لأن طريق العلم به السماع والأعمى كالبصير في السماع .

وأما في الأفعال كالقتل والسرقة فلا تقبل لأن طريق العلم بهما

البصر .

وأما الأقوال كالأقرار والنكاح والطلاق فلا تقبل شهادة الأعمى فسي

هذه الأمور كلها إذا كان المشهود عليه خارجا عن يده لأن شهادته ستقوم

على العلم بالصوت وحده والصوت يشبه الصوت . أما إذا كان المشهود عليه

في يده كرجل أقر ويد الأعمى على رأسه فشهد وهو في يده لم يفارقه فتقبل

الشهادة لأنها عن علم ويقين وكذلك إذا عمل الشهادة وهو بصير ثم عمى

وكان يحرف الخصوم بالاسم والنسب .

(١) مواهب الجليل للحطاب ١٥٤/٦

(٢) أسن المطالب للأنصاري ٣٦٤/٤ - ٣٦٥ ، مفتي المحتاج للشريفي

٤٤٦/٤ ، المهذب للشيرازي ٣٣٦/٢ - ٣٣٧

ذهب الحنابلة : الى قبول شهادة الأعمى في الأقوال اذا تيقن

الصوت وأستدلوا لذلك بالمنقول والمحقق .

أما المنقول فمن الكتاب ومنه ما يأتي : -

(١)

١ - قوله تعالى : واستشهدوا شهوداً من رجالكم .

قالوا : رأينا في بعض الروايات أن الأعمى من المشهود

الشهادة في ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : من

أشبهه من أمة أشهدوا به من أمة به ما قام به .

(٢)

أشهدوا به من أمة أشهدوا به .

(٣)

٢ - قوله تعالى : أشهدوا نوى عدل منكم .

ووجه الدلالة من الآية أن الأعمى من الصدول الذين تقبل شهادتهم

ان لا فرق بينه وبين البصير في السمع ما دام متيقن من المشهود به .

أما المحقول : فان رواية الأعمى مقبولة فقبلت شهادته كشهادة البصير

ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين لان المشهود عليه

(١) سورة البقرة آية رقم ١١٢

(٣) سورة الطلاق آية رقم ٢

قد يكون ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقينا فيجب قبول شهادته
(١)
فيما تيقنه .

أما شهادته في الأفعال فلا تصح لان مدركها الرؤية وهي غير ممكنة
من الأعمى .
(٢)

ونذهب الظاهرية الى قبول شهادة الأعمى مطلقا وأنها كشهادة
الصحيح سواء كانت الشهادة في الأقوال أو الأفعال أو فيما تحمله قبل
العمى أو بعده .

ويقول ^{ابن} قتيبة في رده على من يقول أن الأصوات تشته " بأن الصور - أيضا -
تشته وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد الا بما يوقن ولا يشك فيه . وأن
الأعمى لو لم يقطع بصحة اليقين على من يكلمه لما عمل له أن يظأ امرأته
ان لعلها أجنبية ولا يعطى أحدا ^{عليه} دينا لان عمله غيره ولا أن يبيع من أحد
ولا أن يشتري ، وأن الله أمر بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر وما
كان ربك نسيا .
(٣)

وقد قبل الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب .
(٣)

(١) المصنف لابن قدامة ١٧٠/١٠ - ١٧١ ، العدة شرح العدة ص

(٢) المصنف لابن قدامة ١٧١/١٠

(٣) المحلى لابن حزم ٤٣٤/٩

كما سبق يتضح لنا أن أقوال العلماء في شهادة الأعمى قد تمددت
فأبو حنيفة ومحمد يمنع شهادة الأعمى مطلقا سواء تحملها قبل العمى أو
بعده .

والشافعية وأبو يوسف يجيزون شهادة الأعمى اذا تحملها قبل العمى
ويمنعونها بعد العمى .

والمالكية والحنابلة يجيزون شهادة الأعمى مطلقا متى تيقن الصوت
فيما كان طريقه السماع .

والظاهرية يجيزون شهادة الأعمى ويحملونها كشهادة الصحيح
من غير فرق بين الأقوال والأفعال .

.....

الراجح

الراجح عندي من هذه الأقوال هو القول القائل بجواز شهادة الأعمى متى تيقن الصوت وعرف صاحبه وذلك فيما طريقة السماع لأنه استطاع أن يضبط الشهادة ويؤد بها كما يؤد بها البصير .

ولو لم تقبل شهادته في هذه الأمور لأدى ذلك لضياح الحقوق فلربما لا يوجد سواه وهذا مخالف لسماحة الشريعة وسعتها .

أما ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من منع شهادة الأعمى مطلقا فيقال لهم ان الآيات الواردة في الشهادة تدل على قبول شهادة الأعمى كقوليه
(١)
تمالي " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " وقوله تعالى " واشهدوا ذوى
(٢)
عدل منكم " . والأعمى من رجالنا المدول الذين يؤخذ بقولهم .

أما قولهم ان الأعمى لا يميز الا بالنخمة وفي تمييزه شبهه يقال لهم كما تحصل الشبهة في الأصوات كذلك تحصل في الصور . والأعمى لا فرق بينه وبين البصير فيما طريقة السماع بل من الأكفاء من لهم القدره على حفظ ومعرفة الأشخاص من أول وهله .

وما ذهب إليه الشافعية من عدم قبول شهادة الأعمى في الأقوال لا يشتبه

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٢

الأصوات يرد عليه بما ردنا على الحنفية .

أما ما استدل به الظاهرية فلا يصح لأن شهادته في الأفعال شبيهة

تسقط الشهادة .

وانما أجزله التعامل مع غيره ووطء امرأته للضرورة ولا ضرورة في

الشهادة فقد يشهد غيره .

وبهذا يظهر رجحان ما اخترناه . والله أعلم بالصواب .

خامساً : النطق :

اللسان هو آلة التعبير التي يستطيع به أن يعبر الانسان عما يدور في خلجات نفسه ويستطيع أن يفهم غيره ما يريد أن يقوله وهذه الميزة أعطاها الله للانسان دون غيره من سائر المخلوقات .

ومن فقد هذه النعمة من بني البشر يقال له أخرس لأنه لا يقدر على الكلام وبالتالي لا يستطيع أن يفهم غيره عما يدور في نفسه وعصا شاهد أو عاينه الا بالاشارة لانها الوسيلة الوحيدة التي يستطيع أن يستخدمها .

وقد اختلف الفقهاء وهمم الله تعالى في قبول شهادة الأخرس .

على قولين :-

(١)

القول الأول : ان شهادة الأخرس لا تقبل والى هذا ذهب الحنفية

والحنابلة والشافعية في قولهم واستدلوا لما ذهبوا اليه بأن مراعاة لفظ

أشهد شرط في صحة أداء الشهادة والأخرس لا عبارة له أصلاً . فلا تصح

شهادته لأنها غير ممكنة منه الا عن طريق الاشارة و اشارته لا يحصل

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٨/٩ ، المبسوط للمرخسي ١٦٠/١٦ ،

البحر الرائق لابن نجيم ٧٧/٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٧٢-١٧١/١٠ ، الاقناع للمقوسى ٤٣٦/٤ ،

كشاف القناع للبهوتي ٤١١/٦ ، المدع لابن مفلح ٢١٣/١٠

(٣) المهذب للشيرازي ٣٢٥/٢

بها اليقين فلا يعرف مراد ، ومقصود ، فتكون في شهادته
شبهة قوية ان ان اشارته ظنيه وغير مفهومه ويحتمل فهنا لها الخطأ
والصواب فيكون في شهادته تهمه يمكن التحرز عنها بغيره مسن
الناطقين ، وليست اشارته أقوى من عبارة الناطق ولو أداها بفسر
لفظ " أشهد " فلا تصح عند أكثر الفقهاء ، هذا اذا أداها
باشارته أما اذا أداها بكتابتها فانها تقبل منه ان لا فرق بين كتابته
وكتابة الناطق في حصول العلم .
(١)

القول الثاني : أن شهادة الأخرس مقبولة اذا فهمت اشارته *أرغمه*
والى هذا ذهب المالكية والشافعية في قول وابن المنذر .
(٢) (٣) (٤)

واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول فما ورد عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت :

" صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته - وهو شاك - جالسا

وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال :

(١) الاقناع للمقدسي ٤٣٦/٤

(٢) الخرشى على مختصر خليل ١٧٩/٧ ، أسهل المدارك للكشناوى

٢١٦/٣ - ٢١٧ ، حاشية الدسوقي ١٦٨/٤ ، التاج والاكمل

على المواهب ١٥٩/٦

(٣) المهذب للشيرازى ٣٢٥/٢

(٤) المضى لابن قدامه ١٧٢/١٠

(١)

انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذ ارفع فارفعوا .

ووجه الاستدلال من الحديث :

ان هذا عمل من النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة وفي حكم

(٢)

شرعي .

أما المحقول : فان اشارته مستبره في طلاقه ونكاحه وظهره

(٣)

وايلائه فتمتبر كذلك في شهادته لأنها تقوم مقام نطقه .

.....

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠٨/٣

(٢) المغنى لابن قدامه ١٧٢/١٠

(٣) المهذب للشيرازى ٣٢٥/٢ ، المغنى لابن قدامه ١٧٢/١٠

(الراجح)

الراجح عندي والله أعلم أن شهادة الأخرس لا تقبل الا عن طريق
الكتابة لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول .

ويورد على القائلين بقبول شهادة الأخرس بما يأتي : -

أولا : أن عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة للناس في الصلاة لا يحتبر
دليلا لقبول شهادة الأخرس فان النبي صلى الله عليه وسلم كسان
قادرا على الكلام وانما عمل بالاشارة لكونه في صلاة والكلام في الصلاة
يبطلها .

وأیضا فلو شهد الناطق بالایماء والاشارة لم یصح اجماعا

فعلم أن الشهادة مفارقة لخبرها من الاحكام .

ثانيا : أن قبول اشارة الأخرس في طلاقه ونكاحه انما هو للضرورة لكونهما

الوسيلة الوحيدة التي يثبت بها حقوقه ، أما الشهادة فلا ضرر فيها

(١) ان يمكن أن يستحاض بخبره من الشهود .

سادسا : السمع :

السمع من الحواس التي يستطيع بها الانسان أن يصفى لما يدور
حوله من أقوال واعتراقات حتى يستطيع أن يؤد بها متى طلبت منه وإذا فقد
الانسان هذه الحاسة فلا يستطيع أن يسمع ما يقال بل يرى حركات من
غير الفاظ .

ولهذا فان شهادته لا تقبل في الأقوال ، لأن الشهادة مبنية على
اليقين . وشهادته هنا لا تحتمل اليقين الا اذا تحمل الشهادة قبل
الصم فانها تقبل ما دام قد تحملها وهو سليم . أما الأفعال فان شهادته
مقبولة كشهادة الصحيح اذا لا فرق بينه وبين الصحيح ما دام أنه يستطيع
أن يرى ويؤدي الشهادة حسب ما يراه . (١)

(١) أسهل الطارك للكشاورى ٢١٧/٣ ، حاشية الدسوقي مع الشرح

الكبير ١٦٧/٤ ، مفتح المحتاج للشريعى ٤٤٦/٤ ، المغنى

لابن قدامه ١٧١/١٠ من منى الارادات / ٥٥ - ٥٥٤

سابعاً : الحفظ وعدم النغلة :

يشترط في الشاهد لكي تكون شهادته مقبولة وصالحه لاثبات

الحقوق أن يكون قادراً على حفظ شهادته وضيبتها لأن الشهادة

مبناها على اليقين كما قال صلى الله عليه وسلم :

(١) " إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فذع " .

فالحديث أفاد وجوب تيقن الشاهد من شهادته وعدم الشك

فيها كما ترى الشمس في وضوح النهار .

(٢) ولهذا لا تقبل شهادة من عرف بكثرة غلظه وغفلته لأنه لا يوثق

بقوله فربما شهد على غير من استشهد عليه أو لغيره من شهد له أو بغير

ما استشهد به ، وربما استزله الغصم بغير شهادته فلا تحصل الثقة

بقوله .

والشهادة يترتب عليها أحكام شرعية فلهذا لا تجوز شهادته .

لكن لا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة لأنه لا يمكن

أن يحلم من هذا أحد من الناس وقد سها رسول هذه الأمة

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٥/٧ ، البحر الرائق ٧/٧٨ ، بلغة

السالك للصاوي ٣٥٠/٢ ، التاج والكيل على المواهب للمواق

١٥٤/٦ ، أسهل المدارك للكشناوي ٣/٢١٣ ، المهذب للشيرازي

٣٢٥/٢ ، روضة الطالبين للنووي ١١/٢٤١ ، المغني لابن قدامة

١٧٠/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤١٢ ، الكافي لابن قدامة

محمد صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره ، وأيضا لو وضع ذلك لانسد سباب الشهادة . ولما أستطعنا أن نجد أحد يشهد . والشهادة أمر ضرورى فى توثيق سائر الحقوق لذلك منع من كثر غلظه وغفلته دون من ندر منه ذلك .

ويؤثر عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة أنه كان يجيز شهادة المفلل ولا يجيز تعدد يله لأن التمدد يل يحتاج الى الرأى والتدبير والمفلل لا يستقص فى ذلك .

بينما كان محمد بن الحسن يرد شهادة الصوام القوام المفقسل
(١)
ويقول أنه شر من الفاسق فى الشهادة .

ثامنا : العدالة :

يشترط الفقهاء في الشاهد أن يكون عدلا حتى تكون شهادته سالحة

لاشبات الحقوق .

والدليل على اشتراط العدالة ما جاء في الكتاب والسنة .

أما الكتاب فعنه ما يأتي :-

- (١) ١ - قوله تعالى " واشهدوا نوى عدل منكم " .
- (٢) ٢ - قوله تعالى " من ترضون من الشهداء " والشاهد الذي ترضى

شهادته هو العدل .

ومن السنة : ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجسوز

شهادة خائن ولا خائنه ولا ندى غمر على أخيه ولا ظنون في قرابة ولا ولا " (٤)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن غير العدل لا يؤمن جانبه وليس له تقوى تردعه عن ارتكاب محظورات

الدين التي منها الكذب فلا يؤمن أن يشهد زورا فلا تحصل غلبة الظن بصدق

(٥)

خبره فلا تقبل شهادته .

(١) سورة الطلاق آية رقم ٢

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٣) الفجر - بکسر الخين - الحق . راجع المصباح المنير للفيوس ١٠٦/٢

(٤) سنن الترمذی ٣٧٤/٣ ، وقال لا يصح عندنا اسناد .، سنن ابن ماجه

٧٩٢/٢ ، تلخیص الحبير لابن حجر ١٩٨/٤ ، وقال ان سنده قوى

عند أبي داود .

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١٢٨/٤

وإذا عرفنا أن المدالة شرط في الشاهد فمن هو المدل وما هي

المدالة ؟

للجواب على هذا نقول :

المدل في اللفظة : ضد الجور يقال (عدل) عليه في القضية من

باب ضرب فهو (عادل) .

ويقال رجل (عدل) أي رضا ومقنع في الشهادة . وهو في الأصل

(١)

مصدر .

والمَدَالَة والمُدُولَة والمَمْدَلَة والمَعْدَلَة كَلِمَةٌ : العَدْل .

وتعدّل الشهود : أن تقول انهم عدول .

وَعَدَّلَ الْحُكْمَ : أَقَامَهُ . وَعَدَّلَ الرَّجُلَ : زَكَاهُ

(٢)

وَالعَدْلَةُ وَالْمَعْدَلَةُ : المَزْكُونُ .

وفي الاصطلاح الشرعي : اختلف في تعريفه الفقهاء وسنذكره عند

كل فذهب على حده حتى تسهل معرفته : -

فصرفه الحنفية : بمدة تعريفات منها ما يأتي : -

(١) مختار الصحاح للرازي ص ٤١٧

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٣١ / ١١

١ - " من لم يظمن عليه في بطن ولا فرج " . (١)

لأن أكثر الفساد والشر من هذين المضمون فمن كان مأكله ومشربه
حللا حافظا لنفسه عن المحرمات متصفا بالاستقامة . فهو العدل .

٢ - " من لم يعرف عليه جريمة في دينه " . (٢)

فمن حافظ على واجباته الدينية وابتعد عما حرره الله تعالى فهو العدل .

٣ - وقيل " من غلبت حسناته سيئاته فهو العدل " . (٣)

لأن الانسان لا يخلو من نيب فكان المدار على غلبة الحسنات والسيئات .

٤ - وقيل " أن يكون مجتبا للكبائر ولا يكون مصرا على الصفائر ويكـون
صلاحه أكثر من فساد ه وصوابه أكثر من خطئه . (٤)

وعرفها المالكية بمدة تعريفات منها :

١ - قال ابن الحاجب " هي المعاظفة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقى

الصفائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة " . (٥)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٨/٩

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) حاشية ابن عابد بن مع الدر المختار ٣٧٢/٤ ، بدائع الصنائع للكاساني

٤٠٢٨/٩

(٥) مواهب الجليل للحطاب ١٥١/٦ ، التاج والاكليل على المواهب للمواق

٠١٥٠/٦

٢ - ويقول ابن شاس " ليست المدالة ان يحصر الرجل الطاعة عسيتي
لا يشوبها محصية اذ ذلك متمذرا لا يقدر عليه الا الاوليا* والصد يقون ،
ولكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكباير محافظا
على ترك الصفائر فهو المدل " . (١)

وعرفها الشافعية : -

بأنها " اجتناب الكباير وهدم الاصرار على الصفائر " .

فن اجتناب الكباير والصفائر فهو المدل ، ومن تجنب الكباير وارتكب
الصفائر وكان ذلك نادرا من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته .
أما من اجتنب الكباير وأصر على الصفائر فلا يعتبر عدلا لان من
استجاز الاكثار من الصفائر واستهان بها استجاز أن يشهد بالزور
فالحكم مطلق على الغالب من أفعاله . (٢)

وعرفها الحنابلة :

بأنها استواء حال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله والمعتبر
لها شيخان " .

(١) التاج والأكليل على المواهب للموافق ١٥٠/٦

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤٢٧/٤ ، أسنى المطالب للأصاري ٤/٣٣٩ ،

المهذب للشيرازي ٢٥/٢ ، السراج الوهاج للفرأوى ص ٦٠٣

أولهما : الصلاح في الدين :

ويكون بأداء الفرائض بسنتها الراتبه واجتباب المحارم فلا يرتكب كبيرة ولا يد من على صغيره .

(١)

لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم عد صالحا عرفا فكذا شرعا .

وثانيهما : استعمال الصروه :

وهو الاتيان بما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة .

(٢)

وذلك لأن من فقد هما فقد اتصف بالدناءة والسقاطه فلا تحصل الثقة بكلامه .

(٣)

وعرته الظاهرية بقولهم " هو من لم تعرف عليه كبره ولا مجاهر بصغيره " .

(١) الاقناع للمقدسي ٤/٤٣٧ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤١٣

(٢) الاقناع للمقدسي ٤/٤٣٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤١٦

(٣) المحلى لابن حزم ٩/٣٩٣

المقارنة بين التماريف

ومن خلال النظر في تماريف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للعدالة نجد أنه لا يخرج عن معنى العدالة من ارتكب صفائر الذنوب ولم يصر عليها لأنه قل من أن يسلم من ذلك أحد من البشر الا من عصمه الله من الأنبياء والصديقين .

الفراش (١)

وفي ذلك يقول الله تعالى : " الذين يجتنبون كبائر الاثم الا اللوم "

واللوم صفائر الذنوب لأنه لا يمكن أن يتحرز من ذلك أحد .

أما من ارتكب كبيره فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على خروجه من

سمى العدالة ولا تقبل له شهادة . لانه بارتكابه للكبيرة خالف أوامر الله

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودل على جرأته على تمدي حدود الله فاحتمال

الكذب في كلامه وارد فلا تقبل شهادته .

ولما كانت الكبائر كثيرة ومتعدده وليس هناك من نص يجمعها .

نذكر

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريفها فذكرها عند كل صاحب :

فصرفها الحنفية . بعدة تعريفات منها ما يأتي :-

(٢)

١ - ما فيه حد في كتاب الله عز وجل فهو كبيره وما لا حد فيه فهو صغير .

(١) سورة النجم آية رقم ٣٢

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٨/٩

وقريب منه قول بعضهم " ما يوجب الحد فهو كبيره وما لا يوجبه فهو
صغيره " . (١)

ويعترض على هذين التصريفين بما يأتي :-

أ - يعترض على التصريف الأول : بأن بعض الحدود ليس فيها نص
قرآني وإنما شرعت بالسنة النبوية وذلك كحد شرب الخمر وأكل الزنا
فإنها كبيره ولا حد فيها من القرآن .

ويجاب على هذا الاعتراض بأن ما ثبت بالسنة المطهره فهو كالثابت
بالقرآن ولا فرق لقوله تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا " . (٢)

ب - يعترض على التصريف الثاني : بأن هناك أمور كبيره ولا يجب على
مرتكبها حد كأكل الربا فإنه كبيره ولا حد فيه وكذلك عقوق الوالدين
والفرار من الزحف .

٢ - قال بعضهم " ما جاء مقرونا بوعيد فهو كبيره " (٣) نحو قتل النفس المحرمة
وقذف المحصنات والزنا والربا وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٩/٩

(٢) سورة العشر آية رقم ٧

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٢٩/٩

تعريف الشافعية :

عرفها الشافعية بمعدة تعاريف نذكر منها ما يأتي :-

١ - قال جماعة منهم الكبيره " بالحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة " .
(١)

٢ - قال بعضهم ان الكبيره " هي المعصية الموجبه للحدود " .
(٢)

ويحتمض عليه : بأن هناك من الكبائر التي تعتبر معصية ولا حد فيها كآكل مال اليتيم وشهادة الزور فهي كبائر ولا حد فيها .
(٣)

٣ - وقال بعضهم الكبيره هي كل جريمة تؤذن بقله اكثر من مرتكبها بالدين " .
ويحتمض عليه : بأنه يشمل صفائر الخسه كالنظر المحرم وكذب لا حد فيه .

والذي يرجح عندي من هذه التعاريف هو التعريف الأول لشموله لجميع الكبائر بما فيها من وعيد شديد سواء كان ذلك بنص القرآن أو السنة المطهرة وبذلك يشمل أكل الربا وأموال اليتامى التي هي من الكبائر ولا حد فيها .

(١) أسنى المطالب للأنصارى ٣٤٠/٤

(٢) أسنى المطالب للأنصارى ٣٤٢/٤

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة الكبيرة بأنها " ما فيه حد في الدنيا ووعيد في الآخرة " . فزاد ^(١) أو غضب أو لعنته أو نفى إيمان . ^(٢)

تعريف الظاهرية :

عرف الظاهرية الكبيرة بقولهم " هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة أو ما جاء فيه وعيد والصغيره ما لم يأت فيه وعيد " . ^(٣)

المقارنة بين التعاريف

من خلال النظر في التعاريف السابقة يتضح لنا ان تعريف الحنفية والشافعية للكبيرة متقاربه المعنى . وتعريف الحنابلة والظاهرية متقاربة أيضا . وتعريف الحنفية والشافعية لا تغلو من اعتراضات كما سبق وأن ذكرناها ، أما تعريف الحنابلة والظاهرية فهما التعريفان الجامعان المانحان في نظري لذلك فاني أرجحهما على غيرهما . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) هو الامام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد رابع الأئمة الأربعة ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ فيها ثم رحل الى الكوفه والبصرة ومكة والشام وغيرها من البلدان . قال الشافعي " خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل " توفي سنة ٢٤١ هـ ، أنظر الفتح المبين ١/١٤٩ ، طبقات الحنابلة ١/٤-٢٠

(٢) كشف القناع للبهوتي ٤١٣/٦

(٣) المحلى لابن حزم ٣٩٣/٩

ثبوت العدالة

قلنا أن العدالة شرط في الشاهد فما هو طريق ثبوتها؟

وللجواب على هذا نقول : لا يخلو حال الشاهد أما ان يعلم القاضي

عد التم أو يحلم فسقه . واما أن يكون مجهول الحال .

فانما عرف عد الته أو فسقه فان للقاضي ان يحكم بقبول شهادته وأورد ها

حسب عد الته أو فسقه .

أما اذا كان مجهول الحال فان الفقهاء قد اختلفوا على قولين : -

القول الأول : ان العدالة تفترض في الشاهد حتى يثبت جرحه فان لم يجرح

المشهود عليه الشاهد قبلت شهادته وليس على القاضي أن يتحرى من

عدالة الشاهد . والى هذا أبو حنيفة (١) ورواية مرجوحه عند الحنابلة . (٢)

واشترط أبو حنيفة الا يكون المشهود به حدا أو قصاصا فان كان كذلك

فلا بد من تعرى عدالة الشاهد لأن الحدود والقصاص مما يحتال

لدرعها واسقاطها وفي البحث عن عدالة الشاهد شبهة في أسقاطها

ان لعله يجد في الشاهد ما يسقط الحد أو القصاص .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٦٣/٧ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٧٧/٧ ،

اللباب ٥٧/٤ .

(٢) المصنف لابن قدامة ٥٧/١٠

ودليل أصحاب هذا القول ما جاء في المنقول والمقول .

أما المنقول فمن الكتاب والسنة .

فمن الكتاب : - قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا

شهداء على الناس " . (١)

ووجه الدلالة من الآية : ان قوله تعالى " وسطا " يدل على عدالة

المسلم فالوسط العدل وقوله " شهداء على الناس " يدل على أن الله

تعالى جعل أمة محمد شهداء على الناس من غير بحث عن عدالتهم

لأنهم عدول .

وأما السنة . فمنها ما يأتي : -

١- ما روى أن اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد برؤيته

البهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أن لا اله الا الله ؟

قال نعم فقال : أتشهد أنى رسول الله . قال : نعم . قال يا بلال

أذن فى الناس فليصموا . " (٢)

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بعد الله

من غير بحث .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٤٣

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زائد بن قدامه عن سماك عن عكرمه

عن ابن عباس ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى
المستدرک وقال على شرط مسلم فانه احتج بسماك والبخارى احتج بحكرمه

أنظر نصب الراية ٤٤٣/٢

٢ - ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المسلمون عدول بعضهم
(١)
على بعض الا محدود في فريه ."

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم
بظاهر العدالة في المسلمين الا اذا ثبت ما يجرحهم .

٣ - ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى ابن موسى الأشعري
" المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجريا عليه
شهادة زور أو ظنيها في ولاء أو نسب أو قرابة ."
(٢)

وأما المعقول فمن وجهين : -

الأول : أن كل مسلم ظاهر حاله من التزام الاسلام التزام الاجتباب عن
محظوراته وهي المحاصي فيقبل كل مسلم بناء على أنه عدل .
(٣)

الثاني : أن العدالة أمر غفي ودليلها الاسلام فاذا وجد فليكتفى به ما لم
(٤)
يقم دليل على خلاف ذلك .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن
عمر بن شعيب عن أبيه عن جده . أنظر نصب الراية للزيلعي ٨١/٤

(٢) نصب الراية للزيلعي ٨١/٤

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣٧٨/٧

(٤) المغني لابن قدامة ٥٧/١٠

القول الثاني :

ان القاضي ملزم بالبحث عن عدالة الشهود مطلقا سواء جرحهم
المشهود عليه أم لا .

والى هذا ذهب المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) في المشهور عنهم
وأبو يوسف ^(٤) ومحمد صاحبها أبو حنيفة وابن حزم ^(٥) .

واستدلوا لهذا القول بما جاء في المنقول والمقول .

أما المنقول فما جاء في الكتاب ^{والإستر} ~~والسنة~~ .

فمن الكتاب ما يأتي : -

- ١ - قوله تعالى " واشهدوا ذوى عدل منكم " ^(٦)
- ٢ - قوله تعالى " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة " ^(٧)
ووجه الدلالة من الآيتين أن الله سبحانه وتعالى أمر بأن يكون الشاهد
عدلا ونهانا عن أن يكون الشاهد فاسق ولا تعرف عدالة الشاهد من
فسقه الا بالبحث عن ذلك ويكون ذلك عن طريق التزكية . بالسر أو

بالعلانية .

-
- (١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥٦/١
 - (٢) أسنى المطالب للأتقار ٣١٢/٤
 - (٣) الاقناع للمقدسي ٤٠٠/٤
 - (٤) البحر الرائق لابن نجم ٦٣/٧
 - (٥) المحلى لابن حزم ٤٢٩/٩
 - (٦) سبق تخريجها .
 - (٧) سورة الحجرات آية رقم ٦

الإثر

ومن ~~المنهج~~ : ما روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أتى بشاهد بن

فقال لهما عمر :

" لست أعرفكما ولا يضركما ان لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما فأتيا برجل

فسأله عمر : هل تعرفهما ؟ قال نعم ، قال عمر أصحبتهما فسى

السفر الذى تبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا قال عمر أعاملتھما

بالدينار والدرهم التى تقطع فيها الرحم ؟ قال : لا قال عمر : أكنت

جار لھما تعرف صباحھما ومساءھما ؟ قال : لا قال عمر يا ابن أختى

لست تعرفھما . جيئا بمن يعرفكما " وهذا بحث يدل على أنسه

(١)

لا يكتفى بدونه .

وأما المحمول : فمن وجهين :

الأول : أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بإسلام الشاهد بناء على أنه فى دار

الاسلام لأن فيها كفارا فكذلك لا يجوز له أن يحكم بظاهر عدالتھ

(٢)

بناء على وجود الاسلام لأن فى المسلمين فساقا .

الثانى : ان القضاء يبنى على الحجة وهى شهادة المدول فيجب التأكد من

(٣)

المدالة ولا يكون ذلك الا بالتركية أو علم القاضى .

(١) المبنى لابن قدامة ٥٧ / ١٠

(٢) أدب القاضى للماوردى ١٠ / ٢

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٢٧٨ / ٧

الراجح

الراجح عندي هو القول بالتوقف حتى تثبت عدالة الشاهد وهذا لا يتعارض مع ما يقوله أصحاب القول الأول من أن المسلم عدل . لأن الحكم ينبنى على الشهادة ويترتب عليه أخذ حقوق الناس وسلبها من غيرهم فالتوقف إنما هو من أجل تحري الحقيقة . وخصوصا في وقتنا الحاضر الذي فسدت فيه النفوس وأصبح الكثير من الناس يبيع شهادته في سبيل مصلحة شخصية أو غرض من أغراض الدنيا .

وإذا عرفنا أنه لا بد من تحري القاضى من عدالة الشهود . فكيف يكون

ذلك ؟ وللجواب على هذا نقول : -

تحري القاضى من عدالة الشهود يكون إما بنفسه أو بتزكيتهم .

وتزكيتهم تتم من طريقتين : -

الطريق الأول : تزكيتهم سرا وذلك بأن يبعث القاضى ورقة الى الزكّين

يكتبون فيها اسمه ونسبه ومسجده الذى يصلى فيه ومحلته وسوقه فمن عرفه بالعدالة عدله ومن عرفه بالفسق سكت الا اذا عدله غيره وخشى أن يحكم القاضى لشهادته فحينئذ له أن يصرح . ومن لم يحرف حاله يكتب تحت اسمه مستورا وترد الورقة الى القاضى سرا في ظرف مغتموم .

الطريق الثانى : تزكيتهم علانية . وذلك بأن يطلب القاضى عدولا لتزكيتهم (١)

(١) فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٣٧ ، البحر الرائق لابن نجيم ٧ / ٦٤ ،

شرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ١٦٩ ، مفتى المحتاج للشريعتى

٤ / ٤٠٣ ، المفتى لابن قدامه ١٠ / ٥٧ .

تاسعا : المرءه :

لا بد في الشاهد أن يكون متعلما بالأخلاق الفاضلة بعيدا

عن مواطن الريبه أخذنا بحساسن العادات متصفا بالمرءه .

والمرءه في اللغة : مشتقه من المرء والمرء الرجل وقد تشدد

فيقال مرءه .

قال صاحب المصباح : وهي آداب نفسانيه تحمل مراعاتها الانسانيه

على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات يقال مرء الانسان

(١)

وهو مرء : مثل قرب فهو قريب أي ذو مرءه .

المرءه في الاصطلاح الشرعي :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريفها سأورد ها عند

كل مذهب على حده . فعرفها الحنفية بعدة تعريفات منها ما يلي :

١ - أن لا يأتي الانسان بما يحتدر منه مما يبئسه عن مرتبه عند

أهل الفضل .

(١) المصباح المنير للفيومي ٢/٢٣٢ .

مختار الصحاح للرازي ص ٦٢

٢ - وقيل * هي سمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف

والمجون والارتفاع عن كل خلق دنى * . (١)

(٢)

٣ - وعند محمد بن الحسن هي الدين والصلاح .

وعرفها المالكية بمدة تحريفات منها ما يأتي :-

١ - هي المحافظة على فعل ما تركه من المباح يوجب الذم عرفنا

كجرك الطلى * الانتعال في بلد يستقبح فيه مشى مثله حافيا وعلو

ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل في السوق

(٣)

وفي حانوت الطباخ لغير الضريب .

٣ - وقيل هي التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب

المجون والسخف والارتفاع عن كل خلق ردى يرى أن من

تخلق به لا يحافظ معه على دينه وان لم يكن في نفسه

(٤)

جوعه * .

٤ - وقال ابن الحاجب * المروءة الارتفاع عن كل ما يرى أن من

(٥)

تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما * .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٩٢/٢

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٩٢/٧

(٣) مواهب الجليل للحفظاب ١٥٢/٦

(٤) مواهب الجليل للحفظاب ١٥٢/٦

(٥) الغرشي على مختصر خليل ١٧٨/٧

وعرفها الشافعية بعدة تعريفات منها : -

- ١ - عرفها بعضهم بقولهم " المروءة تخلق المرء بخلق أمثاله من انباء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه " .
(١)
- ٢ - وقيل " التحرز عما يسخر منه ويضحك به " .
(٢)
- ٣ - وقيل " هي أن يصون الانسان نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس " .
(٣)

وعرفها المعتزلة بما يأتي : -

- ١ - هي تمسك الانسان بما يجعله ويزينه وترك ما يبدسه ويشينسه عادة .
(٤)
- ٢ - وقيل هي " اجتناب الأمور الدنيئة العزيرة به من فعل أو قول أو عمل " .
(٥)

-
- (١) معنى المحتاج للشرييني ٤/٤٣١، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٨٣
 - (٢) اعانة الطالبين للسيد البكري ٤/٢٧٧، معنى المحتاج للشرييني ٤/٤٣١
 - (٣) المرجع السابق .
 - (٤) كشف القناع للبهوتي ٦/٤١٦، مطالب اولي النهي ٦/٦١٨
 - (٥) المعنى لابن قدامة ١٠/١٤٩

المقارنة بين التعاريف

يتضح لنا من التعاريف السابقة أنها متقاربة المعنى فهي تهدف الى أن يكون الشاهد متمسكا بالآداب الاسلامية متخلقا بأخلاق أهل بلده وأعرافهم ، متجنباً ما يشين كرامته من الأفعال الدنيئة التي تسقط اعتباره عند الناس .

ويتضح أيضا أن الشافعية رحمهم الله تعالى يفرقون بين المروءة والعدالة . فالعدالة عندهم لا تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ، والأماكن فالفسق يستوى فيه الشريف والوضيع .

بخلاف المروءة فانها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والبلدان ، أما بقية الفقهاء فلم يفرقوا بين المروءة والعدالة . وانما تحدثوا عنهما تحت باب العدالة .

بعد أن عرفنا ما قاله الفقهاء من تعريف المروءة يجدر بنا أن نعرف ما قاله الفقهاء فيما يخص بالمروءة من الأفعال والأقوال أو الاعمال على أن الفقهاء لم يتفقوا على أمور معينة تخل بالمروءة .

وانما ذكر بعضهم أمورا تخل بالمروءة والبهض الآخر لم يعد لها مخلص بالمروءة وهذا يرجع للعرف والمادة .

وسنذكر أمثلة لبعض ما قاله الفقهاء بها يخل بالمروءة فمنها : -

١ - الأكل في السوق :

قال بعض الفقهاء أن الأكل في السوق من غير السوق يمد
دناؤه تفقد الشاهد مروءته وكرامته مما لا يمنعه من الاحتراز من
الكذب في شهادته فيكون بذلك متهما في عدلته . أما لو أكل في
قطعم كما في عصرنا الحاضر فلا يقدح ذلك في مروءته لأنسه
بعيد عن أمين الناس .

وكذلك إذا أكل لخوف على نفسه من الهلاك لشدة جوع

(١)

أو عطش أو ما شابه ذلك فلا يخل هذا في مروءته .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٩٢/٧ ، اللباب للبهمناني ٦٢/٤-٦٣ ،

نهاية المحتاج للرملي ٢٨٣/٨ ، صفى المحتاج للشرييني ٤٣١/٤ ،

الاقناع للمقدسي ٤٣٩/٤ .

٢ - التحدث بما يجرى بينه وبين زوجته :

ان من الأمور المخلة بالمروءة والتي تسقط الانسان عن مرتبته وتقل في اعتباره أمام الآخرين ان يتحدث الشخص عما يجرى بينه وبين زوجته من الأمور الخاصة التي يجب أن تحاط بالسرية . أو أن يقبل زوجته أو يضمها أمام الناس . فان هذا يعتبر مغلا بمروءة الشخص وكرامته .

فمن وصلت به الجراه الى هذا الحد من السخرية والاستهزاء والتجريء على عمل ما هو مذموم فمن باب أولى أن يتجرب ويكذب في شهادته ، ولهذا كانت شهادته مردوده ولا يجوز قبولها وأصبح بذلك ساقط المروءة ولكن اذا حصل مثل هذا بين نساءه وجواريه فلا شيء في ذلك ولا يخل بمروءته .

وقد يعترض على هذا بما فعله ابن عمر رضي الله عنه مع مسبيته عندما قبلها أمام الناس ولم يخفتي بها عن أعينهم .

فيجاب عن هذا بأمرين :

أولا : أن ابن عمر رضي الله عنه كان مجتهدا فلا يعترض بفعله على

غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقيين عليها

بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا يدخل له .

ثانياً : أن ابن عمر فعل هذا حتى يعلم الناس أنه إنما فعل هذا

(١)

لقصد أن يتبين لهم حل التمتع بالمسببه قبل الاستبراء .

٣ - الاشتغال ببعض المهن :

هناك بعض المهن التي تغل بالمرءه وتعتبر دنيئة وهى

للقداره أقرب منها للنزاهة . وذلك كمهنة الزبال والكناس والدباغ

والحجام وما شاكلها من المهن الدنيئة .

وهى محل خلاف بين الفقهاء هل هى مغل بالمرءه أم لا ؟

على مذهبين :

(٢) (٣)

المذهب الأول أنها مغل بالمرءه ومن ذهب اليه المالكية والشافعية

(٤)

والحنابلة .

واستدلوا لذلك بما ورد عن سعيد فى سننه " أن رجلاً أتى

عمر فقال له انى رجل كاس قال أى شىء تكس ؟ الزبل ؟ قال :

لا قال فالمذره ؟ قال نعم قال : منه كسبت المال ومنه تزوجت

ومنه حججت ؟ قال : نعم قال : الأجر خبيث وما تزوجت شبيث

(٥)

حتى تخرج منه كما دخلت فيه ."

(١) نهاية المحتاج للرملى ٢٨٤/٨ ، مغنى المحتاج للشريفي ٤٣١/٤

(٢) الخرشى على مختصر خليل ١٧٨/٧

(٣) مغنى المحتاج للشريفي ٤٣٢/٤

(٤) المغنى لابن قدامه ١٥٠/١٠

(٥) نفسه .

ووجه الاستدلال من الحديث : استقباح عمر رضى الله عنه

لهذه الأعمال الدنيئة ووصفها بالخبث وهذا راجع لدناءة هذه
الأعمال ونقصان مروءة من عمل فيها .

المذهب الثاني : ان شهادة أصحاب هذه المهن جائزة ومسن

(١)

ذهب اليه الحنفية رحمهم الله تعالى فذهبوا الى جواز شهادته

ما دام عدلا واستدلوا لذلك بما يأتي :

(٢)

١ - قوله تعالى " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " .

٢ - ان الحاجة داعية اليها لأنه لا تأثير في ذلك فقد يقوم

بهذه المهن قوم فيهم صلاح واستقامة فاذا لم يكن هناك

(٣)

أمر تغل بشهادتهم فلا نرجع ذلك الى المهنة .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٩٢/٧

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١٣

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٩٢/٧

الراجح

الذي أرجحه هو قول العنفة بجواز شهادة أصحاب المهن ما دامت مباحة وتدعو إليها الحاجة ولم يكن هناك ما ينقصهم سوى اشتغالهم بهذه الحرف .

وذلك لأن هذه المهن لا تعدل بحال على دناءة ونقصان أصحابها فهناك من يحفل في هذه المهن ونجدهم أشرف الناس وأصدقهم ولما فيه من تضيق باب الشهادة إذا قلنا باسقاط شهادتهم وهذا ^{مكرر} فيه ضياع لحقوق الآخرين .

على أن هذا يرجع إلى الحرف والعادة والأشخاص والأزمان والأماكن فما يكون عملاً دنيئاً في مكان أو زمان قد يكون عملاً مستحسنًا في مكان أو زمان آخر بل يدعو للفخر والاعتزاز .

فالمروءة موافقة الانسان أمثاله في عرفهم وعاداتهم في نطاق الشرع

الاسلامي .

عاشرا : " ألا يكون الشاهد قاذفا " :

اتفق الفقهاء^(١) رحمهم الله تعالى على عدم قبول شهادة القاذف

بعد جلد ه وقبل توبته واختلفوا في قبول شهادته في حالتين : -

الحالة الأولى : شهادته قبل جلد ه وقبل توبته .

الحالة الثانية : شهادته بعد جلد ه وبعد توبته .

أما الحالة الأولى فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته قبل جلد ه

وقبل توبته على قولين : -

القول الأول : أن شهادة القاذف لا ترد الا اذا جلد .

والى هذا القول ذهب الحنفية وبعض المالكية .
(٢)

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالمنقول والصحول .

أما المنقول فمن الكتاب والسنة .

أما الكتاب فنه قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم

يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة

(٤)

أبدا وأولئك هم الفاسقون " .

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٥/١٦ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٠٥/٢ ،

المهذب للشيرازي ٣٢٥/٢ ، المغني لابن قدامة ١٧٨/١٠

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٦/١٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٣٥/٩ ،

صجمع الأنهر لداماد أفندي ١٩٦/٢ .

(٣) المنتقى للماجي ٢٠٧/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٢

(٤) سورة النور آية رقم ٤

ووجه الدلالة من الآية :

أنها أوجبت بطلاق شهادة القاذف عند عجزه عن إقامة
البيينة على صحة قذفه والاستدلال من الآية لهذا الرأي من وجهين :
أحدهما : قوله تعالى " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " ومعلوم عند
علماء اللغة أن ثم للترتيب مع التراخي وهذا يقتضى أنهم متى أتوا
بأربعة شهداء متراخيا عن حال القذف يكونون غير فاسق بالقذف
لأنه قال ثم لم يأتوا ، فكان التقدير " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء "
فأولئك هم الفاسقون " فقد حكم بفسقهم متراخيا عن حال القذف
نفسه في حال العجز عن إقامة الشهود وعلى ذلك فمن حكم بفسقهم
بنفس القذف فقد خالف حكم الآية .

وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل
القذف نفسه فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته .

الثاني : أن المعقول من هذا اللفظ أن القاذف لا تبطل شهادته

ما دامت أقامته البيينة على زنى المقذوف ممكنه ، كما أن الاتفاق على أن
القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء يقام عليه الحد وإقامة الحد عليه
تبطل شهادته فلو قلنا يبطلان شهادته بنفس القذف كان تركه إقامة
(١)
البيينة على زنى المقذوف مبطلا لشهادته لأنها قد بطلت من قبل .

أما السنة فنسبها ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١)

" المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف " .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن

المسلمين عدول إلا المحدود في قذف أي من وقع عليه حد القذف ،

فتقبل شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه لأنه داخل في عموم

المسلمين العدول .

أما المحقول :

فانه إنما يتم الحكم عليه بكونه قاذفا بإقامة الحد فأما قبل

ذلك فلو أقر المقذوف وثبت عليه ما قذف به لسقط الجلد لأن

طريقه ^{النكاح} الكفيل يخرج بذلك عن أن يكون قاذفا وذلك يمنع التفسيق

(٢)

بسه .

(١) سنن ابن ماجه ٢/٧٩٢ ، نصب الراية للزيلعي ٤/٨١

(٢) المنتقى للباهي ٥/٢٠٧

القول الثاني :

ان شهادة القاذف لا تقبل سواء جلد للقذف أم لا .
والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية .
(١) (٢) (٣) (٤)

واستدلوا بما ذهبوا اليه بالكتاب والمقول

أما الكتاب : فقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم

بأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
أبدا وأولئك هم الفاسقون " .
(٥)

ووجه الدلالة من الآية : أن الله سبحانه وتعالى رتب على القذف

والمجزم عن الاثان بأربعة شهداء يشهدون بصدق عقابته ثلاثة أحكام

وهي الجلد ورد الشهادة والفسق وعطف بعضها على بعض بالواو ،

والمطف بالواو لا يقتضى الترتيب ، ولهذا فلا يكون الوصف بالفسق

مرتبا على الجلد بل هو مرتب على القذف والمجزم عن الاثبات .

(١) المذهب للشيرازى ٣٢٥/٢ ، الأم للشافعى ٢٠٩/٦

(٢) المغنى لابن قدامة ١٧٨/١٠ ، كشاف القناع للبهوتى ٤٢٠/٦

(٣) المحلى لابن قدامة ٤٢٢/٩

(٤) المنتقى للهاجى ٢٠٢/٥ ، الفواكه الدواني للنفراوى ٣٠٥/٢ ،

حاشية المدوى على الرسالة ٣١٦/٢

(٥) سورة النور آية رقم ٤

أما المقول : فمن وجهين :

الأول : أن الحكم على القاذف يتم بمجرد إثبات ما قذف به والحد بعد ذلك تطهيرا له فلا يتعلق به رد الشهادة كالكفار .
(١)

الثاني : أن الرمي هو الممصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت به الممصية الموجبه لرد الشهادة ، والحد كفساره وتطهير فلا يجوز تمليق رد الشهادة به ، وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعا به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر .
(٢)

(١) المنتقى للهاجني ٢٠٢/٥

(٢) المغنى لابن قدامة ١٨٠/١٠

الراجح

والراجح عندي هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من ان شهادة القاذف

لا تقبل سواء أقيم عليه الحد أم لا وذلك لما استدلوا به ولأنه يعتبر فاسق

بقذفه غيره والفاسق لا تقبل شهادته ويجاب على أدلة القول الأول بما

يأتي :-

أولا : أن قولهم أن القذف لا يتحقق الا بالجلد لا يصح لأن الجلد حكم

القذف الذي تمذرت تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقق القذف ، وكيف

(١)

يجوز أن يستوفى حد قبل تحقق سببه وبصير متحققا بحده ؟

ثانيا : ان الله سبحانه وتعالى حكم برد شهادة القاذف مطلقا ما لم تقسم

البينة على صدق دعواه أو يتوب ، والقول بقبول شهادته قبل البينة

أو التوبة قولاً يحتاج لدليل ولا دليل .

ثالثا : أن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون عدول بعضهم

على بعض الا محدود في قذف " يجاب عليه بأنه حديث ضعيف ففيه

الحجاج بن ارطاه وهو مشهور بالتكليس .

وبهذا يظهر رجحان ما اخترناه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(١) المصنف لابن قدامة ١٠ / ١٨٠

أما الحالة الثانية : في قبول شهادته بعد جلده وبعد التوبة :

فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين : -

القول الأول : ان شهادة القاذف بعد جلده وتوبته مقبولة ،

والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وأشهر الروايتين عند
(١) (٢) (٣)
(٤)
المالكية .

القول الثاني : ان شهادة القاذف بعد جلده وتوبته لا تقبل والى

هذا ذهب ابو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعي وشرح القاضى
(٥)
وسيفيان الثوري والحسن بن صالح وابن عباس .

وسبب اختلافهم في قبول شهادة القاذف بعد التوبة عودة الاستثناء

في قوله تعالى " الا الذين تابوا " .

فقال جمهور الفقهاء ان الاستثناء يعود الى الجمل الثلاث السابقة

مكرر *ما نصه من حاشية كورنيلها*
وهي الجمل والشهادتين والفسق .

(١) الأم للشافعي ٢٠٩/٦ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٠

(٢) المغنى لابن قدامة ١٧٩/١٠

(٣) المحلى لابن حزم ٤٣١/٩

(٤) المنتقى للبايجي ٢٠٧/٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٦٢/٢ ،

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٢

(٥) المبسوط للمسرخي ١٢٥/١٦ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠٠/٧

بداية الصنائع للكاساني ٤٠٣٦/٩ ، اللباب ٦٠/٤ ، الاختيار لابن
مودود ١٣٧/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٧١/٣ ، المغنى لابن قدامة
١٧٩/١٠

وقال الحنفية ومن وافقهم ان الاستثناء يعود الى الجملة الأخيرة
وهي قوله تعالى " وأولئك هم الفاسقون " .

وعلى هذا فان شهادة القاذف بعد التوبة جائزة عند الجمهور
لأن الآية استثنت من تاب فأنها تقبل توبته بخلاف رأى أبو حنيفة
ومن معه فأنها لا تقبل شهادة القاذف بعد التوبة لأن الآية لم
تستثنى من تاب من القذف وانما استثنت من تاب من الفسق وهذا
فيه خلاف طويل بين علماء الأصول .

الفصل الثاني

شروط الشهادة ذاتها

الشروط التي ترجع الى ذات الشهادة تشمل الأمور الآتية :

- ١ - الصيغة
 - ٢ - أن تكون موافقة للدعوى .
 - ٣ - أن تكون في مجلس الحكم
 - ٤ - المصدر .
 - ٥ - الاصاله في بعض الشهادات
 - ٦ - عدم التقادم بالنسبة لأداء الشهادة .
- وتفصيل ما أجمناؤه كالاتي : -

٥٥٥٥٥٥

١ - صيغة الشهادة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الصيغة التي تكون بها

الشهادة . فذهب جمهور الفقهاء الى أن الشهادة لا بد أن تكون
(١)
بلفظ خاص وهو لفظ "أشهد" وأنها لا تصح بدون هذا اللفظ .

واستدل الجمهور لما ذهبوا اليه لورود ذلك في الكتاب والسنة

بهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ فمن الكتاب ما يأتي :-

أ - قوله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم " . (٢)

ب - وقوله تعالى " واستشهدوا شهوداً من رجالكم " (٣)

وغيرها من الآيات التي نطقت بلفظ الشهادة .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم " اذا علمت مثل الشمس

(٤)
فاشهد والا فادع " .

فمن هذه النصوص وغيرها يظهر أن هذا اللفظ وهو لفظ "أشهد" هو

الذي تصح به الشهادة دون غيره من الألفاظ ان لو جاز غيره لذكرته

وتقيدها بهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ يوحى بأن المعنى تعهدى .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٤/٧ ، بدائع الصنائع ٤٠٣٩/٩ ، اللباب

للميداني الحنفى ٥٧/٤ ، نهاية المحتاج للرملى ٢٧٧/٨ ، اعانة

الطالبين للبكري ٣٧٣/٤ ، كشف القناع للبهوتي ٣٩٩/٦ ، الكافي

لابن قدامة ٤٥٦/٤ .

(٢) سورة البلاق آية رقم ٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٤) سبق تخريجه

ولان في لفظه (أشهد) معنى لا يوجد في غيرها من الألفاظ
بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال أشهد بالله .
قال الجصاص " فان الشاهد مؤخوذ عليه بأن يأتي بلفظ الشهادة
ولو عبر بلفظ غير لفظ الشهادة بأن يقول أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته
فعلمت أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ وهذا اللفظ يقتضي
مشاهدة المشهود به ومعاينته فلم تجز شهادة من خرج عن هذا الحد
(١)
وشهد عن غير معاينة " .

ونذهب المالكية الى عدم اشتراط لفظ خاص لاداء الشهادة بل
يجوز بأي لفظ يدل على اليقين كأعلم وأتيقن .
لأن المقصود هو اخبار القاضى بأى لفظ يحصل به ضبط الشهادة .
(٢)
وهذا لا يتوقف على لفظ معين .

(١) أحكام القرآن ٤٩٨ / ١

(٢) حاشية العدوي على الخرشى ١٧٤ / ٧ ، حاشية الدسوقي مع الشرح

الراجع

الراجع عندي ما ذهب اليه المالكية من ان أداء الشهادة يجوز
بأى لفظ يحصل به اليقين لأن المقصود هو حصول العلم الكافي لدى
القاضي بأن ما شهد به الشاهد هو الصدق .
ويجاب على أدلة الجمهور بأن ما استدلتهم به انها هي عموم آيات
الشهادة وليس فيها ما يدل على أن الشهادة لا تقبل الا بلفظ أشهد .
وقد رجح هذا القول ابن القيم عيث قال " ليس في كتاب الله ولا
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع يدل على اشتراط لفظ الشهادة ،
ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الأدلة
المتضاربة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولفظة العرب تنفي ذلك .
قال تعالى " قل هلمّ شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا
فان شهدوا فلا تشهد معهم " . (١) ومعلوم قطعا : أنه ليس المراد
اللفظ بلفظة " أشهد " في هذا بل مجرد الاخبار بتحريمه . قال
تعالى (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) ولا تتوقف صحة الشهادة
على أن يقول سبحانه " أشهد بكذا " وقال تعالى : (ولا يملك الذين

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٥٠

(٢) سورة النساء آية رقم ١٦٦

يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق^(١) . أى أخبر به وتكلم
بمه عن علم والمراد به التوحيد .

ويقول أيضا قال ابن عباس " شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم
عندي عمر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس " ومعلوم
أن عمر لم يقل لابن عباس " أشهد " عندك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادة .^(٢)

(١) سورة الزخرف آية رقم ٨٦

(٢) الطوق الحكيم ص ٢٠٢ - ٢٠٣

٢ - أن تكون موافقة للدعوى :

يشترط في الشهادة أن تكون موافقة للدعوى فان خالفها لم تقبل
لأن الفرض من الشهادة اثبات صدق المدعى في دعواه فان كانت
الشهادة غير مطابقة للدعوى لم تكن دليلا على صحتها وذلك كما اذا
ادعى شخص على آخر أنه أقرضه مبلغ من المال فأنكر بذلك المدعى عليه
فيحضر المدعى شاهدين يشهدون أن له على المدعى عليه مبلغا من
المال أودعه عنده .

ففي هذه الحالة لا تقبل شهادتهما لكون الشهادة مخالفة للدعوى .

الا اذا استطاع أن يوفق بين الشهادة والدعوى *عمر بن الخطاب*

وهذه الموافقة بين الشهادة والدعوى انما هي في حقوق الآدميين

التي ليس للقاضي أن ينظر فيها الا بعد الدعوى أما حقوق الله سبحانه

وتعالى التي تقام الشهادة فيها حسبة لله فلا يلزم الموافقة بين الشهادة

(١)

والدعوى .

(١) بدائع الصنائع ٤٠٣٩/٩ ، اللباب للميداني الحنفى ٦٥/٤ ،
الاختيار لابن مودود ١٤٥/٢ ، طرق القضاء لأحمد ابراهيم ٣٠٨ ،
الأصول القضائية لمطى قراعه ١٥٨ - ١٥٩ .

٣ - أن تكون الشهادة في مجلس الحكم :

يشترط في الشهادة أن تكون في مجلس الحكم وأمام القاضي حتى تكون ملزمة للحكم بها لأن الفرض من الشهادة الحكم بموجبها وهذا لا يحصل الا أمام القاضي ولذلك لو أداها الشاهد في غير مجلس الحكم فانها حينئذ لا تكون ملزمة للحكم بها لأنه لم يحصل المقصود (١) منها وهو الحكم بموجبها .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٤٨/٩ ، صحين الحكام للطرابالسي ص ١٠٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٤٠٠/٦ ، طرق القضاء لأحمد ابراهيم ص ٣٠٨ ، الأصول القضائية لعلي قراعه ص ١٥٨ - ١٥٩ .

٤ - المصدر :

يشترط لصحة الحكم بالشهادة توافر العدد المطلوب فيها وهو
يختلف باختلاف المشهود به .

فتارة يشترط أن يكون الشهود أربعة رجال كما في جريمة الزنا ،
لقوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
أربعة منكم " . (١)

وفي بقية الحدود والقصاص وما ليس بمال ولا يعود اليه ويطلع عليه
الرجال غالبا كالطلاق والنكاح والوصية فيشترط فيه رجلين ولا مدخل
للنساء فيها عند أكثر الفقهاء .

أما الأموال وما يعود اليها فيشترط فيها رجلين أو رجل وامرأتين
لقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتين " . (٢)

ولم يخالف أحد من الفقهاء في كون العدد شرط لصحة الحكم بالشهادة
الا ما أورد به ابن القيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية . من أن بعض
النقضاة كسريح وزراره وغيرهما قد حكما بشهادة الواحد ^{في غير المحذور}
وما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء من ثبوت هلال رمضان بشهادة الواحد . (٣)

-
- (١) سورة النساء آية رقم ١٥
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ (٤) الإلزام الحكيم ٦٧
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٤٩/٩ ، الخرشى على مختصر خليل ١٩٨/٧ ،
المهذب للشيرازي ٣٣٣/٢ ، كشاف القناع للمهوتي ٤٢٧/٦ ، الطرق
الحكمية لابن القيم ص ٧٥

٥ - الإصالة في الشهادة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط الإصالة في الشهادة
سأذكر هذا الاختلاف عند كل مذهب على حده .

يذهب الحنفية إلى أن الإصالة في الشهادة في الحدود والقصاص
شروط فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى الذى
القاضى لأنه في معنى الشهادة ^(١) وظلوا ذلك بأن الشهادة على
الشهادة لا تغلو من شبهة والحدود والقصاص تدراً بالشبهات
لاحتمال الكذب في شهود الفرع .

يذهب الشافعية . أن الشهادة على الشهادة تجوز في حقوق الآدميين
وفيما لا يسقط بالشبه من حقوق الله تعالى لأن الحاجه تدعو إلى
ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت أو المرض أو الخيبة .
أما في حدود الله فقولان عندهم :

القول الأول : جواز الشهادة على الشهادة لأنه حق يثبت بالشهادة

فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين ^{والله اعلم}

القول الثانى : لا تجوز الشهادة على الشهادة لأنها تراد لتوكيد

الوثيقة ليتوصل بها إلى اثبات الحق والحدود مبنية على الدرء

والإسقاط فلذلك لا يجوز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٦٢/٧ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٥٨/٩

وكذلك كتاب القاضي الى القاضي ^(١) في الاصل

ونذهب الحنابلة الى أن الشهادة على الشهادة لا تقبل الا في حق

يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي كحقوق الآدميين من الأموال والقصاص ^{والكرن}

وما شاكلها ولا تقبل في حدود الله تعالى لان مبنائها على الستر والدرء

بخلاف حقوق الآدميين المبنية على المشاهدة .

ولا يثبت الشهادة على كل شيء ^{نظر} المشبه اليها لاحتمال الكذب والغلط والسهو في شهادة
الفرع ولا لأنها إنما تقبل للحاجة والضرورة ولا حاجة اليها في الحسد

لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه . (٢)

ونذهب المالكية الى ان الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء تقبل

فيه الشهادة المباشرة . فتجوز عندهم في الأموال والحدود والقصاص

وفيها ^(٣) تقبل/ الشهادة الأصلية ووافقتهم الظاهرية .

يقول ابن حزم " ان الشهادة على الشهادة تصح في الحدود والأموال

لأنها شهادة عدول على شهادة عدول حيث ان العدالة أصل فيسي

الشهود ^(٤) على أننا سنتحدث عن ذلك عند كلامنا على الشهادة على
الشهادة .

(١) المهذب للشيرازي ٣٣٨/٢ ، أسنى المطالب للأنصاري ٣٧٧/٤ ، نهاية

المحتاج للمرطبي ٣٠٧/٨

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤٣٣/٦

(٣) الخرش على مختصر خليل ٢١٨/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

٢٠٥/٤

(٤) المحلى لابن حزم ٤٣٨/٩

٦ - عدم التقادم :

التقادم لا يخلو اما أن يكون في حقوق الأدميين أو في حقوق الله

فان كان في حقوق الأدميين كالأموال والقذف والقصاص فلا تأثير للتقادم

لأن حقوق الأدميين يشترط فيها الدعوى فلذلك لا تسقط بالتقادم .

اما اذا كان في حقوق الله كالزنى والسرقة وشرب الخمر . فقد

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : ان الشهادة في حقوق الله الخالصة جائزة مع التقادم

(١) (٢) (٣) في المشيخ

والى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة/والظاهرية .

(٥)

ووافقهم في ذلك زفر من أصحاب أبي حنيفة والاوزاعي والثوري

(٦)

واسحاق وأبي ثور .

واستدلوا لذلك بالمنقول والمحقول .

أما المنقول فمن الكتاب : ما يأتي :-

١ - قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله

ولو على أنفسكم " . (٧)

(١) المدونة الكبرى ٢٨٦/٦

(٢) معنى المحتاج للشريعى ١٥١/٤ ، روضة الطالبين للنووى ٩٨/١٠

(٣) المعنى لابن قدامه ٧٦/٩

(٤) المعلى لابن حزم ١٤٤/١١

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢٨١/٥

(٦) المعنى لابن قدامه ٧٦/٩

(٧) سبق تغريبها .

- ٢ - قوله تعالى " وأقيموا الشهادة لله " (١)
٣ - قوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " (٢)

ووجه الدلالة من هذه الآيات :

أنها عامة في قبول الشهادة مطلقا ولم تفرق بين أن كان المشهود عليه متقدا ما أم لا .

أما المحقول : فان الشهادة مثل الاقرار وبما أن الاقرار لا يبطل بالتقادم فكذلك الشهادة .

وأیضا لا تبطل الشهادة بالتقادم لأن الحد حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمن كسائر الحقوق . (٣)

القول الثاني : ترد الشهادة المتقادمة في الحدود ما عدا حد الشرب وإلى هذا ذهب ابو حنيفة وابو يوسف وقول عند الحنابلة . (٤) (٥)

واستدلوا لذلك بأن الشهادة تفارق الاقرار وذلك لأن تقادم الشهادة فيها شبهة وتهمة تؤدي الى عدم قبول الشهادة .

-
- (١) سورة الطلاق آية رقم ٢ .
(٢) سبق تخريجها .
(٣) المفنى لابن قدامة ٧٦/٩
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٧٩/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤١٨٠/٩
(٥) الانصاف للمرداوي ١٢/١٢-٨ ، شرح منتهى الايرادات للبهوتي ٥٣٦/٣

لأن الشاهد عند معاينته للجريمة أو سماعه عنها يكون في هذه الحالة
مخير بين أمرين .

أما أن يشهد حسبة لله ويكون بذلك قصد إقامة الحدود وصحابة
الفساد ، وأما أن يستتر على من ارتكب الجريمة حتى ينال الأجر
المظيم الذي توعد به الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه في قوله
صلى الله عليه وسلم " من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا
والآخرة " .^(١) فالأمر لا يخلو من هذين الأمرين فإذا حصل وان
تأخر أداء الشهادة بعد أن اعتبر أنه اختار الستر وأقاله المشرات
ثم شهد بعد هذا فلا شك أن في شهادته شبهة إذ لربما كانت
شهادته بدافع من العداوة والحقد ففي هذه الحالة تكون شهادته
مردودة لحصول الظن والريبه فيها ولما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين " . والظنين المتهم .^(٢)
ولما ورد أيضا عن ابن الخطاب رض الله عنه أنه قال " أيما شهود
شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ظن فلا
شهادة لهم " .^(٣)

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٦٦/٥

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح فتح القدير ٤٢٩/٥

ولذلك فإن رد الشهادة بالتقادم في حقوق الله الخالصة لا يؤثر في
الشهادة وقبولها في حقوق العباد وخاصة فيما يستلزم رفع الدعوى
والخصوص لأن تأخير الدعوى لا يلزم منه اتهام الشاهد أو كسفه
بالتأخير .

والعنفية لا يمنعون التقادم إلا إذا تأخر الشاهد في التقدم
بشهادته من غير عذر ظاهر أما إذا كان التأخير في الشهادة لعذر
ظاهر قبلت شهادته كبعد المسافة عن محل القاضى أو كمرض الشاهد أو
غير ذلك من الموانع الحسية . (١)

الراجع

الراجع عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التقادم لا يسقط

الشهادة في حقوق الله .

ويجاب على أدلة المخالفين بما يأتي :-

١ - أن النصوص التي وردت مطلقة لم تفرق بين قسم الشهادة أو احداثتها .

٢ - أن الأثر الوارد عن عمر ضعيف لأنه زواه العسن مرسلًا ومراسيل الحسن

(٢)

ليست بقوة .

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١٨١

(٢) المفضى لابن قدامة ٩/٢٦

٣ - أن الأساس في قبول الشهادة هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير
مادام الشهود عدولا ولا يضح أن ترد شهادتهم لفرض التهمة في
التأخير لان رد شهادة العدل يجب أن يكون مبنيا على أمور يقينية
(١)
تقدح في العدالة ولا تبني على أمور مفروضة .

والله أعلم بالصواب .

مدة التقادم :

واختلف في مدة التقادم ، فبعضهم عدد لها ستة أشهر كمحمد

من الحنفية *بمذكرهم* ليسه

(٢)

وبعضهم عدد لها بشهر كأبي يوسف وهي رواية عن أبي حنيفة .

والمشهور عند الامام أبي حنيفة ومالك أن الأمر متروك في ذلك للسي

القاضي وهذا الخلاف انما هو في حدى السرقة والزنا .

أما حد الشرب فقال محمد أن زمن التقادم فيه شهر كالسرقة

والزنا .

بينما يرى أبي حنيفة وأبي يوسف الى أن زمن التقادم فيه بزوال

(٣)

الرائحة .

(١) المغنى لابن قدامة ٢٦/٩

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٨٢/٥ ، تبين الحقائق للزيلعي ١٨٧/٣

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٣/٥

الفصل الثالث

(شروط المشهود به)

~~~~~

- ١ - أن تكون الشهادة بمعلوم .
- ٢ - أن يكون المشهود به معلوما عند الشاهد .
- ٣ - كون المشهود به ممكن الاثبات .

وتفصيل ما أجمناه كالآتي : -

أولا : أن تكون الشهادة بمعلوم :

يشترط في المشهود به أن يكون معلوما حتى تصح الشهادة وذلك لأن علم القاضى للمشهود به شرط في صحة قضاءه فإذا لم يعلم المشهود به لا يمكنه القضاء . وهذا العلم ناشئ عن طريق شهادة الشهود . فإذا شهدوا بمجهول لا يمكن القاضى من القضاء به وذلك كما لو شهد شخص بجريمة دون أن يحدد ما هى ومن ارتكبتها فانها لا تقبل شهادته للمجهول بالمشهود به . ( ١ )

---

( ١ ) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٨/٩ ، التشريع الجنائى الاسلامى  
لعبد القادر عوده ٣٢١/٢ ، الأصول القضائية لطفى قراعه ص ١٥٨

ثانيا : أن يكون المشهود به معلوما للشاهد عند أداء الشهادة :

---

يشترط في المشهود به أن يكون معلوما للشاهد عند أداء الشهادة

حتى لا يحصل الظن لان الظن في الشهادة ينعمها .

ففي جريمة الزنا - مثلا - لا بد أن يكون متيقنا لما شهد به عالما به

حتى لا يكون في شهادته ما يبطلها ان لربما شهد على ما ليس

(١)

بزنا كالتقبيل ونحوه ما يبطل الشهادة .

ثالثا : أن يكون المشهود به ممكن الاثبات :

---

يشترط في المشهود به أن يكون ممكن الاثبات أما لو كان مستحيلا

كأن يشهد على شخص بأنه سرق مع ثبوت وفاته قبل حصول السرقة

(٢)

فان الشهادة هنا لا تقبل لعدم امكانها .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٤٨/٩ ، طرق القضاء لأحمد ابراهيم

(٢) طرق القضاء لأحمد ابراهيم ص ٣١٢

## الباب الثالث

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول : في موانع الشهادة

الفصل الثاني : في أنواع الشهادة

الفصل الثالث : في الرجوع عن الشهادة

-----  
\*



## الفصل الأول

### فـى موانع الشهادة

قد تستكمل الشهادة شروطها المطلوبه ولكن لا يحكم  
بها لوجود ما يمنع قبولها ومن هذه الموانع ما يأتي :

- ١ - الولادة
  - ٢ - الزوجية
  - ٣ - العداوة
  - ٤ - جلب المنفعة أو دفع المضرة .
- وتفصيل ما أجملناه كالآتي : -

-----

\*

## موانع الشهادة

### ١ - الولاء :

وهي شهادة الآباء لابنائهم والأبناء لآبائهم فهي من القرابسة المانعة من قبول الشهادة وشهادة الوالد لولده والعكس لا تخلو اما أن تكون شهادته له أو عليه . فاذا كانت شهادته عليه فانها تقبل عند جمهور الفقهاء (١) ولم يخالف في ذلك الا بعض الشافعية من أن شهادة الابن على أبيه لا تقبل اذا كان في قصاص أو حد قذف . لأنه لا يقتل بقتله ولا يعد بقذفه فلا يلزمه ذلك ولكن المشهور عندهم قبولها . (٢)

وهناك رواية عن القاضي من الحنابلة أن شهادة أحد عما لا تقبل على صاحبه لأن شهادته له غير مقبولة فلا تقبل عليه كالفاسق . (٣)

أما اذا كانت الشهادة لهما فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٣٧/٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٨٠/٧ ،

أسنى المطالب للأصاري ٣٥١/٤ ، المهذب للشيرازي ٣٣١/٣ ،

المفني لابن قدامة ١٧٣/١٠ .

(٢) المهذب للشيرازي ٣٣١/٢ ، المفني لابن قدامة ١٧٣/١٠

(٣) المفني لابن قدامة ١٧٣/١٠

القول الأول :

لا يقبل

ان شهادة الآباء لا بناءً هم والعكس منهم من قبول الشهادة والى هذا

(١) (٢) (٣) (٤)

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى المشهور عند هم ، وبه

(٥)

قال شريح والشعبي والنخعي واسحاق وأبو عبيد .

واستدلوا بما ورد فى السنه والآثار والمقول من منح شهادة الوالد

لولده والوك لوالده .

أما السنه فضمها ما يأتى :

١ - ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا تقبل شهادة

الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا السيد لعبده ولا العبد لسيد

(٦)

ولا الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته ."

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٣٧/٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٨٠/٧

(٢) الخرشى ١٧٩/٧

(٣) أسنى المطالب للانصارى ٣٥١/٤

(٤) المضى لابن قدامه ١٧٢/١٠

(٥) المضى لابن قدامه ١٧٢/١٠

(٦) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وقال غريب . أنظر نصب الرامة

للزيلعى ٨٢/٤

ووجه الدلالة من الحديث :

-----

أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على عدم قبول شهادة الوالد  
لولده والولد لوالده لما في شهادةتهما من التهمة المؤدية لمنع  
الشهادة ، لأن عامل القرابة ربما يكون دافع لعدم قول الصدق فلا  
يستطيع أن يؤدي الشهادة كما طلبت .

٢ - ما رواه الزهري عن عروه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا ذى عمر على أخيه ولا  
ظنين فى قرابه " .  
( ١ )

ووجه الدلالة من الحديث :

-----

ان النبي صلى الله عليه وسلم منع شهادة الظنين والظنين  
المتهم والوالد يتهم فى شهادته لولده وكذا العكس .  
أما الآثار ، فمنها ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى  
عنه كتب الى أبى موسى الأشعري كتابا قال فيه :

---

( ١ ) رواه الترمذى وقال لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من هذا الوجه  
ولا يصح عندنا اسناده . أنظر سنن الترمذى ٣ / ٣٧٤ ، سنن  
ابن ماجه ٢ / ٧٩٢ ، تلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ١٩٨ . وقال أن  
سنده قوى عند أبى داود .

" المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حدا أو مجربا  
(١)  
عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو في قرابه ". والظنين المتهم  
والوالد يتهم في شهادته لولده وكذا الولد لوالده .

أما الممقول فان الوالد بن والمولود بن ينتفع البعض بمال البعض  
(٢)  
عادة فيتحقق معنى جسر النفع والتهمة والشهادة لنفسه فلا تقبل .

### القول الثاني :

أن شهادة الابن لأبيه تقبل بخلاف شهادة الأب لابنه وهذا رواية  
(٣)  
عن الامام أحمد بن حنبل وبه قال الحسن البصرى والشعبي في رواية .  
واستدلوا لذلك بما يأتي :-

- (٤)  
١ - قوله صلى الله عليه وسلم " انت ومالك لأبيك " .  
٢ - قوله صلى الله عليه وسلم " ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان أولادكم  
(٥)  
من كسبكم " .

- 
- (١) نصب الراية للزيلعي ٨١/٤  
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٣٧/٩  
(٣) الكافي لابن قدامة ٥٢٨/٤ ، المغني لابن قدامة ١٧٣/١٠  
(٤) رواه ابن ماجه ٧٦٩/٢ ، قال أبو بكر في مجمع الزوائد وفتح القوائد  
رجالها رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حوش بن رزق الله ولم يصفه  
أعد أنظر ١٥٥/٤ .  
(٥) سنن ابوداود ٢٨٩/٣ ، سنن النسائي ٥٤١/٧ ، سنن ابن ماجه  
٧٦٩/٢ ، سنن مجمع الزوائد ١٥٤/٤

ووجه الدلالة من الحد يثين :

---

ان مال الابن هو مال أبيه له أن يملكه اذا شاء فشهادته  
له شهادة لنفسه . بخلاف شهادة الابن لأبيه فانها شهادة لغيره  
لأن مال أبيه ليس ماله .

القول الثالث :

---

(١)  
ان شهادة الوالد لولده والعكس مقبولة والى هذا ذهب الظاهرية  
(٢)  
وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والمزني وداود وإسحاق وابن المنذر .

واستدلوا لذلك بالمنقول والمحقق والآثار :

---

أما المنقول . فاستدلوا بمصوم الآيات الواردة في الشهادة كقوليه

(٣)  
تعالى " وأشهدوا ذوى عدل منكم " وقوله تعالى " واستشهدوا

(٤)  
شهداء من رجالكم " وغيرها من الآيات التي أمرت بالشهادة فلم

تفرق بين الأب والابن في الشهادة ما دامت العدالة موجودة .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤١٥/٩

(٢) المنفى لابن قدامة ١٧٣/١٠

(٣) سبق تخريجها

(٤) سبق تخريجها .

أما المحقول :

فإن مقياس قبول شهادة الشاهد عدالته والعدل غير متهم

بمحاياة أصوله وفروعه فوجب قبول شهادته لهم كما تقبل لغيرهم . (١)

أما الآثار فمنها ما يأتي : -

١ - ما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله

عنه " تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه " .

٢ - قال عبد الرزاق : حدثنا سفيان عن عيينة عن شبيب بن غرقده قال .

سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها فقال له الرجل :

انه أبوها وزوجها قال شريح فمن يشهد للمرأة الا أبوها أو زوجها .

٣ - قال عبد الرزاق حدثنا مضر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال

أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه اذا كان عدلا . (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/١٢٣ ، المحلى لابن حزم ٩/٤١٥

(٢) اعلام الموقعين لابن القيم ١/١١٤ ، المحلى لابن حزم ٩/٤١٥

### الراجح

الراجح عندي ما ذهب اليه أصحاب القول الأول - من أن شهادة  
الوالد لوكد <sup>لا تقبل</sup> والمكس تمنع من قبول ~~شهادتهما~~ لما بينهما من المحاباة  
والماطفة القوية التي تربط بينهما مما يجبره على عدم قول الصدق . والشاهد  
بشروط فيه أن يكون صادقا فيما يخبر به فاذا انتفى هذا الشرط فان شهادته  
لا تقبل .

ويجاب على ما استدل به المخالفون بما يأتي :-

أولا - ان الآيات والأحاديث الواردة في الشهادة عامة خصمتها الأحاديث  
الدالة على عدم قبول شهادة الوالد لوكد والوك لوكد .  
ثانيا - ان اشتراط العدالة في الشاهد انما هو لترجيح جانب الصدق  
على جانب الكذب وشهادة الوالد لوكد والمكس فيها ترجيح جانب  
الكذب على جانب الصدق لأن الشاهد وان كان عدلا الا أن عاقل  
القراية يدفعه الى عدم قول الصدق حرصا على مصلحة أقربائسه  
وخوفا من لصوق الضرر بهم . وهذا فيه تهمة تمنع قبول الشهادة .  
وأیضا فان العدالة وعدها لا تكفي ان لو كانت كافية لقبول شهادة  
(١)  
العدل لنفسه ولا قائل بذلك .



ثالثا : ان الآثار العرويه في قبول شهادة الأصول للمفروع فقد ورد ما يخالفها

من الآثار كما هو مروى عن عمر بن الخطاب في كتابه الى ابي موسى

الأشعري الذي ذكرناه ، وبهذا

وبهذا يظهر رجحان ما اخترناه . والله أعلم بالصواب .

----

٢ - الزوجية :

اغترف الفقهاء في شهادة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته على

آراء :-

لا تقبل

الرأى الأول : ان شهادة الزوج لزوجته والعكس ~~تنتج من قبول الشهادة~~

(٣)

(١) (٢)

والى هذا ذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة وقول عند

(٤)

الشافعية .

واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في المنع من قبول شهادة

المتهم والتي سبق أن ذكرناها ولأن كل واحد منهما يركب الآخر من

غير عجب وينهبط في ماله عادة فلم تقبل شهادته له كالأبن مع أبيه

ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها

المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم

تقبل شهادته لنفسه يحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف الى

(٥)

الآخر .

لا تقبل

الرأى الثانى : ان شهادة الزوج لزوجته والعكس لا تنتج من قبول

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٠٣٧

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/١٦٨ ، بداية المجتهد لابن

رشد ٢/٤٦٤

(٣) المغنى لابن قدامة ١٠/١٧٤

(٤) مغنى المحتاج ٤/٤٣٥ ، تكملة المجموع ٢٠/٩٤

(٥) المغنى لابن قدامة ١٠/١٧٤

- (١) والى هذا ذهب الشافعية في المشهور والظاهرية والحنابلة فسي  
(٢)  
(٣)  
(٤) رواية وبه قال شريح والحسن البصرى وأبو ثور .

واستدلوا لذلك بما يأتي :-

- ١ - قوله تعالى " واستشهدوا شهوداً من رجالكم فإن لم يكونوا رجلين  
(٥)  
فرجل وامرأتين ممن ترضون من الشهداء " .  
(٦)  
٢ - قوله تعالى " واشهدوا ذوى عدل منكم " .  
(٧)  
٣ - قوله تعالى " واشهدوا إذا تبايستم " .

ووجه الدلالة من هذه الآيات أن الأمر بالشهاد في هذه الآيات

عام ولم تفرق بين أن كان الشاهد زوج أو غيره .

- ٤ - ما روى أن علياً بن أبي طالب شهد لفاطمة عند أبي بكر الصديق  
رضي الله عنه وسمه أم أيمن فقال له أبو بكر لو شهد معك رجل أو  
امرأة أخرى لقضيت لها بذلك " .  
(٨)

- 
- (١) معنى المحتاج للشربيني ٤/٤٣٤ ، نهاية المحتاج للمطلى ٨/٢٨٨  
أسنى المطالب ٤/٣٥٢ ، تكملة المجموع ٢٠/٩٤  
(٢) المطلى لابن حزم ٩/٤١٥  
(٣) المعنى لابن قدامة ١٠/١٧٤  
(٤) المعنى لابن قدامة ١٠/١٧٤  
(٥) سبق تخرجها .  
(٦) سورة الطلاق آية رقم ٢  
(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢  
(٨) المطلى لابن حزم ٩/٤١٥

فهذا يدل على جواز شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ان لو

لم تكن شهادة الزوج لزوجته جائزة لما قبل شهادة أصله .

ولأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويذول فلا يمنع قبولها كما لو شهد أحد

(١)

المتأخرين للأخر أو عليه .

واستثنى الشافعية . شهادة الزوج لزوجته على شخص بأنه

(٢)

قدفها فان قدفها يلحق الماربه فكان متبها في شهادة ته .

الرأى الثالث :

ان شهادة الزوج لزوجته مقبولة بخلاف شهادة الزوجة لزوجها

(٣)

الى هذا ذهب سفيان الثوري وابن أبي ليلى .

فيها (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

واستدلوا بأن شهادة الزوج لزوجته لا تهمه في حقه لأن يساره

(٤)

وزيادة حقه من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي متبها لذلك .

-----

(١) أسنى المطالب للأنصارى ٣٥٢/٤ ، مفضى المحتاج للشريينى ٤/٤٣٤ ،

نهاية المحتاج للرملى ٢٨٨/٨

(٢) فتح الوهاب بشرح منبهج الطلاب للأنصارى ٢٢١/٢

(٣) المفضى لابن قدامه ١٠/١٧٤

(٤) المفضى لابن قدامه ١٠/١٧٤ .

## الراجح

الراجح عندي ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول من أن شهادة الزوجة

لزوجها والحكس لا تقبل لقوة ما استدلوا به ولأن رابطة الزوجية تمنع من قول الحق .

ويجاب على استدلال أصحاب القول الثاني بما يأتي :-

أولا : ان الآيات التي استدلتم بها عامه مخصصه بالأحاديث الواردة في منع شهادة المتهم .

ثانيا : ان الأثر الوارد من أن عليا شهد لفاطمة عند أبي بكر الصديق مردود بما ثبت من الأحاديث الواردة في رد شهادة المتهم والزوج والزوجة متهما<sup>ن</sup> في شهادتهما لبعضهما .

أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجاب عليه بأن التهمة كما توجد

في الزوجه لزوجها توجد كذلك في الزوج لزوجته بل قد يكون وجودها في جانب الزوج أكثر فأنها لما كانت في يده فمالها في يده أيضا فهو يثبت اليد لنفسه في المشهود به وكذلك بكثرة مالها تزداد قيمة ملكه . فان قيمة المملوك بالنكاح تختلف بمقابلة مالها وكثرته بيان ذلك في مهر المثل فمن هذا الوجه يكون الزوج شاهدا لنفسه لما يكون في ذلك من زيادة لشرفه ورفعته .

(١)

والله أعلم بالصواب .

٣ - العداوة :

من الأمور التي تؤدي لمنع الشهادة العداوة ، وعد المشهود

(١)

عليه هو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه .

انصل

فيرى جمهور الفقهاء أن شهادة العدو على عدوه ممنوع من قبول

شهادته إذا كانت عداوتهم دينية فإذا شهد المسروق على السارق

أو المقذوف على القاذف فلا شك أن هذه تؤدي إلى تهمة في شهادته

لأنه لا يؤمن أن يشهد شهادة الزور لما يكيد في نفسه من الحقد

والكراهية للمشهود له .

ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تجوز شهادة

(٢)

خائن ولا خائنة ولا ذي غم على أخيه " . والغمر الحقد .

أما إذا كانت عداوة الشاهد عداوة دينية كان يعادى الشاهد

المشهود له لفسقه أو انتهاكه معارم الله فلا تأثير لهذه العداوة على

الشهادة بل هو العدل الذي يجب أن تقبل شهادته لأن دينه

وعداوته تمنعه من القول بخير الحق ولذلك تقبل شهادة المسلم على

(٣)

غير المسلم مع وجود العداوة بينهما لأنها عداوة دينية .

---

(١) عاشية الشلبي ٢٢١/٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٨٥/٧ ، مواهب الجليل للحطاب ٦٦٠/٦

أسنى المطالب للأنصاري ٣٥٢/٤ والمعنى لابن قدامة ١٠٦٧/١٠ ،

الكافي لابن قدامة ٥٣١/٤ ، المبدع لابن مفلح ٢٤٩/١٠

ويروى أبو حنيفة والمتقدمين من أصحابه - رحمهم الله تعالى - أن شهادة العدو على عدوه لا <sup>تقبل</sup> تنضم من قبول الشهادة إذا كان الشاهد عدلا ولو كانت الشهادة دنيوية ما لم يجبر لنفسه نفع أو يدفع عنها ضرر ويحمل حديث " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه ولا ذى غسر على أخيه " .

على ما إذا كان غير عدل بدليل ان الحق فسق للنهي عنه ، ولكن المتأخرين من الحنفية يرون أن شهادة المدعو على عدوه لا تقبل ما دامت العداوة دنيوية . (١)

ونذهب أبين حزم إلى أن شهادة المدعو على عدو لا تقبل إذا كانت تخرجه إلى ما لا يحل أما إذا لم تخرجه عما يحل فهو العدل المقبول (٢) الشهادة .

---

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٧/٨٥ - ٨٦

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٤١٨

## الراجح

---

الراجح عندى هو ما ذهب اليه الجمهور من ان شهادة المدعى على  
عدوه <sup>لا تقبل</sup> تخرج من قبول شهادته اذا كانت العداوة دنيوية وذلك لأن العداوة  
الدنيوية تجلب الحقد والكراهية للشخص المشهود له وتؤثر بذلك على شهادة  
فلا تجعله يقول الصدق فى شهادته .

أما اذا كانت العداوة دينية فانها تقبل شهادته ولا تعتبر بذلك

مسقطه للشهادة وانما تدل على صدقه وعدالته .

والله أعلم بالصواب .

---



٤ - جلب المنفعة أو دفع المصرة :

في جلب جمهور الفقهاء الى أن الشهادة التي تجلب منفعة

لصاحبها أو تدفع عنه مضره تمنع من قبول شهادته .

لحصول الشك في شهادته ومتى حصل ذلك بطلت الشهادة

(١) ولا يجوز الأخذ بها ، ولذلك يقول الله تعالى " وأدنى أن لا ترتابوا "

وقد ذكر الفقهاء أمثلة عديدة للشهادة التي تجلب منفعة أو

تدفع مصرة .

فمن الشهادات التي تجلب منافع ؟ شهادة الوصي بدين

على الميت الذي أوصاه على تركته بعد موته .

وشهادة الشريك لشريكه فيما يهود الى الشركة بنفع . وغير ذلك

ما فيه جلب منفعة للشاهد من شهادته على المشهود عليه ولو كانت

المنفعة غير مباشرة .

فان في هذه الشهادة تهمة ان جانب الصدق فيها ضعيف .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٨٢/٧ ، تبصرة الحكام لابن فوهون ٢٢٢/١ ،

أسنى المطالب للأنتاري ٣٤٩/٤ ، المهذب للشيرازي ٣٣٠/٢ ،

كشاف القناع للبهوتي ٤٢٤/٦

ومن الشهادات التي فيها دفع ضرر عن الشاهد بشهادته .  
شهادة الحاقلة أو بعضهم بفسق شهود قتل الخطأ فهنا فيها تهمة  
دفع ضرر ان فيها دفع الدية عن أنفسهم .  
وكذلك شهادة الضامن اذا شهد للمضمون عنه أنه بريء من  
الحق الذي عليه وقضاه . فانها <sup>لا تصح</sup> ~~تصح~~ من قبول شهادته لأنه يدفع  
عن نفسه ضرر بشهادته هذه حيث أنه هو الضامن عليه فلو عجز المدعى  
قام الضامن بالقضاء . ( ١ )

وفيرها من الشهادات التي تدفع عن الشاهد ضرر .  
فمتى حصل للشاهد من شهادته جلب منفعة أو دفع مضرة فان  
شهادته لا تقبل وتعتبر ساقطة ولا يجوز العمل بها .

----

---

( ١ ) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٧/١ ، المهذب للشيرازي ٣٣٠/٢ ،

كشاف القناع للبهوتي ٤٢٤/٦ .

الفصل الثاني  
في  
أنواع الشهادة

الشهادة لها أنواع وهي ما يأتي :-

- ١ - الشهادة الأصلية .
  - ٢ - الشهادة على الشهادة .
  - ٣ - الشهادة على كتاب القاضي إلى القاضي .
  - ٤ - الشهادة بالاستفاضة والشهرة .
- وسنتحدث عن كل عنصر على حده .

١ - الشهادة الأصلية :

وهي التي يقول فيها الشاهد أمام القاضي أو الحاكم أشهد  
وأتيقن ووضح بالرؤية والسمع . وهي موضوع بحثنا وسبق أن تحدثنا  
فيها تفصيلا فلا داعي للاعادة .

٢ - الشهادة على الشهادة :

وحدثنا عن الشهادة على الشهادة سيتناول العناصر الآتية :-

- ١- تعريف الشهادة على الشهادة .
- ٢ - حكم الشهادة على الشهادة .
- ٣ - شروط الشهادة على الشهادة .
- ٤ - صيغة أداء الشهادة على الشهادة .

٥ - ما تقبل فيه الشهادة على الشهادة من الحقوق .

وتفصيل ما أجملتناه كالآتي :-

١ . تعريف الشهادة على الشهادة :

عرف ابن عرفة من المالكية الشهادة على الشهادة - أو كما يسميها

المالكية شهادة النقل - فقال : هي اخبار الشاهد عن سماعه

شهادة غيره أو سماعه اياه للقاضي . ( ١ )

شرح التصريف :

قوله ( اخبار ) لفظ عام يدخل فيه كل اخبار قيد دخل نقل النقل

لأنه اخبار داخل تحت هذا العموم .

قوله ( الشاهد ) أخرج من ليس يشاهد اذا أخبر بما سمع لا

على وجه الشهادة .

قوله ( عن سماعه شهادة غيره ) معناه أنه أخبر عن الذي سمعته

يذكر شهادة عنده . وعن سماعه متعلق بأخبار - والضمير عائد على

الشاهد والشهادة مفعول لسماعه .

وقوله أو " سماعه اياه " عطف على السماع والضمير المضاف اليه

يعود على الشاهد واياه عائد على الأخبار ، أي اخبار الشاهد عن

سماعه الأخبار - الشهادة - عند قاضي .

( ٢ ) قوله ( القاضي ) قيد يخرج الاخبار لغير قاض .

( ١ ) الخرشي على مختصر خليل ٢١٧/٧

( ٢ ) نفس المرجع ، ص ٢١٨

٢ . حكم الشهادة على الشهادة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال واختلفوا في العدود فما سنذكره فيما بعد . ولذلك يقول أبو عبيد : " أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ، لأن الحاجة داعية اليها لأنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقت وما يتأخر اثباته عند الحاكم ، أو ماتت شهوده ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب قبولها كشهادة الأصل " .

( ١ )

وان كان مقتضى القياس<sup>٤</sup> يفيد عدم قبول الشهادة على الشهادة وذلك لما فيها من الشبهة ان احتمال الكذب من شهود الفرع وارد ، ولكن قبولها حصل لشدة الحاجة اليها ان قد يتعذر وجود شهود الأصل أو يعجز عن أداء شهادته لبعض الموارض التي قد تصيبه من مرض أو سفر أو غير ذلك فلو لم تقبل الشهادة على الشهادة لنتج عن ذلك ضياع حقوق كثيرة وهذا فيه ضرر عظيم على الناس ، والشريعة الاسلامية قائمة على رفع الضرر وفي تشريع الشهادة تحقيق لهذا المعنى . واجتمعت الكذب من شهود الفرع يحتمل أيضا من شهود الأصل ولهذا كان العمل بالشهادة على الشهادة جائزا ومقبولا .

( ١ ) كشف القناع للبهوتي ٤٣٣ / ٦

لا ريب القياك أم الشهادة كإدانة برينة ، والنبأ به فيها لأصح

٣. شروط الشهادة على الشهادة :

للشهادة على الشهادة شروط خاصة بالإضافة للشروط السبقت

ذكرناها في الشهادة الأصلية ، وهي ما يأتي : -

أولاً : تمذر حضور الأصل - غير المرأة بموت أو مرض أو غيبة . لأن

الشهادة على الشهادة إنما قبلت للحاجة والضرورة فإذا لم يكن هناك

شيء ما ذكر لم تحصل الحاجة والضرورة اليها . وهذا الشرط متفق عليه عند الجمهور (١)

رأى ر بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا في تحديد مدة الغيبة التي تجوز بهيها

شهادة الفرع على أقوال :

القول الأول : أن مدة الغيبة مسافة القصر والى هذا ذهب أبو حنيفة (٢)

والحنابلة وسحنون من المالكية . واستدلوا لهذا بأن المصجز بصيد (٣) (٤)

المسافة التي اعتبرها الشارع عذر رخص فيه بالفطر والقصر واستبدال

(٥)

مسح الخف وغير ذلك من الرخص والأحكام المتعلقة به .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٦٠/٩ ، الخرشى على مختصر خليل ٢١٨/٧ ،

المهذب للشيرازي ٣٣٨/٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٤٣٣/٦ ، المحرر

لأبي البركات ٣٣٥/٢

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٠/٤ ، فتح القدير لابن همام ٤٦٨/٧

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٤٣٣/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٨٩/١٠

(٤) التاج والأكليل على المواهب ١٩٨/٦

(٥) تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٠/٤

القول الثاني : أن مدة الغيبة أن يكون الشاهد الأصيل في موضع

الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يبيت عند أهله بالليل وإلى هذا

ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية وأخذ بهذا الفقيه أبو الليث  
(١) (٢)

واستدلوا بأن الشاهد محتسب فلا يكلف بما فيه حرج وفسى

البيتوتة في غير أهله حرج عظيم فتجوز الشهادة على شهادته رفصا

(٣)

للحرج واحياء لحقوق الناس .

(٤)

القول الثالث : أن مدة الغيبة ما فوق البريد وإلى هذا ذهب

المالكية<sup>(٥)</sup> ولا فرق عندهم بين الحدود وغيرها في شهادة النقل .

وقال بعضهم يشترط في صحة شهادة النقل في الحدود أن يكون

(٦)

الشاهد الأصيل غائبا غيبة فوق ثلاثة أيام .

ابن

وقال/القاسم : اذا كانت الشهادة في الحدود لم تقبل الا في الغيبة

(٧)

الهميدة لا في ثلاثة أيام وتجوز اليومان في غير الحدود .

(١) المهذب للشيرازي ٣٣٨/٢

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٠/٤ ، فتح القدير لابن همام ٤٦٨/٧

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٠/٤ ، فتح القدير لابن همام ٤٦٨/٧

(٤) البريد اثنا عشر ميلا أنظر المصباح المنير للفيومي ٤٩/١

(٥) العرشي على مختصر خليل ٢١٨/٧ ، الشرح الكبير للرد مير معالك سوقي

٢٠٥/٤

(٦) المرجع السابق .

(٧) التاج والأكليل على المواهب ١٩٨/٦

بمقد أن عرضنا أقوال الفقهاء في تحديد غيبة الشاهد الأصلي  
بمقدين أن ما قاله الفقهاء بعيد عما نحن فيه اليوم من توفر أسباب الراحة  
من طائرات وقطارات وسيارات فأصبح البعيد قريبا .  
لذلك فباستطاعت الشاهد أن يؤدي شهادته في يسر  
وسهولة .

ثانيا : العدد : لم يختلف الفقهاء في أن العدد شرط لصحة  
الشهادة على الشهادة وإنما الاختلاف في العدد اللازم لصحة هذه  
الشهادة هل يكفي اثنان ينقل كل واحد منهما عن كل واحد من شاهدي  
الأصل أم لا بد من شاهدين اثنين ينقلان عن كل واحد من شاهدي  
الأصل ؟ . وللجواب على هذا نقول :

اختلف الفقهاء كما يلي :

- ١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا تجوز شهادة (١) (٢) (٣)
- الفروع في النقل عن الأصول إلا إذا نقل الشهادة اثنان عن كل  
واحد من الأصول ولهذا يشترط لصحة الشهادة على الشهادة  
أن يكون عدد شهود الفرع أربعة في غير حد الزنا فإنه لا يثبت

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٥٩/٩ ، مجمع الأنهر ٢/٢١٢  
(٢) التاج والأكليل ١٩٩/٦ ، حاشية المدوي على الخرشى ٢/٢١٩  
(٣) مغنى المحتاج للشربيني ٤/٤٥٥ ، أسنى المطالب للأنصاري ٤/٣٨٠ ،  
المهذب للشيرازي ٢/٣٣٨



عند المالكية والشافعية في أحد القولين الا بشهادة ثمانية من الفروع  
بينما يرى الحنفية والشافعية في القول الآخر أن الشهادة على الشهادة  
لا تقبل في الحدود .

وعلوا ذلك بأن الشهادة حق ثابت في نمة الشاهد والحقوق

(١)

الثابتة في الذم لا ينقلها الى القاضي الا شاهدان

ويروى هؤلاء الفقهاء أنه لو شهد اثنان عن أحد شاهدي الأصل

(٢)

بحق وشهد هذان الاثنان بنفس الحق عن الأصل الاخر صحت الشهادة

بشرط ألا يكون أحد الناقلين من الأصول الذين نقلت عنهم الشهادة .

٢ - وذهب الحنابلة الى أنه يكفي لصحة الشهادة على الشهادة أن

يكون شهود الفروع بمثل عدد شهود الأصل فاذا كان عدد شهود

الأصل اثنان ثبت بشاهدين فأكثر ، وبه قال شريح والشمعي والحسن

(٣)

وابن شجرة وابن أبي ليلى والثوري واسحاق وعثمان البتي .

وعلوا ذلك بأن الفرع بدل الأصل فاكتفى بمثل عدده ولأن شاهدي

الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما فكفى عن كل واحد واحد

(٤)

كأخبار الديانات .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٥٩/٩

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٥٩/٩ ، مجمع الأنهر لداماد ٢/٢١٢ ،

حاشية الحدوي على الخرشى ٢/٢١٩ ، مفضي المحتاج للشرييني ٤/٤٥٥

(٣) المنفى لابن قدامة ١٠/١٩١ - ١٩٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٣٥

(٤) شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٣/٥٦٠ ، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٣٥

## الراجع

الراجع عندي هو ما ذهب اليه الحنابلة من أنه يكفي شهود الفرع واحد عن كل شاهد الأصل . فيكفي من شهود الفرع عدد شهود الأصل لأن شاهد الفرع ينقل شهادة الأصل وهي إنما أجزت للحاجة فوجب التوسع فيها وعدم التضييق حتى لا تضعح حقوق الناس .

وفي اشتراط اثنين عن كل واحد من الأصول حرج وتضييق ، والحرج

مرفوع في الدين قال تعالى :

(١)

( ما يريد أن يجعل عليكم من حرج ) .

-----

ثالثا - الذكوره :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في قبول شهادة النساء

على قولين :

القول الأول :

ان شهادة النساء لا تقبل مطلقا سواء كان الحق ما تقبل فيه

(١) (٢)

شهادة النساء أم لا . والى هذا ذهب المالكية والشافعية وسفيان

(٣)

الثوري ورواية عند الحنابلة

وحجتهم أن شهود الفرع يثبتون بشهادتهم شهادة شهود

الأصل دون الحق المشهود به وليس ذلك بمال ولا المقصود منه

(٤)

المال ويطلع عليه الرجال فاشبه الحد والقصاص.

القول الثاني :

ان شهادة النساء مقبولة في الشهادة على الشهادة والى هذا

(٦)

(٥)

ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة .

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ٢٢٠/٧

(٢) مفتح المحتاج للشريعى ٤٥٤/٤ ، السراج الوهاج للشمراوى ص ٦١١

(٣) المفتح لابن قدامه ١٩١/١٠

(٤) المرجع السابق

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٦٠/٦

(٦) المفتح لابن قدامه ١٩١/١٠

واستدلوا لذلك بقوله تعالى " فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

(١)

من ترضون من الشهداء " فظاهر النص يقتضى أن يكون للنساء

مع الرجال شهادة على الاطلاق الا ما قيد بدليل ولأن القياس

يقتضى عدم اشتراط الذكوره فى الشهادة على الأحكام كلها الا أن

هذا الأصل ترك فى الحدود لتمكن الشبهة فى شهادة النساء

(٢)

وهذا ما لم يكن فى شهادة الرجال .

وهذا هو الراجح عندى لقوة ما استدلوا به ويجاب على

المخالفين بأن المقصود بشهادة الفروع اثبات الحق الذى يشهد به

(٣)

شهود الأصل فقبلت فيه شهادة تهم كالبيع .

رابعا - أن يحين شهود الفرع شهود الأصل لئلا يتمكن القاضى من معرفة عدالة

شهود الأصل فانه يجوز أن يكون شاهدى الأصل عدلين عندى شاهدى

الفرع مجرحين عند غيرهما ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود

(٤)

فإذا لم يعرف أعيانها تمذر عليه ذلك .

---

(١) سبق تخرجها .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٦٠/٩

(٣) المغنى لابن قدامة ١٩١/١٠

(٤) مغنى المحتاج للشريينى ٤٥٦/٤ ، المغنى لابن قدامة ١٨٩/١٠

خامسا - يشترط في شهود الأصل ما يشترط في شهود الفرع من العدالة ونحوها من الشروط اللازمة في الشاهد التي ذكرناها مسبقا ففى  
(١)  
شروط الشاهد .

سادسا - أن يكون شاهد الأصل باقيا على عدالته حتى أداء الشهادة ولم  
(٢)  
يظلم فسق أو عداوة بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة .

سابعا - ألا يكذب شاهد الأصل شاهد الفرع قبل الحكم بشهادة النقل  
(٣)  
لأن تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة .

-----

- 
- (١) المفتى لابن قدامة ١٨٩/١ ، الصحرفى الفقه لأبى البركات ٣٤٣/٢  
(٢) مواهب الجليل للحطاب ١٩٨/٦ - ١٩٩  
(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل ٢١٩/٧

صيغة الشهادة على الشهادة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في صيغة الشهادة على الشهادة نورد ها  
عند كل مذهب على حدة فمقتد الحنفية الشهادة على الشهادة لها صيغتان :  
صيغة في التحمل ، وصيغة في الأداء .

أما صيغة التحمل فلها عبارتان : مختصر وطولة .

أما العبارة المختصرة فهي أن يقول شاهد الأصل : " أشهد على  
شاهدتي أني أشهد لفلان على فلان كذا ، أو يقول أشهد لفلان على فلان  
كذا فاشهد على شهادتي بذلك " .

أما العبارة المطولة : فهي أن يقول شاهد الأصل " أشهد أن  
لفلان على فلان كذا ، أشهدك على شهادتي هذا وأمرك أن تشهد علسي  
شهادتي هذه فاشهد " فلا بد من تحميل الأصل للفرع لأن الفرع يشهدون  
نيابة على الأصول فلا بد من الانابه منهم وذلك بالاشهاد بخلاف سائر الشهادات  
لأن تحمل الشاهد في سائرهما بطريق الاحالة بنفسه لا يغيره فيصح التحمل  
فيها بطريق المعاينة .  
(١)

ولهذا لو حمل الشاهد الأصلي الشاهد الفرع الشهادة وهناك غيره  
يسمى تلك الشهادة فانه لا يجوز لشاهد السماع أن يشهد بهذه الشهادة  
(٢)  
لأن الشاهد الأصلي لم يحمله الشهادة بل حصلها غيره .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٥٩/٩ ، مجمع الأنهر لداماد ٢١٢/٢  
(٢) نفس المرجعين .

أما صيغة الأداة فلها عبارتان : مختصرة ، ومطولة .

فالمختصرة هي ( أن يقول شهد فلان عندي أن لفلان علي فلان كذا

وأشهدني علي شهادته بذلك فأنا أشهد علي شهادته بذلك ) .

وأما المطولة فهو أن يقول شهد عندي فلان أن لفلان علي فلان

كذا وأشهدني علي شهادته بذلك وأمرني أن أشهد علي شهادته بذلك

( ١ )

وأنا أشهد الآن علي شهادته بذلك .

-----

عند المالكية :

صفة التحمل عند المالكية لا تختلف عنها عند الحنفية الا أن

المالكية يرون أن الاشهاد من الأصل بلفظ الشهادة للفرع ليس بشرط

وانما يكفي في التحمل من الألفاظ ما يفيد ارادة الاشهاد .

أما صيغتها في الأداء فهي أن يؤد بها الفرع عن الأصل كما

تحملها منه ولكن اذا سمع شاهد الفرع شاهد الأصل يقول لاخبر

اشهد على شهادتي فهل ينقل ما سمعه أم لا ؟ قولان في المذهب .

القول الأول : لا ينقل ما سمعه لأنه لم يقل به وانما قاله لغيره .

القول الثاني : له أن ينقل ما سمعه لأج قول الأصل أشهد على شهادتي

(١)

عام للمخاطب وغيره وهو المشهور .

عند الشافعية :

يرى الشافعية أن تحمل الشهادة على الشهادة لا يكون الا

من ثلاثة أوجه وهي ما يأتي : -

١ - أن يسمع رجلا يقول أشهد أن فلان على فلان كذا مضافا الى سبب

يوجب المال من ثمن بيع أو مهر لانه لا يحتمل مع ذكر السبب الا الوجوب .

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٠٤ / ٤



٢ - أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل بحق لأنه لا يشهد عند الحاكم الا بما يلزم الحكم به .

٣ - أن يسترعيه رجل بأن يقول اشهد أن لفلان على فلان كذا فأشهد على شهادتي بذلك لأنه لا يسترعيه الا على واجب لأن الاسترعاء وثيقة والوثيقة لا تكون الا على واجب .  
(١)

هذه الثلاثة التي يجوز فيها التحمل .

اما الأداء فان شاهد الفرع يؤد بها على الصفة التي تحملها فان سمعه يشهد بحق مضاف الى سبب يوجب الحق ذكره وأن سمعه يشهد عند الحاكم ذكره وأن اشهد شاهد الأصل على شهادته أو استدعاه قال أشهد ان فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا ،  
(٢)  
وأشهدني على شهادته .

---

---

(١) المهذب للشيرازي ٣٣٩/٢ ، أسنى المطالب للأنتصاري ٣٧٨/٤ ،

اعانة الطالب للسيد البكري ٣٠٤/٤ ، حاشية قليوبي وعميرة ٣٣١/٤

(٢) المهذب للشيرازي ٣٣٩/٢

عقد الحنابلة :

يرى الحنابلة أن تحمل الشهادة على الشهادة لا يكون مقبولا حتى يشهد الأصل الفرع على شهادته ويحمله أياها وذلك لأن الشهادة (١)  
على الشهادة فيها معنى النيايه والنيايه بغير إذن لا تجوز .

وعلى هذا تكون صيغة التحمل أن يقول : " أشهد عيسى شهادتي اني أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو أقر عندي (٢)  
بذلك " .

وهناك رواية عن أحمد تقول بالجواز مطلقا سواء أذن له الأصل بأن يشهد على شهادته أو لم يأذن له .  
(٣) والرواية الأولى هي المشهورة .

وصيغة الأداء تكون موافقه لصيغة التحمل على الوجه الذي تحمله لشاهد الفرع من شاهد الأصل .

---

(١) المبدع لابن مفلح ٢٦٥/١٠

(٢) المبدع لابن مفلح ٢٦٥/١٠ ، الأنصاف للمرداوى ٩٠/١٢

(٣) المبدع لابن مفلح ٢٦٥/١٠ ، الأنصاف للمرداوى ٩٠/١٢ ،

كشاف القناع للبهوتي ٤٣٩/٦

ما سبق يتضح لنا ما يأتي : -

أن شاهد الفرع لا يغلو من حالتين : -

الحالة الأولى : أن يشهد الشاهد الأصلي ويحمله آياه ففي هذه

الحالة شهادته مقبولة باتفاق الفقهاء .

الحالة الثانية : أن يشهد الشاهد الأصلي شاهد آخر وشاهد الفرع

يسمع ففي هذا اختلف الفقهاء . كما يأتي : -

والمراد

١ - ذهب الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة أنها

لا تقبل لأن الأصل لم يحصله الشهادة بل حمل غيره .

٢ - ذهب الشافعية إلى أنه إذا ذكر السبب كمن بيع مثلاً

فإنها تقبل لأن ذكر السبب يمنع التساهل وإذا لم يبين السبب

فلا بد من الاستدعاء .

٣ - ذهب المالكية في المشهور عندهم والحنابلة في أحد القولين إلى

الجواز مطلقاً

٥ - ما يثبت بالشهادة على الشهادة من الحقوق :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما يثبت بالشهادة على

الشهادة على أقوال :

القول الأول : أن الشهادة على الشهادة تثبت بها الحقوق كلها

الا الحدود والقصاص والى هذا ذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة  
(١) (٢)

استدلوا لذلك بأن الحدود والقصاص تدرا بالشبهات والشهادة على

الشهادة لا تغلو من احتمال الكذب وعدم الصدق <sup>٥٣٧</sup> . *عنه*

القول الثاني : أن الشهادة على الشهادة تثبت بها الحقوق كلها

من الأموال والحدود والقصاص وغيرها وسائر ما تثبت به الشهادة الأصلية

والى هذا ذهب المالكية والظاهرية وأبو ثور والشافعية فى قول . (٣) (٤) (٥)

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٦٢/٧ ، البحر الرائق لابن نجيم ١٣١/٧

تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٨/٤ ، مجمع الأنهر لداماد ٢١١/٢ ،

اللباب للميداني الحنفى ٦٨/٤ ، الاختيار لابن مودود ١٥٠/٢

(٢) المغنى لابن قدامة ١٨٧/١٠ ، الكافي لابن قدامة ٥٥٠/٤

(٣) حاشية الدسوقي ٢٠٤/٤ ، الكافي فى فقهاء أهل المدينة المالكي ليوסף

القرطبي ٩٠١/٢

(٤) الصلح لابن حزم ٤٣٨/٩

(٥) المهذب للشيرازي ٢٣٨/٢

واستدلوا بما يأتي :-

١ - أن الفروع عدول وقد نقلوا شهادة الأصول فالحكم بشهادة الأصول  
(١)  
بشهادتهم وصاروا كالمترجم .

٢ - أن الحدود <sup>قلبت</sup> تثبت بالشهادة فجاز أن تثبت بالشهادة على  
(٢)  
الشهادة كحقوق الأدميين .

٣ - أن الشهادة على الشهادة كما تثبت بها الأموال فكذلك تثبت بها  
الحدود .

### القول الثالث :

أن الشهادة على الشهادة تقبل في حقوق الأدميين من مال  
(٣)  
وقصاص وحد قذف وترد في الحدود . وبهذا قال الحنابلة فسي  
(٤)  
بولجة والشافعية في أحد القولين .

واستدلوا بأن الشهادة على الشهادة إنما تراد ويقصد بهما

توكيد الوثيقة والحجة ليتوصل بها إلى اثبات الحق وحدود الله مبنية

على الدرء والاسقاط فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة .

وحقوق الله مبنية على المسامحة والبسر بخلاف حقوق الأدميين فانهما  
(٥)  
مبنية على المشاحة والمضايقة .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٦٢/٧ (٢) المهذب للشيرازي ٣٢٨/٢

(٣) كشف القناع للبيهوتي ٤٣٢/٦

(٤) المهذب للشيرازي ٣٢٨/٢ ، أسنى المطالب للأنصاري ٣٧٧-٣٨٨ ،

نهاية المحتاج للرملی ٣٠٧/٨ ، مفضی المحتاج للشربيني ٤٥٣/٤

(٥) المهذب للشيرازي ٣٢٨/٢

## الراجع

والراجع عندي هو عدم قبول الشهادة على الشهادة فيما ينسدرى<sup>٥</sup>  
بالشبهة من حقوق الله سبحانه وتعالى لأن حقوق الله مبناها على السبتر  
والاسقاط والشهادة على الشهادة فيها شبهة احتمال الكذب من شهيد  
الفرع . والشبهة تسقط بها حقوق الله .

ويرد على المخالفين بما يأتي : -

- ١ - أن الشهادة على الشهادة لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل  
فوجب أن لا تقبل فيما ينسدرى<sup>٥</sup> بالشبهات .
- ٢ - أن الشهادة على الشهادة انما تقبل للحاجة ولا حاجة اليها في الحد  
لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه .
- ٣ - ان قياس الشهادة على الشهادة على الشهادة الأصلية لا يصح لأن  
الشهادة على الشهادة فيها شبهة لتطرق الغلط والسهو والكذب في  
شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد  
لا يوجب في شهود الأصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة  
على شهود الأصل .

- ٤ - أن قياس قبول الشهادة على الشهادة في الحدود على قبولها فسي  
الأموال لا يصح لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل .  
(١)

---

(١) المفتى لابن قدامة ١٠/١٨٧ .

### كتاب القاضى الى القاضى :

عرفنا أن الشهادة على الشهادة جائزة ومقبولة للحاجة الداعية إليها وهنا نتحدث عن كتاب القاضى الى القاضى للمناسبة القوية بين الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى فالحاجة داعية المهمة لأن الشهادة قد تكون أمام القاضى فيسجلها ويثبتها لعجز الشهود عن الحضور الى مكان الدعوى الأصلية لوجود عذر من الأعذار كمرض أو بعد مسافة أو غيرها ممن الأعذار . والشريعة الاسلامية مبنية على التسهيل والتيسير على الناس حتى لا تضيع حقوقهم لذلك جاز قبول كتاب القاضى الى القاضى .

اضافة الى أن بعض الحنابلة يرون أن كتاب القاضى الى القاضى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالشهادة على الشهادة .

وهد يتنا عن كتاب القاضى الى القاضى يتناول - حكم كتاب القاضى للقاضى ، شروط كتاب القاضى ، ما يثبت به كتاب القاضى للقاضى .

حكم كتاب القاضى الى القاضى :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز العمل بكتاب القاضى

الى القاضى استحسانا للحاجة الداعية الى العمل به .

وان كان مقتضى القياس يفيد عدم الجواز لأن كتابة القاضى ليست

أقوى من مشافهته . فلو أخبر قاضى البلد الآخر بما ثبت من حق لفلان بمن

فلان على فلان بن فلان الكائن فى بلد القاضى الآخر لم يجوز العمل به لأن

أخبار القاضى لا يثبت فى غير محل ولايته فالكتابه من باب أولى لا تقبل .

الا أن مقتضى القياس خولف وأجيز استحسانا .

ومستند جواز العمل بكتاب القاضى الى القاضى ما رواه الضحاك بن

قيس قال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوث امرأة أشيم الضبابى

(٢)

من دية زوجها .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى

الضحاك بن قيس ليحكم بما فيه ما يدل على أن القاضى اذا جاءه كتاب من

قاضى آخر حكم به .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٨٥/٧ - ٢٨٦ ، شرح الخرشى على مختصر

خليل ١٢٠/٧ ، الشرح الكبير للدردير مع المدسوقى ١٥٩/٤ ،

الصهيد للشيرازى ٣٠٥/٢ ، أسنى المطالب للأصارى ٣١٨/٤ ،

المفنى لابن قدامه ٨٠/١٠ ، المبدع لابن مفلح ١٠٣/١٠ ، المحرر

لابن البركات ٢٢١/٢

(٢) سنن ابن داود ٣٣٩/٣ ، سنن الترمذى ٢٨٨/٢ ، سنن ابن ماجه ٨٨٣/٢



شروط كتاب القاضى الى القاضى :

للعمل بكتاب القاضى الى القاضى شروط هي كما يلي :-

أولا : الاشهاد :-

(١)

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الاشهاد شرط فسى

قبول العمل بكتاب القاضى الى القاضى فيشهد الشهود عند القاضى

أن هذا كتاب القاضى فلان ويذكرون اسمه ونسبه .

ولكنهم اختلفوا فى حالتين :-

الحالة الأولى : فى النصاب المعتبر لصحة الشهادة وكون الذكور شرط .

الحالة الثانية : فى اشتراط كون كتاب القاضى الى القاضى مختوما .

فى الحالة الأولى اختلفوا على قولين :-

القول الأول : ان كتاب القاضى الى القاضى لا يثبت الا بشهادة

(٢) (٣)

رجلين عدلين ولا مدخل للنساء فيها والى هذا ذهب المالكية والشافعية

(٤)

والحنابلة

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٨٩/٩ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي

١٦٠/٤ ، المهذب للشيرازى ٣٠٥/٢ ، روضة الطالبين ١١/١٨٠ ،

المبدع ١٠٦/١٠

(٢) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ١٦٠/٤ ، التاج والأكليل على المواهب

للمواق ١٤٢/٦ .

(٣) المهذب للشيرازى ٣٠٥/٢ ، روضة الطالبين ١١/١٢٨

(٤) المفتى لابن قدامه ٨٤/١٠ ، المحرر لأبي البركات ٢/٢١٢ ، المبدع

لابن مفلح ١٠٧/١٠ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/٢٦٣

وعلموا ما ذهبوا اليه بأن الحقوق التي ليست بحال ولا ما يلحق

به لا تثبت الا بشهادة رجلين .

القول الثاني : ان كتاب القاضي الى القاضي يثبت بشهادة رجلين أو

( ١ )

رجل وامرأتين الى هذا ذهب الحنفية .

وجهتهم بأنه لا يندرى بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين .

أما الحالة الثانية : وهي اشتراط كون كتاب القاضي الى القاضي مختوما

فقد اختلفوا أيضا على قولين : -

القول الأول : - ان كتاب القاضي الى القاضي لا يشترط فيه أن يكون

مختوما وانما الختم من قبيل الاستحباب ليكون أكثر توثيقا والى هذا

( ٢ )

ذهب جمهور الفقهاء .

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى قيصر ولم

يختمه فليل له انه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم واقتصره على

الكتاب دون الختم دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول وانما

فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ كتابه ولانهما شهدا بما فسى

( ٣ )

الكتاب وعرفا ما فيه فوجب قبوله كما لو وصل مختوما وشهد بالختم .

---

( ١ ) الهداية مع فتح القدير ٢٩٠/٧

( ٢ ) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ١٦٠/٤ ، روضة الطالبين ١٦٠/٤ ،

المبدع لابن مفلح ١٠٧/١٠ ، المغنى لابن قدامة ٨٥/١٠

( ٣ ) المغنى لابن قدامة ٨٥/١٠

القول الثاني : أن كتاب القاضي الى القاضي يشترط فيه أن يكون

مخفوما ويشهد القاضي الشهود بأن هذا ختمه والى هذا ذهب

(١)  
أبو حنيفة .

وعلى ذلك بأن الختم على الكتاب يصونه من الخلل والتلاعب .

وهذا هو الراجح عندى لأن الختم من باب توثيق الكتاب حتى

لا يتعرض للتزييف والتزوير .

ولو أدرج القاضي كتابه وختمه وقال هذا كتابى أشهد على بما فيه

وقد أشهد تكما على نفسى بما فيه .

فهمل يكفى هذا أم لا بد من أن يطلع الشهود على ما فى الكتاب .

اختلف الفقهاء فى هذا كما يأتى : -

- ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا يصح التحمل لانها شهادة على

مجهول والشهادة بالمجهول لا تصح .  
(٢)

- وقال أبو يوسف أن شهدوا بالكتاب والخاتم قبلت شهادة تهم وان

لم يشهدوا بما فى الكتاب، وكذا اذا شهدوا بالكتاب وبما فى جوفه

قبلت وان لم يشهدوا بالخاتم لأن المقصود من هذه الشهادة حصول

المعلم للقاضى المكتوب اليه بأن هذا كتاب فلان القاضى وهذا يحصل

بالمعلم بالكتاب أو بالختم وأن جهل ما فى الكتاب .  
(٣)

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٩٠/٩

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٩٠/٩ ، روضة الطالبين للنووى ١٧٩/١١

المضنى لابن قدامه ٨٤/١٠

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٩٠/٩

٢ - أن يكون بين القاضى المكتوب اليه وبين القاضى الكاتب مسيرة سفر  
فان كان دونه لم تقبل لأن القضاء يكتب القاضى أمر جواز لحاجية  
الناس بطريق الرخصه لأنها قضاء بالشهادة القائمة على غائب من غير  
أن يكون عنده خصم حاضر لكن جوز للضرورة ولا ضرورة فيها دون مسيرة  
(١)  
السفر .

٣ - أن يكتب القاضى الكتاب فى موضع ولا يته فان كتبه من غير ولا يته لم يسغ  
(٢)  
قبوله لأنه لا يسوغ له فى غير ولا يته حكم فهو فيه كالعاصى .

٤ - أن يصل الكتاب الى المكتوب اليه فى موضع ولا يته فان وصله فى غيرهما  
(٣)  
لم يكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولا يته .

٥ - أن يكون فى الدين واليمين التى لا حاجة الى الاشارة اليها عند  
الدعوى والشهادة كالدور والعقار أما فى الأعيان التى تقع الحاجة  
الى الاشارة اليها كالمقول من الحيوان والصروض فان كتاب القاضى الى  
القاضى لا يقبل فيها . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٩٠/٩

(٢) العنقى لابن قدامه ٨٦/١٠

(٣) نفس المرجع .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٩٠/٩

٦ - أن يكون القاضى الكاتب من أهل العدل فان كان من أهل البنى لم يعمل به قاضى أهل البلد بل يردّه كبتا وفيظا له . (١)

هذه هى أهم الشروط التى تشترط فى كتاب القاضى الى القاضى وهذه الشروط هى عند بعض الفقهاء لا كلهم فقد يكون هنالك شروطا عند بعض الفقهاء غير هذه الشروط وانما هذا ما استطعنا اليه سبيلا .

-----  
" ما يثبت بكتاب القاضى الى القاضى "

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما يثبت بكتاب القاضى الى القاضى

على أقوال :

القول الأول : ان كتاب القاضى الى القاضى يثبت به كل الحقوق الا الحدود والقصاص والى هذا ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة . (٢) <sup>الكتاب</sup> (٣)

واستدلوا بأن الحدود والقصاص ما تدرى\* بالشبهات وفى كتاب القاضى الى القاضى شبهة احتمال الكذب <sup>الزائر</sup> وأيضا فلا حاجة اليه فى الحدود والقصاص.

(١) بدائع الصنائع للكاظمي ٤٠٩٢/٦

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٨٦/٧ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٧ ، مختصر الطحاوي ص ٣٣٠

(٣) كشف القناع للبهوتي ٣٥٥/٦ ، الاقناع للمقدسي ٤٠٦/٤ - ٤٠٧

القول الثاني : ان كتاب القاضى الى القاضى ثبت به كل الحقوق والاحكام

(١)

من غير فرق بين حد وغيره والى هذا ذهب المالكية .

و وهذا بناء على مذهبهم ان شهادة النقل تثبت بها كل الحقوق .

القول الثالث : ان كتاب القاضى الى القاضى ثبت به حقوق الأدميين من مال

(٢)

وما يقصد به المال وحد القذف والقصاص والى هذا ذهب الشافعية

ورواية عند الحنابلة <sup>(٣)</sup> والركعت

وحجتهم أن حقوق الأدميين مبنية على المشاهدة والمضايقة .

بخلاف حقوق الله فانها مبنية على التسامح فلا حاجة الى قبول كتاب

القاضى الى القاضى فيها .

وهذا هو الراجح عندى لما عللوا به .

هذا ما أوجيزته فى هذا البحث عن كتاب القاضى الى القاضى وذلك

حتى لا اخروج عن موضوع بحثنا واكتفيت بالحاجة التى تدعونا الى هذا

البحث .

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ١٢٠/٧ ، التاج والأكلیل على المواهب للعواق

١٤٣/٦

(٢) اعانة الطالبین للسید البکر ٢٦٦/٤

(٣) الاقناع للمقدسى ٤٠٦/٤ ، كشاف القناع للبهوتى ٣٥٥/٦

(( الشهادة بالاستفاضه ))

الشهادة بالاستفاضه نوع من أنواع الشهادة غير المباشرة وهي تتفق مع الشهادة المباشرة وشهادة النقل في أن الكل ينصب على الواقعة المراد اثباتها . والشهادة بالاستفاضه تتفق مع شهادة النقل في أن الشاهد فيها لم يماين الواقعة المراد اثباتها ببصره أو يسمعها بسمعه .

أما الاختلاف فهي تختلف عن الشهادة الأصلية في أن الشاهد في الشهادة بالاستفاضه لم يشاهد الواقعة المراد اثباتها ببصره ولم يسمعها بسمعه وتختلف عن شهادة النقل في أن الشاهد في الشهادة بالاستفاضه لا ينقل عن شخص معين معروف شاهد الأمر بنفسه وسمعه وإنما تنصب شهادة على ما هو مشهور متواتر بين الناس .

فهو يشهد بما شاع وانتشر عند الناس .

وكلامنا في الشهادة بالاستفاضه يتناول تعريفها وحكمها وشروطها

وما تقبل فيه وسنحرض لكل عنصر على حده :

١ - تعريف الشهادة بالاستفاضه :

عرف المالكية الشهادة بالاستفاضه بأنها " لقب لما صرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع من معين " .

شرح التحريف :

قولهم " باسناد شهادته لسماع " يخرج به الشهادة الأصلية .  
وقولهم " من غير معين " يخرج به الشهادة على الشهادة . (١)

٢ - حكم شهادة الاستفاضه :

الأصل في الشهادة أن تكون عن مشاهدة ومعاينة حتى تكون عن علم ويقين لما يشهد به الشاهد ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فذع " . (٢)

ولكن قد يختلف الأمر فيشهد الشاهد معتمداً في شهادته على

ما شاع واشتهر بين الناس .

وهذا يحصل في أمور قد يكون من الصعب المسير أن يراها كل انسان ويشاهدها ولهذا فانه لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح واعتقاد الشاهد فيها على الشهرة لأدى ذلك الى التضيق والحرج على الناس وابطال حقوق كثيرة يصعب على الناس أو الكثير منهم مشاهدتها

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢١٠/٧

(٢) سبق تخريجه .



وحضورها فهذه الأمور ما يشتهر خبره ويشيع أمره كالنسب ونحوه  
(١)  
ولهذا فإنه لا بد من العمل بها فهي جائزة ومقبولة . بل أجمع  
أهل العلم على جوازها .

قال ابن قدامة " اجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالاستفاضته  
(٢)  
في النسب والولادة " .

وقال ابن المنذر لا أعلم أحدا من أهل العلم منع من قبولها في النسب  
ولو منع قبولها في النسب لاستحال معرفة الأنساب إذ لا سبيل السو  
معرفة النسب الا بالاستفاضة بين الناس فلا تمكن المشاهدة فيه وليسو  
اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحد أقاربه .  
(٣)

---

- 
- (١) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٨/٧ ، شرح الخرشى على مختصر خليل  
٢١١/٧ ، مواهب الجليل للحطاب ١٩٢/٦ ، أسنى المطالب  
للأنصاري ٣٦٧/٤ ، المهذب للشيرازي ٣٣٦/٢ ، المغنى لابن  
قدامة ١٤١/١٠  
(٢) المغنى لابن قدامة ١٤٦/١٠  
(٣) نفس المرجع .

٣ - شروط الشهادة بالاستفاضة :

اختلفت الفقهاء في الشروط اللازمة لصحة الشهادة بالاستفاضة

والشهره ، وسنذكر شروط كل مذهب على حده :

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية : أن الشاهد في الشهادة بالسماع لا يجوز له

أن يشهد الا اذا أخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ممن يثق بقولهما  
أو بقولهم ثقة تامه مع اشتراط لفظه الشهادة .

واستثنى بعضهم الشهادة على الموت فقالوا : يجوز لمن شهد

بالسماع أن يكتفى في ذلك بخبر واحد عدل او واحدة لأن الموت قلما

يشاهده الا واحد لأن الانسان يباهه ويكرهه ، فاذا رآه واحد عدل

ويملم أن القاضى لا يقضى بذلك ، وهو عدل أخبره به غيره ثم يشهد ان  
بموته .

ولا بد أن يذكر المخبر أن شهد موته او جنازته او دفنه حتى يشهد

(١)

الأخر معه .

والاكثفاء بالمدلين نقل عن أبي يوسف .

وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الشاهد لا يشهد حتى يسمع من جماعة .

وقال الخفاف : " في الكل حتى يسمع من الصامه وتتابع الأخبار ويقع

(٢)

في قلبه تصديق ذلك من غير تفصيل .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٨/٧

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٧ ، الهداية على فتح القدير ٣٨٩/٧

وجاء في الفصول عن شهادات الصعيط أنه لا بد في النسب

أن يسمع أنه فلان ابن فلان من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب  
وهذا عند أبي حنيفة .

وعند الصحابين اذا أخبر الشاهد عدلان أنه فلان ابن فلان

تحمل الشهادة وهذا اختيار النسفي . (١)

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن شهادة السماع لا تقبل الا بالشروط الآتية :

١ - طول الزمان : يشترط المالكية لصحة شهادة السماع أن يطول الزمان

وحدد بعضهم الزمان بعشرين سنة وهذا في غير الموت .

أما الموت فلا يشترط فيه طول الزمان بل أن طول الزمان يبطل

لأثباته عن طريق السماع .

٢ - انتفاء الربيه :

يشترط المالكية في شهادة السماع انتفاء الربيه عن شهادة

الشهود وذلك كما اذا شهد اثنان بموت شخص وليس في البلد مثلهما

سنا أو كان فيهما من يساويهما في السن مع شيوع السماع عند غيرهما فان

وجدت ربيبه بأن لم يسمع بموت غيرهما من أسنانهما لم تقبل التهمة .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٢ ، الهداية على فتح القدير ٣٨٩/٢

٣ - حلف المشهود له :

يشترط المالكية في شهادة السماع أن يحلف المشهود له لأن

شهادة السماع ضعيفة فتمين ما يقويها وهو حلف المشهود له .

٤ - الذكوره :

يشترط المالكية في شهود السماع أن يكونوا ذكورا فلا تقبل من

(١)

النساء .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن يشترط لصحة الشهادة بالاستفاضة ان يسمع

الشهود من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل الظن القوي بصدقهم

ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكوره ولا عداله . (٢)

والى هذا ذهب ابو الحسن الماوردي لأن ما دون ذلك أشبهار

(٣)

أحاد لا يقع العلم من جهتهم .

ويرى بعض الشافعية انه يكفي السماع من عدلين اذا سكبسن

(٤)

القلب لخبرهما .

---

(١) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ١٩٦/٤ وما بعدها ، الخرشي على

مختصر خليل ٢١١/٧ - ٢١٢

(٢) مفضى المحتاج للشريفي ٤٤٩/٤

(٣) المهذب ٣٣٦/٢

(٤) تحفة المحتاج ٢٦٥/١٠

والى هذا ذهب ابو حامد الاسفراينى رحمه الله لأن ذلك بينه

والهينه ثبت بقول الاثني لكون الحاكم يمتد قولهما . (١)

وقال ابن ابى الدم ان من شروط شهادة الاستفاضة ان لا يصرح

الشاهد بين شهادته بأن مستنده الاستفاضة . (٢)

مذهب الحنابلة :

يشترط الحنابلة فى الشاهد بالاستفاضة الا يشهدوا الا اذا

سمع ما شهد به من عدد يقع العلم بخبرهم لأن الاستفاضة مأخوذة من

فيض الماء لكثرة . (٣)

قال الخفرقى " ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته فى قلبه شهد به " (٤)

قال صاحب الأنصاف هذا " هو المذهب " (٥)

وز ذهب بعض الحنابلة وضمهم القاضى الى أنه يكفى أن يسمع

الشاهد من اثنين عدلين ويسكن قلبه الى خبرهما لأن الحقوق تشبهت

بخبر الاثني . (٦)

---

(١) المذهب للشيرازى ٢/٢٣٦

(٢) تحفة المحتاج ١٠/٢٦٥-٢٦٦

(٣) شرح منتهى الايرادات للبهوتى ٣/٥٣٨ ، كشاف القناع ٦/٢٠٤

(٤) كشاف القناع ٦/٤٠٤

(٥) الأنصاف للمرادوى ١٢/١٣

(٦) المغنى ١٠/١٤٢

وثم كبر صاحب الأنصاف قولا بقبول شهادة السماع ولو لم تسمع الا من

واحد بشرط أن تسكن النفس الى صدق خبره وهو اختيار المجدد

(١)

وحفيده .

( ما يثبت بشهادة الاستفاضه )

ما يثبت بشهادة الاستفاضه ليس محل اتفاق بين الفقهاء فبعضهم

وسع دائرة القبول وبعضهم ضيقها ولم يقبلها الا في أمور تمن الحاجة اليها .

فالحنفية مثلا ضيقوا باب القبول ويقرب منهم الحنابلة بينما نرى

المالكية توسعوا في باب القبول ومثلهم الشافعية ، واختلفهم هذا راجع

لاختلافهم في تقدير الحاجه في تلك الأمور .

وسأعرض لكل مذهب على حده موجزين في ذلك :

المذهب الحنفي : اعتبر الحنفية شهادة السماع في الأمور الآتية وهي :

" النسب ، النكاح ، الموت ، أصل الوقف وشرايطه ، الولاية ، الدخول

(٢)

بالزوجه ، والولاء والحقق والصهر ."

وهذه الأمور ليست كلها محل اتفاق عند الحنفية وانما هناك اختلاف

في تمدادها .

(١) الانصاف للمرداوى ١٣/١٢

(٢) المبسوط للسرخسى ١٤٩/١٦ ، البحر الرائق لابن نجيم ٧٢/٧

فقد ذكر ابن الهمام أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا في النسب ، والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فهذه الأمور تجوز فيها الشهادة بالسمع إذا أخبره من يثق بخبره .<sup>(١)</sup>

### المذهب المالكي :

اعتبر المالكية شهادة السماع في أمور كثيرة قد تصل إلى ثلاثين وعددها بعضهم عشرون مسألة ~~وهي~~ عزل وجرح وكفر وسفه وعدم وأسر وعتق ولوث وولاية ونسب ورضاعه وقسمه ونكاح وخلع وضرر الزوجين وهبة ووصية وولاية وجرابه وإباق .<sup>(٢)</sup>

### المذهب الشافعي :

الشافعية رحمهم الله تعالى لا يبعدون كثيرا عن المالكية فسي توسيعهم لدائرة القبول للشهادة بالاستفاضه فقال بعضهم يشهد بالسمع في اثنين وعشرون موضعا هي النسب والموت والنكاح والولاية وولاية القاضي وعزله والرضاع وضرر زوج والصدقات والأشربة والسفنه والأحياس والتعديل والتجريح والاسلام والكفر والرشد والحمل والولادة والحنايا والعريه والقسامه .<sup>(٣)</sup>

والشهادة على ولاية القاضي والاستحقاق من الزكاة والرضاع

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٢/٧ ، الهداية مع فتح القدير ٣٩٢/٧  
(٢) شرح الخرشني على مختصر خليل ٢١٢/٧ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١١٩٢/٤ - ١٩٩ ، الشرح الكبير للدردري ١٩٧/٤ - ١٩٩ ، التاج والأكليل على المواهب للعواق ١٩٤/٦  
(٣) حاشية الرملين على أسنى المطالب ٣٦٨/٤

والحرج والتعديل والاعسار والرشد <sup>دثر</sup> كل هذا <sup>ف</sup> اختلف فيها الشافعية في  
جواز الشهادة <sup>على الولاء</sup> فقد أفتى ابن الصلاح بجواز الشهادة بالاستفاضة  
على الرشد . وذكر بعضهم أن الرضاع لا تجوز فيه شهادة الاستفاضة  
وانما يتوقف على شهادة الأبصار والمعانيه . ( ١ )

وذكر بعض الشافعية رحمهم الله تعالى عدم قبول الشهادة  
بالاستفاضة في اثبات الولاء <sup>والمعتق والوقف والزوجيه لأنها أمور تيسر</sup>  
الشهادة عليها وأسبابها واضحة ظاهره غير خفيه وغير متعذره .  
ولكن الراجح جواز اثباتها بشهادة الاستفاضة ومن رجح هذا  
الامام النووي .

وقال الأسنوي : الصواب الذي به الفتوى انما هو المنع .

المذهب الحنبلي :

المذهب الحنبلي لا يبعد عن مذهب الحنفية في تضييق دائرة  
الاثبات بشهادة السماع . وهم يرون ان ما تظاهرت به الأخبار واستقرت  
معرفة في قلب الشاهد به كفى فيه قبول الشهادة بالاستفاضة .  
وذكر ابن قدامة ما تجوز به شهادة الاستفاضة وهي النسب والولاء <sup>والفكاح</sup>  
والملك المطلق - والوقف ومصرفه - والموت والمعتق والولاء <sup>والولاية والحزل</sup> .  
وذلك لأن هذه الأمور تتعذر في الغالب بطريق المعانيه فجازت بالاستفاضة  
لتعذر مشاهدتها ومشاهدة أسبابها .

( ١ ) أسنى المطالب للأنصاري ٤ / ٣٦٨

( ٢ ) المغني لابن قدامة ١ / ١٤٦ ، الكافي لابن قدامة ٤ / ٥٤٣



الفصل الثالث  
في الرجوع عن الشهادة

الرجوع عن الشهادة هو أن ينفي الشهود ما أثبتوه بشهادتهم

أو التشكك فيه كأن يقولوا رجعتنا عن شهادتنا أو ابطالناها أو هي مفسوخة  
(١)

أو ما شابه ذلك مما يدل على الرجوع .

(٢)

ولا يعتبر الرجوع الا في مجلس القضاء .

والرجوع عن الشهادة لا يخلو من ثلاث حالات : وهي : -

الحالة الأولى : أن يكون قبل الحكم .

الحالة الثانية : أن يكون بعد الحكم وقبل التنفيذ .

الحالة الثالثة : أن يكون بعد التنفيذ .

ففي الحالة الأولى : الرجوع قبل الحكم :

(٣)

ذهب جمهور الفقهاء الى أن رجوع الشهود قبل الحكم يسقط اعتبار

الشهادة فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها . لأن الشهادة شرط الحكم فإذا

(٤)

زالت قبله لم يجز كما لو كان الشاهد فاسقا .

ولأن كاذم الشهود قد تناقض حيث قالوا نشهد بكذا لا نشهد بكذا

ولا يحكم بالمتناقض . ولأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣١٠/٨

(٢) المبسوط للمرخسي ١٧٧/١٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٦٨/٩

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤٧٨/٢ ، شرح الخرشبي على مختصر خليل

٢٢٠/٧ ، المهذب للشيرازي ٣٤١/٢ ، المغني لابن قدامة ٢١٩/١٠

(٤) المغني لابن قدامة ٢١٩/١٠ .

في الرجوع ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ولا

(١)

يحكم مع الشك كما لو جهل عدالة الشهود .

ونذهب أبو ثور إلى جواز الحكم ولو رجع الشهود ولأن الشهادة قد

(٢)

أدت فعلا . فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعوا بعد الحكم .

### الراجع

والراجع ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ولأن برجع الشهود

عن الشهادة لم يعد السبب المثبت للعق قائما . وقياس أبو ثور الرجوع

قبل الحكم على الرجوع بعده غير صحيح لأن الشهادة قد تأكدت باقترانها

بالقضاء والحكم لا ينتقض إلا بحجة قاطعة وليس هذا المعنى قائما قبل

الحكم .

وإذا عرفنا أن الراجع عدم اعتبار الشهادة عند رجوع الشهود قبل

الحكم فإن الشهود في هذه الحالة لا يضمنون شيئا لأنهم لم يتلفوا بشهادتهم

(٣)

شيئا للمشهود عليه . ولكنهم يمزرون جزاء لهم على رجوعهم إذا كانت

(١) المهذب للشيرازي ٣٤١/٢

(٢) نفس المرجع .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤٧٨/٢ ، شرح الغرضي على مختصر خليل

٢٢٠/٧ ، المهذب للشيرازي ٣٤١/٢ ، المغني لابن قدامه

٢١٩/١٠

الشهادة في غير الزنى وكانوا متممدين أما اذا كانت الشهادة في الزنى فلا يخلو اما أن يكون الرجوع من الشهود كلهم أو بعضهم .

(١)

فإن رجح الشهود كلهم فقد اتفق الفقهاء على أن الشهود يحدون

حد القذف ، وذلك لأن كلامهم على المشهود عليه انمقد قذا فلا شهادة

الا أنه منع من إقامة الحد في الحال احتمال اتصال القضاء بالشهادة قبل

الرجوع فلما رجعوا زال الاحتمال ووجب عليهم الحد بنص الكتاب .

أما اذا رجح بعض الشهود كما لو شهد أربعة بالزنى على شخص ثم

رجح واحد منهم . فذهب الفقهاء الى وجوب حد القذف ولكنهم اختلفوا

فيمين يجب عليه هذا الحد على آراء :

الرأى الأول : أنهم يحدون جميعا والى هذا ذهب المالكية والحنفية (٢)

(٣)

والمشهور عند الحنابلة .

واستدلوا بأن الأصل في كلام الشهود أنه قذف ولا يصير شهادة

الا اذا اتصل به القضاء ، وحيث أن القضاء لم يتصل به فإنه يبقى

قذا كما كان فيحد به الجميع لا فرق بين من رجح ومن لم يرجح .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٧٤/٩ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٢١/٧

نهاية المحتاج للرملى ٣١٠/٨ ، المنفى لابن قدامة ٧٣/٩

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢١/٧ ، التاج والاكليل على المواهب

للمواق ٢٠١/٦

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٢٩٤/٥ ، تبين الحقائق للزيلعي ١٩٣/٣ ،

بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٧٤/٩

(٤) المنفى لابن قدامة ٧٣/٩ .

الرأى الثانى : أن الحد يجب على الراجع فقط دون الثلاثة والى هذا

(١) (٢)

ذهب الشافعية وزفر من الحنفية .

واستدلوا بأن كلامهم وقع شهادة لا قذفا لكامل نصاب الشهادة وهو

عدد الأربعة وإنما ينقلب قذفا بالرجوع ولم يوجد الا من أحدهم فينقلب

كلامه قذفا خاصة بخلاف ما اذا شهد ثلاثة بالزنا فأنهم يحدون لأن نصاب

(٣)

الشهادة لم يكمل فى هذه الحالة فوقع كلامهم من الابداء قذفا .

الرأى الثالث :

أن الحد يجب على من لم يرجع أما الراجع فلا حد عليه والى هذا

(٤)

ذهب الحنابلة فى رواية وهو اختيار أبى بكر وابن حامد .

واستدلوا بأن الراجع قبل الحد كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله

فيسقط عنه الحد ولأن فى ذرء الحد عنه تمكينا له من الرجوع الذى يحصل

به مصلحة المشهود عليه وفى ايجاب الحد عليه زجراله عن الرجوع خوفا من

(٥)

الحد فتفوت تلك المصلحة وتحقق المفسدة فناسب ذلك نفي الحد عنه .

والراجع عندى أن الجميع يحدون حد القذف لأن رجوع أحد الشهود

من شهادته ينقص نصاب الشهادة على جريمة الزنى فلا يكمل العدد المطلوب

فلذلك يحدون حد القذف . والله أعلم .

(١) نهاية المحتاج للرملى ٣١٠/٨ ، تكملة المجموع ١٢٧/٢٠

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢٩٤/٥ ، تبين الحقائق للزيلعى ١٩٣/٣

بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٧٦/٩ (٣) بدائع الصنائع ٤٠٧٦/٩

(٤) المغنى لابن قدامة ٧٣/٩

(٥) نفس المرجع السابق .

الحالة الثانية :

الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ :

- (١) (٢)  
إذا رجح الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ فبرى الحنفية والشافعية  
والحنابلة وأكثر المالكية أن الحد أو القصاص يسقط ولا يجوز للقاضي أن ينفذ  
الحد أو القصاص على المشهود عليه لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة  
والرجوع شبهة ظاهرة بل هو أعظم الشبهات فلم يجز الاستيفاء بالشبه معه  
ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز  
استيفاؤها كما لو رجح قبل الحكم . (٣) (٤)  
وبرى بعض المالكية أن الحد أو القصاص لا يسقط برجوع الشهود  
لأن الحكم لا ينتقض بالرجوع وإنما ينتقض بظهور كذبهم وكذبهم غير ظاهر .  
والراجح عندي ما ذهب إليه الفقهاء الثلاثة ومن وافقهم من المالكية  
لوجود الشبهة القوية في رجوع الشهود عن شهادتهم . والله أعلم . (٥)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٢١٥/٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٩٤/٥

(٢) المهذب للشيرازي ٣٤١/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٣١٠/٨

(٣) المغني لابن قدامة ٢١٩/١٠

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٠/٧ ، الفواكه الدواني للنفراوي

٣١٠/٢ ، حاشية المدوني ٣٢٢/٢

(٥) المغني لابن قدامة ٢٢٠/١٠

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٠/٧ ، الفواكه للنفراوي ٣١٠/٢ ،

حاشية المدوني ٣٢٢/٢ .

أما بالنسبة للمراجعين فانه يجب عليهم التمييز وضمان المال المسروق  
في السرقة لأنهم يرجعونهم فوتوه على المشهود له وهذا في غير الشهادة على  
الزنى أما اذا كانت الشهادة على الزنى فانه يجب حد القذف ولكن الفقهاء  
اختلفوا فيمن يجب عليه الحد على رأيين :-

### الرأى الأول :

(١) (٢)

أن الحد يجب على الراجع فقط والى هذا ذهب المالكية والشافعية

(٣)

ومحمد وزفر من الحنفية .

واستدلوا لذلك بأن كلام الشهود وقع شهادة لاتصال القضاء

به فلا ينقلب قدا بالرجوع ولم يرجع الا واحد منهم فينقلب كلامه قدا

دون غيره فلم يصح رجوعه فى حق الباقيين فيبقى كلامهم شهادة فسلا

يحدون .

### الرأى الثاني :

(٥)

(٤)

أن الجميع يحدون والى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد ودايلهم

أن الامضاء فى باب الحدود من القضاء بدليل ان على الشهود  
أرادهم قبل القضاء كما تكلمهم القضاء ثم قضوا .  
أو اردوا قبل القضاء فلا تقبل شهادتهم .  
فكان رجوعه قبل الامضاء بمنزلة رجوعه قبل القضاء ولو رجع قبل القضاء

(٦)

يحدون جميعا فكذا هنا .

(١) الخرشى على مختصر خليل ٢٢١/٧ ، حاشية الحدوى على الخرشى ٢٢١/٧

(٢) نهاية المحتاج للمولى ٣١٠/٨ ، المغنى لابن قدامة ٧٣/٩

(٣) بدائع الصنائع للكاتاني ٤٠٧٦/٩ (٤) نفس المرجع .

(٥) المغنى لابن قدامة ٧٣/٩

(٦) بدائع الصنائع للكاتاني ٤٠٧٦/٩

الراجع عندي أن الحد يكون على الراجع فقط لأن الشهادة قد  
كملت واتصل بها حكم الحاكم فلم تكن قد فاء بخلاف الشهادة قبل القضاء  
والله أعلم .

الحالة الثالثة : الرجوع بعد التنفيذ :

(١)

إذا رجع الشهود بعد التنفيذ فإن الحكم لا ينتقض .  
لأنه يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين وقصد  
اقترن الحكم بأحد الجائزين ، الحكم والاستيفاء فلا ينتقض برجوع

(٢) . معتدل .

ولا شيء على الشهود له .

أما الشهود فلا يخلو أما أن يكونوا مخطئين أو متعمدين .

فإن كانوا مخطئين فصليهم الضمان على خلاف بين الفقهاء في  
ذلك .

أما إن كانوا متعمدين وكان الشهود به حداً يوجب اتلاف

النفس كالزنى الموجب للرجم أو كان ما يوجب اتلاف العضو كالسرقة

الموجب للقطع أو كانت الشهادة على قتل .

فقد اعتلف الفقهاء كما يأتي :-

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٧٩/٧ ، شرح الخرشي على مختصر خليل

٢٢٠/٧ ، مغني المحتاج للشريفي ٤٥٧/٤ ، كشف القناع

للبيهوتي ٤٣٧/٦

(٢) المهذب للشيرازي ٣٤١/٢

(١)  
١ - ذهب الحنفية الى أنه لا يجب القصاص على الشهود الراجعين .  
وحجتهم أن التسبب الى القتل أو القطع لا أثر له مع وجود المباشرة  
لأن القتل أو القطع بالتسبب معنى لا صورة والقتل أو القطع  
بالمباشرة صورة لا معنى فانفتت المساواة وعند انتفاء المساواة ينتفى  
وجوب القصاص لتخلف شرطه .

(٢)  
٢ - ذهب الجمهور الى أن التسبب الى اتلاف النفس أو العضو بطريق  
العمد المدون يستوجب القصاص والمباشرة ليست شرطا لوجوب  
القصاص ولا فرق في الحكم بين المباشر والمتسبب .

وحجتهم ما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند  
علي رضي الله عنه - على رجل أنه سرق فقطعه وأتياه بآخر فقالا  
هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٧٩/٧ ، بدائع الصدائغ للكاساني  
٤٠٧٥/٩

(٢) شرح الخرشني على مختصر خليل ٢٢٠/٧ ، المهذب للشيرازي  
٣٤١/٢ ، مني المحتاج للشربيني ٤٥٧/٤ ، كشاف القناع  
للبيهوتي ٤٣٨/٦



(١) وأغرمهما دية يد الأول وقال : لو أعلم أنكما تمدتما لقطعتكما .

(٢)

أخرجه البخارى .

فيدل هذا الأثر على وجوب القصاص على المتسبب إذ أن

الشهود لم يباشروا القطع وإنما تسببوا فيه .

وهذا هو الراجح عندي .

هذا إذا لم تكن الشهادة على جلد فإن كانت على جلد فلا

يخلو أما أن تكون الشهادة على زنى أم على غيره .

(٣)

فإن كانت الشهادة على زنى حددوا الحد القذف باجماع الفقهاء

أما إن كانت الشهادة على غير الزنى كالقذف والشرب فإن الشهود

(٤)

يمزرون بحسب ما يراه القاضى وعليهم ضمان ضرب المشهود عليه .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٢٦/١٢

(٢) هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المخيرة البخارى

الامام الحافظ المحدث صاحب كتاب الصحيح ألفه فى ستة عشر عاما ،

كان يقول انتقيته من ست مئة ألف حديث وما وضعت فيه حديثا حتى

اغتسلت وصليت ركعتين . توفى بمسرقند سنة ٢٥٦ هـ عن ٦١ سنة .

أنظر غلاصة التهذيب ص ٢٧٨ ، وفيات الأعيان ١٨٨/٤ ، الاعلام

٢٥/٦

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠٧٥/٩

(٤) نفس المرجع ٤٠٧٧/٩

الرابع  
الباب الثالث

في الشهادة على الجريسة

ويشتمل على سبعة فصول :

الفصل الأول : في الشروط الواجب توافرها في الشهادة على الحدود  
والقصاص وتمريف الحدود .

الفصل الثاني : في الشهادة على جريمة الزنى .

الفصل الثالث : في الشهادة على جريمة القذف .

الفصل الرابع : في الشهادة على جريمة شرب الخمر .

الفصل الخامس : في الشهادة على جريمة السرقة

الفصل السادس : في الشهادة على جريمة القصاص

الفصل السابع : في الشهادة على جرائم التمزير

## الفصل الأول

ويشتمل على مبحثين :  
-----

المبحث الأول : في الشروط الواجب توافرها في الشهادة على

جرائم الحدود والقصاص .

المبحث الثاني : في تعريف الحدود .

-----

\*

## المبحث الأول

في الشروط الواجب توافرها في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص وهي ما يأتي :-

١ - الذكورة :

(١)

يشترط جمهور الفقهاء للشهادة المشبهة لجرائم الحدود والقصاص

أن يكون الشهود ذكورا وخالف في هذا الظاهرية وعطاء وحمام فقالوا (٢) (٣)

يقبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

واستدل الجمهور بما جاء في الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

أما الكتاب : فنه ما يأتي :-

(٤)

أولا : قوله تعالى : " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " .

ووجه الدلالة من الآية : أن لفظ " أربعة " اسم لعدد مذكر لأن

العدد يخالف المعدود في الذكورية والأنثوية فيقال أربعة رجال

وأربع نساء .

ثانيا : قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا دأبتم بدنيا . . . إلى قوله

(٥)

والمستشهدوا شهداء من رجالكم " .

(١) فتح القدير ٣٧٠/٧ ، بدائع الصنائع ٩/٤٠٥ ، التاج والأكليل

على المواهب ٦/١٨٠ ، كفاية الطالب الرباني ٤/٥٠ ، مفسني

المحتاج ٢/٤٤٢ ، المهذب ٢/٣٣٤ ، المصنعي لابن قدامه

١٣٠/١٠

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٣٩٦

(٣) المصنعي لابن قدامه ١٣٠/١٠

(٤) سورة النساء آية رقم ١٥

(٥) تقدم تخريجه .

وجه الدلالة من الآية :

أنها دلت بمنطوقها على أن الأموال لا يجوز شوتها الا  
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإذا كانت الأموال هكذا وهي أقل  
شأنًا من النفس . فكيف يجوز اثبات الحدود والقصاص بشهادة النساء .  
وأما السنة : فعديت الزهري قال : " مضت السنة من لدن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والغليفتين من بعده أنه لا تجوز  
شهادة النساء في الحدود والقصاص " .  
( ١ )

وجه الدلالة من الحديث :

- أن الحديث نص على عدم قبول شهادة النساء على الحدود  
والقصاص وأما الآثار المروية من بعض الصحابة والتابعين فبها ما يأتي :
- ١ - ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال " لا تجوز شهادة  
النساء وعدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء  
وحطمين وحيفهن " .
  - ٢ - قال عمر وعلى رضي الله عنهما . لا تجوز شهادة النساء في الطلاق  
والفكاح ولا الدماء ولا الحدود .
  - ٣ - قال مكحول : " لا تجوز شهادة النساء الا في الدين " .

---

( ١ ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣ / ٨ ، نصب الراية للزيلعي ٧٩ / ٤

٤ - قال سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة لا تقبل شهادة النساء الا

فيما لا يطلع عليه غيرهن . (١)

فهذه الآثار تدل على أن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود

ولا القصاص وانما تختص بالأموال وعيوب النساء التي لا يعرفها سواهن .

وأما المصقول :

فإن شهادة النساء فيها شبهة لتطرق الغفلة والسهو اليها

ويدل على ذلك قوله تعالى : " ان تزل احداهما فتذكر احداهما

(٢)

الأخرى " .

-----

---

(١) الطوق الحكيم لابن القيم ص ١٥٢

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

وَأَسْتَدِلُّ الظَّاهِرِيَّةَ وَمَنْ وَأَفْقَهُم بِمَعْنَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْقِيَاسِ .

فَلَمَّا عَمِمَ الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَاسْتَشْهَدُوا شُهَدَاءَ بَيْنَ رِجَالِكُمْ  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ " . (١)

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ :

أَنَّهَا تَتَاوَلَتْ جَمِيعَ الْحَقُوقِ وَلَمْ تَفْرُقْ بَيْنَ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا وَلَسَمَّ  
يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ مَخْصَصٍ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ فَدَلَّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ  
النِّسَاءِ .

وَأَمَّا عَمِيمُ السَّنَةِ :

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ  
شَهَادَةِ الرَّجُلِ " . (٢)

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ :

أَنَّهُ أَفَادَ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ تَقُومَانِ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ  
الْوَاحِدِ وَهَذَا عَامٌ يَشْمَلُ الْأَمْوَالِ وَغَيْرَهَا .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فِقِيَاسُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحُدُودِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي

الْأَمْوَالِ فَكَمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ تَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَكَذَلِكَ  
الْحُدُودُ . (٣)

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ رَقْمِ ٢٨٢

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ ٩٧/٥ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/٢٠٠٢

(٣) الْمُغْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ ١٠/١٣٠

## الراجح

الراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الذكوره في الحدود

والقصاص . لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الصريح .

ويجاب على أدلة المغالين بما يأتي :-

أولا : ان عموم آيات الشهادة مخصصة بالأحاديث الواردة في منع شهادة

النساء في الحدود والقصاص ومنها حديث الزهري .

ثانيا : ان قياس الحدود والقصاص على الأموال قياس مع الفارق إذ أن

شهادة النساء فيها شبهة والشبهه تسقطها بخلاف الأموال .

ثالثا : ان الشهادة على جرائم الحدود والقصاص مما يحتاط لدرئها

واسقاطها وشهادة النساء لا تخلو من شبهة لأنهن جبلن على السهو

والشفطه ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام

( ١ )

فانها تجب مع الشبهه .

والله أعلم بالصواب .



٢ - العدد :

يشترط في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص أن يتوافر العدد المطلوب من الشهود حتى يصح الحكم بالشهادة .  
ففي جريمة الزنى لابد من وجود أربعة رجال . أما بقية جرائم الحدود والقصاص فلا بد من وجود شاهدين من الرجال على أنسنا سنتحدث عن ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى .

٣ - تيقن القاضي من عدالة الشهود :

يجب على القاضي أن يتيقن من عدالة الشهود ولهذا فلا تقبل شهادة مجهول الحال . لأن جرائم الحدود والقصاص يتشدد في اثباتها ويحتمل لدريتها ، والتيقن من عدالة الشهود تكون بتركيبتهم اما بالسرا أو بالعلانية كما سبق وأن تحدثنا عن ذلك فسيعدالة .

٤ - قدرة المشهود عليه على ادعاء الشبهة :

يشترط لاقامة العدد بالشهادة أن يقدر الشهود عليه على ادعاء الشبهة فلو كان لا يقدر على ذلك كالأخرس ومشلول اللسان لم يقم الحد بهذه الشهادة لأنه يحتمل أن المشهود عليه لو كان قادرا على ادعاء الشبهة لادعاهها فعدم قدرته على ذلك يعتبر شبهة دارة للحد . (١)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٨٤/٩

المبحث الثاني  
فسي  
تعريف الحدود

الحدود : جمع حد وهو في اللغة الفصل والمنع بين الشيئين :

(١) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية " الحدود في لفظ الكتاب والسنة

يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال

تعدتها (٢)

في الأول : " تلك حدود الله فلا تقربوها " .

تفوزها (٣)

ويقال في الثاني " تلك حدود الله فلا تمسوها " .

والحد الجاز بين الشيئين لأنه يمنعها من الاختلاط .

وسمى الحاجب حداً لأنه يمنع من الدخول .

وحده الشيء منتهاه وقيامته ، وسمى حداً لأنه يمنع من المعاودة

ولذلك سميت الحدود بهذا الاسم لأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة

(٤)

لها أولاً لأن الشارع حدد مقاديرها بحيث لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٤٨/٢٨

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٨٧

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٤٠/٣ ، القاموس المحيط ٢٨٦/٢

مختار الصحاح للرازي ص ١٢٦ ، المصباح المنير للفيومي ١٣٥/١

تعريف الحد في الاصطلاح الشرعي : اختلفت عبارة الفقهاء فيه سأذكره

عند كل مذهب على حده .

تعريف الحنفية :

(١)

عرفه الحنفية بأنه " عقوبه مقدره تجب حقا لله تعالى " .

شرح التصريف :

قولهم " عقوبه مقدره " خرج به التحزير فانه عقوبه غير مقدره .

وقولهم " حقا لله " خرج به القصاص فانه عقوبه سق للعباد .

تعريف الحد عند المالكية :

(٢)

عرفه المالكية بقولهم " عقوبة مقدرة شرعا " .

تعريف الشافعية :

(٣)

عرفه الشافعية بقولهم " انه عقوبة معينة على ذنب " .

تعريف الحنابلة :

عرفه الحنابلة بقولهم " انه عقوبة مقدرة شرعا في معصية للضعف من

(١) تبين الحقائق للزليعي ١٦٣/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٤٩٧ ،

الهداية مع فتح القدير للمرغيناني ٥/٢١٢ ، البحر الرائق لابن نجيم

٢/٥

(٢) تهذيب الفروق والقواعد ٤/٢٠٤

(٣) تحفة الطالب مع حاشية الشرقاوي لذكرها الأنصاري ٢/٤٢٢ =

(١) الوقوع في مثلها "

هذه هي تعاريف الفقهاء للحد ويتضح لنا منها أن الحنفية عندما عرفوا الحد كان تعريفهم شاملا للحدود كلها بما فيها حد القذف لأنهم يرون أنه حق خالص لله أو حقه فيه غالب .

بينما يرى غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى أن حد القذف حق خالص للآدمي أو حقه فيه غالب .

وبهذا يكون تعريفهم جامع ومانع على حسب ما يرون .

أما الشافعية والحنابلة والمالكية فتعريفهم غير مانع لدخول القصاص في تعريف الحد لأنه عقوبة مقدرة شرعت للزجر عن المعاودة في العقل .

-----

---

= السنية في الأسرار الفقهية هامش على الفروق .

(١) كشف القناع للبهوتي ٧٧/٦ ، الأنصاف للمرداوي ١٠/١٥٠ ،

شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ٣٣٦/٣ ، الاقناع للمقدسي

٢٤٤/٤

## الفصل الثاني

### في الشهادة على جريمة الزنى

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الزنى

المبحث الثاني : في حكم الزنى وعقوبته ودليلها .

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة الزنى

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة على جريمة الزنى

## المبحث الأول

### تعريف الزنى :

الزنى لغة : مصدر زنى يزنى زنا وزناء . والمد لغة أهل نجد ،

والقصر لغة أهل الحجاز . ولفظ الزنى يتأتى لعدة معانى أهمها :

(١)

١ - الهنى : يقال المرأة تزانى فنزاه وزناء أى تباغى .

(٢)

٢ - الفجور : يقال زنى يزنى زنى وزناء فجر .

### تعريفه فى الشرع :

عرفه الفقهاء بتعاريف عدة نورد ذلك عن كل مذهب على حده :

عرف الحنفية الزنى : بأنه " وطء الرجل المرأة فى القبل فى غير ملك

(٣)

وشبهة ملك " .

### شرح التعريف :

قولهم " وطء الرجل المرأة فى القبل " قيد فى التعريف يخرج به ما لو

وطئها فى دبرها .

قولهم " فى غير ملك وشبهة ملك " أى يجب أن يكون الوطء فىمن لا تكون

زوجته ولا هى مملوكة له أو له فيها شبهة ملك كأمة زوجته فإذا كان كذلك

فلا يحترزنا .

(١) لساق الحرب لابن منظور ٣٥٩/١٤

(٢) القاموس المحيط للفيروزى ٣٤١/٤

(٣) الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٢٤٢/٥

تصريف المالكية :

عرف المالكية الزنى بقولهم : " وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له  
(١)  
فيه باتفاق تممدا " .

شرح التصريف :

قولهم " وطء مكلف مسلم " معناه أن يكون الوطء ممن يتصور منه الوطء  
وهو البالغ العاقل المسلم فالصغير لا يتصور منه الزنى والمجنون فاقد  
لعقله فلا يحتبر زانى وغير المسلم يحل الزنى .  
قولهم " فرج آدمى " يخرج به ما لوزنا بحيوان .  
قولهم " لا ملك له فيه " يخرج ما لو كان له يد التملك سواء كانت زوجته  
أو أمته فلا يمتهر ذلك زنى .  
قولهم " باتفاق " المراد به اتفاق العلماء وليس اتفاق المذهب فيخرج  
به الوطء فى النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي فلا يسمى زنا شرعا .  
قولهم " تممدا " خرج به الغالط والجاهل والناس كمن نسي طلاق  
زوجته " (٢) .

---

(١) العرشى على مختصر خليل ٧٥/٨ ، حاشية الدسوقي مع الشرح

الكبير ٣١٣/٤

(٢) نفس المرجعين السابقين .

تعريف الشافعية :

عرف الشافعية الزنى بأنه " ايلاج الذكر بفرج محرم لعينيه

خال عن الشبهه مشتبهى طهما " . (١)

شرح التعريف :

قولهم " ايلاج الذكر " أى ادخال الذكر فى فرج محرم .

قولهم " خال عن الشبهه " قيد فى التعريف يخرج ما لو كان فيه

شبهه التملك .

قولهم " مشتبهى طهما " يخرج به ما لو كان الايلاج فى الدبر

~~خالفه لا يتبرزنا~~ .

تعريف الحنابلة :

عرف الحنابلة الزنى بأنه " فعل الفاحشة فى قبل أو دبر من غير

(٢)

ملك ولا شبهة ملك " .

ولا يخلو شرحه عن شرح التعاريف السابقة فلا داعى للتكرار .

ويظهر من هذه التعاريف أن الفقهاء رحمهم الله تعالى - اتفقوا

على أن ووطء المكلف المسلم فرج آدمى لا طك له فيه زنى واختلفوا فى

بعض الأمور كاللواط ووطء المرأة فى الدبر ووطء البهائم . (٣)

(١) معنى المحتاج ١٤٣/٤ ، نهاية المحتاج للرملى ٤٠٢/٧ ، أسنى

المطالب للأنصارى ١٢٥/٤

(٢) المعنى لابن قدامة ٥٤/٩ ، كشف القناع للمهوتى ٨٩/٦ ، شرح منتبهى

الايادات ٣٤٢/٣

(٣) لشرح الكمبر للدردير مع حاشية الدسوقى ٣١٣/٤



### المبحث الثاني

حكم الزنى وعقوبته ودليلهما :

الزنى حرام ومن أكبر الكبائر فى الاسلام لما فيه من نشر للرد يله والفساد فى المجتمع الاسلامى وتفكك فى أقوى الروابط الأسرية :  
لذلك فان الشارع الحكيم قرر له عقوبة تناسب وعظم الفاحشة المرتكبه  
ويدل على ذلك ما ورد فى الكتاب والسنة واجماع العلماء .

فمن الكتاب : قوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما  
مائة جلده ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم  
الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " .  
( ١ )

ووجه الدلالة من الآية : ان الله جعل عقوبة الزانى والزانية فى الدنيا  
الجلد اذا كانا غيرا محصنين .

ومن السنة : حديث أبى هريرة بن خالد الجهنى " أن رجلا من  
الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك  
الأقضية لى بكتاب الله تعالى . فقال الخصم الآخر . وهو أفتقه منه . نعم  
أقضى بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قل ، قال : ان ابنى هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانسى

(١)  
أخبرت أن علي بنى الرجم فافتت يته منه بمائة شاه ووليد ه فسألت أهل  
العلم فأخبروني أن علي بنى مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا  
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده  
لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك  
جلك مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس علي امرأة هذا فان اعترفت  
فارجمها قال : فقد اعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم - فرجمت . متفق عليه . (٢)

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر  
عقوبة الزانى والزانية غير المحصن بالجلد والتغريب وأما الزانسي  
أو الزانية غير المحصن فالرجم حتى الموت .

أما الإجماع . فقد أجمعت الأمة الاسلامية على تحريم الزنا

ولم يخالف في ذلك أحد .

وأن الزانى اذا كان محصنا وهو من وطء في نكاح صحيح فان

عقوبته الرجم حتى الموت وهذا ما أجمع العلماء عليه .

وان كان غير محصنا فان عقوبته الجلد والتغريب فيجلك مائة

ويضرب عام على اختلاف بين العلماء في وجوب التغريب مع الجلد (٣)

---

(١) الوليد ه : الصبيه والأمه والجمع ولائد : راجع المصباح الصغير ٢/٣٤٩

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٢/١٦٠ صحيح مسلم ٣/١٣٢٥

(٣) الافصاح لابن شيبه ٢/٢٣٣

### المبحث الثالث

#### نصاب الشهادة على جريمة الزنى

يشترط في اثبات جريمة الزنى بالشهادة المترتب عليها إقامة الحد أن يكون الشهود أربعة رجال عدول تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الشاهد. والدليل على اشتراط أربعة شهود ما جاء في الكتاب والسنة والاجماع والمفسر .

أما الكتاب : فتمه قوله تعالى " واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكم

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " . (١)

ووجه الدلالة : أن الآية دلت بمنطوقها ومفهومها على أن الزنا لا يثبت

الا بأربعة عدول من المسلمين .

ومن السنة : حديث سعد بن عباد رضى الله عنه حينما قال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم " يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله

حتى أتى بأربعة شهداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم " . (٢)

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٥

(٢) صحيح مسلم ١٣٢٥/٣

ووجه الدلالة من الحديث : أن السائل قد فهم تمييز الأريضة والرسول

صلى الله عليه وسلم اقره على ما فهم ان لو جاز أقل من ذلك لبيّنه

له صلى الله عليه وسلم وهذا بيان وقت الحاجة اليه فلا يجوز تأخيره .

وهو موافق لما جاء في الكتاب الكريم من أن الزنى لا يثبت إلا

بأريضة شهداء عدول اذا لم يكن هناك اعتراف تثبت به جريمة الزنا .

أما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن جريمة الزنى لا تثبت

الا بأريضة شهداء ولم يخالف في ذلك أحد .

أما المحقول : فان الله سبحانه وتعالى يحب الستر على عباده

ويذم من يحب اشاعة الفاحشه كما قال تعالى " ان الذين يحبون أن

تشيع الفاحشه في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله

(١)

يعلم وأنتم لا تعلمون" .

وفي اشتراط الأريضة تحقيق معنى الستر ان وقوف الأريضة على

الفاحشه نادر لأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده وشهوته عند الحاكم

على شهادة أريضة عدول ليس كشهوته بل أقل من ذلك فتتحقق بذلك الستر

ودفع العقوبة .

### المبحث الرابع

#### الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة الزنى

للمشاهدة على جريمة الزنى شروطا خاصه اضافة للشروط العامة في المشاهدة والشروط العامة في الحدود والتي ذكرناها سبقه والشروط الخاصة هي ما يأتي :

أولا : أن يصفوا الزنى وصفا دقيقا : -

وذلك بأن يقولوا رأينا ذكره في فرجها كالصيل في المكحله والرشا فسئ

(١)

البيتر وهذا باتفاق الفقهاء .

(٢)

لما ورد في قصة ما عز عندما أقر عند النبي صلى الله عليه

وسلم بالزنى فقال له " انكها ؟ قال : نعم فقال حتى ظاب ذلك

منك في ذلك منها كما يضيف المروء في المكحله والرشا في البيتر قال

(٣)

نعم . وهذا وان كان في الاقرار الا أنه اعتبر التصريح فيه فاعتباره

في الشهادة أولى ولأن الشهود على المغيره بن شعبه بالزنى لما شهدوا

عند عمر رضى الله عنه ووصف الزنى منهم ثلاثة وقال الرابع رأيت نفسا يعلو

واستاتبوا ~~ورأيت أرجلها على عنقه كأنهما اذنا عمارا ولا أدري~~

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢٧٨/٥ ، مواهب الجليل للحطاب ١٧٩/٦ ،

الكافي للقرطبي ١٠٧١/٣ ، المهذب للشيرازي ٣٣٧/٢ ، المغنى

لابن قدامة ٧٠/٩ ، العدد شرح العمدة للمقدسي ٥٦٠

(٢) هو ما عز بن مالك الأسلمي قال ابن حبان له صحبه وهو الذي رجم في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث

يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك فقال عمر : الله أكبر ولم يحتر شهادة تهم  
لأن شهادة زياد رابع الشهداء وان كانت ظاهره في الزنى الا أنه  
يحتمل ان الذي يحصل من الزنى هو المفاغذه . فانا لم يصفوا  
الزنى وصفا دقيقا يدل على المعاينة لا تقبل شهادة تهم .

ثانيا : أن يكون المشهود عليه بالزنا من يتصور منه الوطء فان كان ممن  
لا يتصور منه الوطء كالمجبوب لم تقبل شهادة تهم ويحدون حد  
القذف ولو كان المشهود عليه خصيا أو عينا قبلت شهادة تهم ويحد  
(١)  
لتصور الزنا منه لقيام الآله بخلاف المجبوب .

-----

---

= أبو هريره وزيد بن خالد الجهني وغيرهما يقال اسمه غريب وماعز  
لقباله . أنظر الاصابه ٣٣٧/٣  
(٣) تلخيص الحبير لابن حجر ٥٧/٤  
(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٨٤/٩

ثالثا - اتحاد المجلس :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : أن الشهادة لا تقبل الا اذا أدت في مجلس واحد

والى هذا ذهب مالك وأبو عنيقه وأحمد .  
(١) (٢) (٣)

واستدلوا بما جاء في قصة المغيره بن شعبه فأن أبا بكره وناقصا

وشبل بن مهند شهدوا عند عمر على المغيره بن شعبه بالزنى ولم يشهد

زياد فعند عمر الثلاثة . ولو كان المجلس غير مشروط لما جاز أن يحددهم

لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر .  
(٤)

ولأن الشهادة على الؤتى تكون بلفظ القذف ، فان تكامل فيها

العدد خرجت عن حكم القذف ولم تكن شهادة فوجب أن يكون المجلس

معتبرا في استقرار حكمها لأن له تأثير في استقرار الأحكام كالمقبول

في العقود والقبض فيما يجب فيه القبض .  
(٥)

الا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في كيفية صبيء الشهود .

---

(١) المنتقى للهاجى ١٤٤/٧ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٨٥/٤

(٢) تبين الحقائق للزيلعى ١٦٥/٣

(٣) المبنى لابن قدامه ٧١/٩ ، شرح منتهى الايرادات ٣٤٨/٣ ،

الكافى لابن قدامه ٢٠٦/٤

(٤) المبنى لابن قدامه ٧١/٩

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ٤١٨٤/٩ ، المبنى لابن قدامه ٧١/٩

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا بد من مجيء الشهود إلى  
مجلس الحكم دفعة واحدة فإذا جاءوا متفرقين فهم قد فسد  
القدف لأنهم لم يجتمعوا في مجيئهم فلا تقبل شهادتهم كالذين لم  
يشهدوا في مجلس واحد .

وذهب أحمد إلى أنه لا يشترط مجيئهم دفعة واحدة بل إن  
جاءوا واحد بعد واحد قبل قيام الحاكم من مجلسه قبلت شهادتهم .  
واستدل بقصة المخيرة بن شعبه فإن الشهود جاءوا متفرقين  
واحد بعد واحد وسمعت شهادتهم وإنما حدوا لعدم كمالها . وفي  
حديثه أن أبا بكره . قال : رأيت أن جاء آخر يشهد أكت ترجمه ؟  
قال عمر أي والذي نفسي بيده .

( ١ )

ولأنهم ~~اجتمعوا~~ في مجلس واحد أشبه ما لو جاءوا وكانوا مجتمعين .

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة هو الأرجح

لأن شهادتهم على زنا فيجب أن يحتاط لدركه ~~واسمعه~~ ومنه أن عدم

مجيء الشهود دفعة واحدة قادح في شهادتهم .

القول الثاني : أن المجلس ليس بشرط لصحة الشهادة على الزنى فلو

أدبت في أكثر من مجلس صحت وإلى هذا ذهب الشافعية وأبو بكر وابن

المنذر وعثمان البتي . ( ٢ )

( ١ ) المصنف لابن قدامة ٧٢ / ٩

( ٢ ) نفس المرجع ص ٧١



واستدلوا بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فمنه ما يأتي : -

١ - قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

(١)

شهاد<sup>ة</sup> فاجلدوهم ثمانين جلد<sup>ة</sup> " .

(٢)

٢ - قوله تعالى : " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " .

(٣)

٣ - قوله تعالى : " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء " .

ووجه الدلالة من هذه الآيات :

انها جاءت مطلقة ولم تقيد صحة الشهادة بكونها في مجلس

واحد فدل ذلك على أن اتجاه المجلس ليس بشرط بصحة شهادة

الأربعة .

ومن السنة : حديث هلال ابن أمية حينما قال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم " اثبت بأربعة يشهدون على صدق مقاتك والا

(٤)

فحد في ظهرك " .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه دل على اعتبار الشهادة من

غير تقييد بشي<sup>ء</sup> مما ذكر فالظاهر الاطلاق .

واستدلوا أيضا بأن كل شهادة مقبولة ان اشقت تقبل اذا افترقت

(٥)

في مجالس كسائر الشهادات .

(١) سورة النور آية رقم ٤ (٢) سورة النساء آية رقم ١٥

(٣) سورة النور آية رقم ١٣

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٨ / ٢

(٥) المغني لابن قدامة ٧١ / ٩

## الراجح

الراجح عندي ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من اشتراط أدلة الشهود للشهادة في مجلس واحد وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الصحيح ويجاب على أدلة المخالفين بما يأتي :-

١ - أن الآيات والأحاديث التي استدلتتم بها لا يجوز أن تكون مطلقة والا لأدى ذلك إلى كون الحد واجبا غير واجب إذ ما من وقست الا ويمكن الاتيان فيه بأربعة شهداء أو بما يكلمهم فتعين أن تكون مقيدة وأولى ما تقيد به المجلس لأنه كله بمنزلة الحال الواحدة ولهذا ثبت فيه خيار المجلس واكتفى فيه بالقبض فيما يعتبر فيه القبض للحوضين (١)  
أولاهما .

٢ - أن الآيات والأحاديث التي استدلتتم بها لا تصلح أن تكون حجة لأنها لم تتعرض للشروط ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنى . (٢)

٣ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الشهود الثلاثة الذين جاءوا متفرقين في قصة المنيرة بن شعبة وقال " لو جاء ربيعة ومضر فرادى لحدتهم عن آخرهم " وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد .

وبهذا يظهر رجحان ما اخترناه . والله أعلم .

(١) المصنف لابن قدامة ٧١/٩

(٢) نفس المرجع .

رابعا : تعيين المكان والزمان :

يشترط لقبول الشهادة على جريمة الزنى أن يتفق الشاهسون

في شهادتهم في المكان والزمان . فاذا حصل اختلاف في شيء منهما .

فلا يخلو اما أن يكونوا متقاربين أو يكونوا متباعدين .

فان كانوا متقاربين بحيث يتصور أن يقع الزنى فيهما كأن يشهد

اثنان أنه زنى بها في زاوية البيت ويشهد اثنان أنه زنى بها في الزاوية

الأخرى من البيت بحيث يمكن أن يبدأ الفعل في أحدهما وينتهي في

الأخر . أو عين اثنين ساعه وهين الآخرين ساعة قريبة منها بحيث

يمكن أن يعتد الزنا اليها فانها تقبل الشهادة ، ويحد الزانسي

(١) (٢)

والزانية والى هذا ذهب الحنفية والحنابلة .

ويرى الشافعي أنها الشهادة لا تقبل لأنها لم تكمل على فعل

واحد .

أما اذا كانوا متباعدين في المكان أو الزمان بحيث لا يتصور أن

يقع الزنا في واحد منها كأن يشهد اثنان أنه زنى بها في جسده

ويشهد الآخرون أنه زنى بها في الطائف أو يشهد اثنان أنه زنى

(١) تبين العقائق للزيلعي ١٨٩/٣

(٢) المغني لابن قدامة ٧٤/٩ ، الانصاف للمرداوي ١٩٤/١٠

(٣) مغني المحتاج ١٥١/٤

بها في الساعة السادسة صباحا ويشهد الآخران أنه زنى بها في الساعة

العاشره ليله فان الشهادة لا تقبل والى هذا ذهب الحنفية (١) الزاني البتة المحرم  
والشافعية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة . (٢) (٣) (٤)

لأن الشهادة على فعلين مختلفين ولم يكتمل في كل فعل أربعة

شهود فلا يقام الحد بهذه الشهادة .

وذهب بعض المالكية ورواية عند الحنابلة والظاهرية الى قبول (٥) (٦) (٧)

الشهادة واقامة الحد على الزاني او الزانية لأنه قد اكتمل فيها نصاب

الشهادة ولا يضر تعدد الفعل لأنه محرم .

ولكن الراجح عدم قبول الشهادة لأن اختلاف الشهود في مكان

أو زمان الزنى يدل على الشك في الشهادة مما يورث شبهة والشبهة

في الحدود تسقطها فلذلك لا تقبل شهادتهم . ولا يعد الزاني .

---

(١) تبين الحقائق للزليعي ١٨٩/٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٨٥/٥

(٢) مفتي المحتاج ١٥١/٤ ،

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١٧٩/٦

(٤) المفتي لابن قدامه ٧٤/٩ ، المدد شرح العمدة ص ٥٦١

(٥) مواهب الجليل للحطاب ١٧٩/٦

(٦) المفتي لابن قدامه ٧٤/٩

(٧) المحلى لابن عزم ١٤٧/١١

أما الشهود فهل يقام عليهم حد القذف أم لا ؟  
(١) (٢) (٣) (٤)  
اختلف الفقهاء فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية  
إلى أنهم يحدون حد القذف .

واستدلوا بأن شهادتهم ناقصة في الصفة فاشبهت النقص في

العدد فلذلك يحد الشهود حد القذف .

(٥)  
بينما يرى الحنفية أن الشهود لا يحدون حد القذف .

واستدلوا بأن الشهادة حصلت من أربعة عدول قاموا بها عسبة

لله فلذلك لا يحدون .

خامسا - تعيين الزانيين :

اختلف الفقهاء في تعيين الزانيين على قولين :

القول الأول : يشترط لقبول الشهادة والحكم بموجبها أن يحسن

الشهود الزاني ان كانت الشهادة على رجل والزانية ان كانت الشهادة

على امرأة ، والى هذا ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة .  
(٦) (٧) (٨)

(١) مواهب الجليل ١٧٩/٦ (٢) تحفة المحتاج ١١٢/٩

(٣) المغنى لابن قدامة ٧٤/٩ (٤) فتح القدير لابن همام ٢٨٥/٥

(٥) المرجع السابق .

(٦) تبين الحقائق للزيلعي ١٨٩/٣ ، فتح القدير ٢٨٤/٥

(٧) المهذب للشيرازي ٣٣٧/٢

(٨) المغنى لابن قدامة ٧٠/٩ ، الانصاف للمرداوي ١٨٩/١٠

واستدلوا بحديث ماعز فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له  
انك أقررت أربعا فبمن ؟ وانا كان هذا في الاقرار بالشهادة من  
باب أولى .

ويقاس في هذا الرجل على المرأة فلا فارق بينهما .  
ولأنه يحتمل كون الشهود رأوه بطلاً زوجته أو جاريتها أو من له  
فيها شبهة كالجارية المشتركة وجارية الزوجه وجارية الابن فان الحد  
يسقط عن الواطي \* لوجود الشبهة .

(١)  
القول الثاني : لا يشترط تمييز الزانيين والى هذا ذهب الحنابلة  
في المشهور ، واستدلوا بأنه لم يأت ذكره في الحديث الصحيح  
فلا يشترط .

وما تقدم من سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لماعز بقوله فبمن ؟  
يحتمل أن يكون الغرض منه التثبت من صدور الفعل فيه لا  
لاشتراط التمييز .

---

---

(١) المنفى لابن قدامة ٧٠/٩ ، الانصاف للمرداوي ١٨٩/١٠

### الراجح

الراجح عندي ما ذهب اليه أصحاب القول الأول لأن عدم تعيين الزانيين قد يؤدي الى اقامة الحد على من لم يرتكب موجبة اذ من المحتمل أن الوطء الذي شهد به الشهود كان بين زوجين ويظنون أنها أجنبيتان أو كان الوطء فيما له فيه شبه كأسة ابنه أو الأمة المشتركة أو في نكاح فاسد فلهذا لا يقام الحد لوجود الشبهة .

وإذا عرفنا أنه يشترط تعيين الزانيين فما الحكم إذا اختلف الشهود في العزى بهما ؟

نقول : الاختلاف في العزى بهما إما أن يكون في ليسها وقت الجريمة أو رضاها أو كراهيتها .

فإذا كان الاختلاف في ليس العزى بهما بأن شهد اثنان أنه زنى بهما في قميص أبيض وشهد اثنان أنه زنى بهما في قميص أحمر ففي هذا اختلف الفقهاء على قولين :

(١)  
القول الأول : ان شهدتهم مقبولة ويقام الحد والى هذا ذهب الحنفية ما عدا زفر وقال به أحمد (٢) .

(١) تبين الحقائق للزليعي ١٩٠/٣

(٢) المصطفى لابن قدامة ٧٤/٩ - ٧٥

واستدلوا بأنه قد يحصل أن يكون على المزني بها قميصان فذكر  
كل اثنان قميص وهذا لا تنافي فيه .

القول الثاني :

-----  
أن شهادة تهم مردودة ويحدون حد القذف وهذا مذهب  
(١) (٢)  
المالكية والشافعية .

واستدلوا بأن احتمال الكذب وارد هنا للتنافي في شهادة تهم  
فلذلك لا تقبل ويكونوا قد دفعه فيحدون .

وهذا هو الراجح عندي لأن اختلافهم يورث شبهة في شهادة تهم  
والحدود تدور بالشبهات .

أما إذا كان الاختلاف في الطوعية والكراهية بأن شهدا اثنان  
أنه زنى بها طائعه وشهد اثنان انه زنى بها مكرهه فهنا اتفق الفقهاء  
أنها لا تعد لأن الشهادة عليها لم تكمل على فعل واحد بوجب الحد .  
أما بالنسبة للزاني فقد اختلف الفقهاء في حده على قولين :

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ١٢٩/٦

(٢) تحفة المحتاج ١١٢/٩



(٢) (١) القول الأول : لا حد عليه والى هذا ذهب أبو حنيفة وأكثر الحنابلة

(٣)  
وقول عند أصحاب الشافعى .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بأن الشهادة لم تكمل لأن فصل

المطامعة غير فصل المكره .

وأيضاً فإن كل واحد منهما يكذب الآخر وهذه شبهة يدعى بها

الحد .

(٤) القول الثانى : ان عليه الحد والى هذا ذهب مالك والماحقين وقول

(٥) (٦)  
ثانى لأصحاب الشافعى واختاره أبو الخطاب من الحنابلة .

واستدلوا بأن الشهادة كملت على وجود المزنى منه واختلاف

الشهود انما هو فى وصف المزنى بها فلا يمنع كمال الشهادة عليه

(٧)  
فوجب حده .

وهذا هو الراجح عندى لأن الاختلاف فى الطواعية والمكراهية

لا يؤدى لتمدد الفعل المبني عليه عدم كمال الشهادة .

---

(١) تبين الحقائق للزيمى ١٨٩/٣

(٢) المغنى لابن قدامه ٧٥/٩

(٣) تحفة المحتاج ١٠٥/٩

(٤) مواهب الجليل للحطاب ١٧٩/٦

(٥) المغنى لاقن قدامه ٧٥/٩ ، تحفة المحتاج ١٠٥/٩

(٦) المغنى لابن قدامه ٧٥/٩

(٧) المرجع السابق .

سادسا - ألا يكون الزوج أحد الأربعة :

إذا شهد الزوج مع ثلاثة بالزنى على زوجته فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء على رأيين : -

الرأى الأول : ان شهادته مقبولة فتحد المرأة الزانية والى هذا ذهب  
-----  
( ١ )  
الحنفية .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالمنقول والممقول .

أما المنقول فمن الكتاب قوله تعالى "واللاتى يأتين الفاحشة  
-----  
من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " . ( ٢ )

ووجه الدلالة من الآية : انها لم تفرق بين كون الزوج أحدا  
-----  
الأربعة وبين كونهم أجنب فوجب الحمل بشهادته لدخوله  
معهم فى الخطاب .

أما الممقول : فان شهادة الزوج جائزة فى سائر الحقوق وفى  
-----  
القصاص والحدود من السرقة والقذف والشرب فوجب أن تكون  
فى الزنى كذلك .

وأىضا فالزوج يتضرر بهذه الشهادة لا قراره بزنى زوجته فكان

---

( ١ ) فتح القدير لابن الهمام ٢١٤/٥ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي

١٨٩/١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/٣

( ٢ ) سبق تخرجها .

(١)

أبعد عن التهمة لأنه يدخل بشهادته البغار على نفسه .

الرأي الثاني : ان شهادته غير مقبولة فلا تعد بها المرأة وهذا مذهب

-----  
(٢) (٣) (٤)  
الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا بالكتاب والسنة والمقول :

أما الكتاب فقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

(٥)  
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " .

ووجه الدلالة من الآية :

-----  
أن الظاهر من الآية أن يكون الأربعة سوى الراس والزوج رام

لزوجته فخرج عن أن يكون أحدهم فلا تقبل شهادته .

وأما السنة : فحديث هلال ابن أسيد " اعنت بأربعة يشهدون

-----  
(٦)  
على صدق مقالتك " .

ووجه الدلالة من الحديث :

-----  
أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالأتان بأربعة شهداء

ولو كانت شهادته مقبولة لأمره بالأتان بثلاثة يشهدون معه .

وأما المحقول : فان شهادة الزوج على زوجته بالزنى تهمة قوية

تدل على مدى العداوة التي تملكته حتى يشهد على زوجته بالغيانة .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٢١٤/٥

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ١٠٧٢/٢

(٣) المهذب للشيرازي ٣٢٣/٢

(٤) المنهاج لابن قدامة ١٧٤/١٠

(٥) سبق تخریجها .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٨/٢

### الراجح

الراجح عندي ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم . ولأن الزوج يتهم في شهادته على زوجته . لأن اقدام الزوج على شهادته بزنى زوجته يعدل على مدى ما يضره في نفسه من العداوة لها والعداوة تهمة تمنع من قبول الشهادة .

ويجاب على أدلة المخالفين بما يأتي : -

- ١ - أن الآية التي استدللت بها مطلقه قيدتها الأحاديث الدالة على عدم قبول شهادة المتهم والزوج يتهم في شهادته على زوجته .
- ٢ - أن قياس الشهادة بالزنى على الشهادة بغيره لا يصح لأن الزنى يخالف غيره من الحقوق والزوج لا يتهم في شهادته لزوجته في بقية الحقوق بخلاف الزنى فإنه لا يشهد على زوجته إلا بمد أن رأى منها الخيانة والفذر فيريد أن ينتقم منها ولو بازهاق روحها .
- ٣ - أن قولهم أن الزوج يتضرر بشهادته على زوجته فكان أبعد عن التهمة . يقال لهم أن تضرر الزوج بشهادته على زوجته لا تبلغ درجة تضرره من خيانة زوجته له وتشويهها لسمته . والله أعلم بالصواب .

### الفصل الثالث

#### في الشهادة على جريمة القذف

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في تعريف القذف لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : في حكم القذف وعقوبته ودليله
- المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة القذف
- المبحث الرابع : في الشروط الخاصة على جريمة القذف

## المبحث الأول

### تعريف القذف

القذف في اللغة : الرمي مطلقا ويشمل الرمي بالحق والباطل والصدق

والكذب .

وقذف بالحجارة قذفا من باب ضرب رمي بها .

وقذف المحصنة قذفا رماها بالفاحشة .

والقذفه القبيحه هي الشتم .

(١)

وقذف بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل وقذف بالقيء تقيا .

تعريف القذف شرعا :

عرفه الفقهاء بحدثة تعريفات تذكرها عند كل مذنب على حده :

عرفه الحنفية : بأنه الرمي فقط .  
(٢)

وعرفه المالكية : بأنه نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا ؟

(٣)

أو صغيرا تطبق الوطء أو قطع نسب مسلم .

(١) المصباح المنير للفيومي ١٥٢/٢

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣١٦/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤١٦٥/٩ ،

الفتاوى الهندية للشيخ نظام ١٦٠/٢

(٣) الخرشني على مختصر خليل ٨٦/٨ ، الشرح الكبير للدردير ٣٢٤/٤ ،

مواهب الجليل للحطاب ٢٩٨/٦ ، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٦/٢

شرح التمريف :

قولهم " نسبه آدمى مكلف " من اضافة المصدر لفاعله أى ينسب الادمى

المكلف سواء حرا أو عبدا مسلما أو كافرا غيره لوطه غير مباح .

قولهم " غيره " يخرج به ما لو قذف نفسه .

قولهم " حرا " حال من غيره أى حالة كونه المقذوف حرا عفيفا مسلما

بالفا .

قولهم " أو قطع نسب " أى نفى صلته بنسبه الذى ينتسب اليه .

واشترط البلوغ انما هو فى الذكر الفاعل اما المفعول به فلا يشترط بلوغه

(١)

بل اطاقته للوطه .

(٢)

وعرفه الشافعية بأنه " الرضى بالزنا فى معرض التمبير لا الشهادة " .

شرح التمريف :

قولهم الرضى بالزنى " يخرج به ما لو رماه بغير الزنا كأن يقول له يا ابن العمارة

قولهم " فى معرض التمبير " يخرج به لو قال ذلك فى موطن العزاج ~~أو العزاج~~

فلا يعتبر قذف .

(١) حاشية المدوى مع الخرشى ٨٦/٨

(٢) مفتى المحتاج للشريينى ١٥٥/٤ ، نهاية المحتاج للرملى ٧/٤١٥ ،

حاشية بجزوى على منهج الطلاب ١٥١/٤ ، السراج الوهاج للضمراوى

عرفه الحنابلة :

(١)

بأنه الرمي بزني أو لواط أو الشهادة ولم تكمل البينة .

(٢)

وعرفه الظاهرية : بأنه الرمي بالزنا .

### المبحث الثاني

حكم جريمة القذف ودليله وعقوبته

القذف جريمة من أخطر الجرائم في المجتمع الاسلامي تشيع فيها الفاحشة

وتتشر الرذيلة لما فيها من انتهاك لأعراض الناس وجرح كرامتهم .

لذلك فان الشريعة الاسلامية حرمت هذه الجريمة وأوجبت لها عقوبة

الجلد ثمانين جلده .

وقد دل على تعريمها ما جاء في الكتاب والسنة واجماع العلماء .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك

(٣)

هم الفاسقون .

(١) كشف القناع للبهوتي ١٠٤/٦ ، الاقناع للمقدسي ٢٥٩/٤ ،

شرح منتهى الايرادات للبهوتي ٣٥٠/٣ ، العدة شرح المدة

ص ٥٦٢

(٢) المحلى لابن حزم ٢٦٥/١١

(٣) سورة النور آية رقم ٤



وأما السنة فما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما  
هن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق  
وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات  
الزافلات " . متفق عليه . (١)

أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة الاسلامية من لدن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وحتى يومنا الحاضر على تحريم هذه الجريمة وأنها كبيرة  
من الكبائر كما دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية  
المطهرة . (٢)

### المبحث الثالث

#### نصاب الشهادة على جريمة القذف

جريمة القذف يكفي لاثباتها شهادة رجلين عدلين يشهدون أن فلان  
قذف فلان بالزنى أو نفي نسيبه فاذا ثبت عليه ذلك بشهادة الشاهد بين الذين  
تتوفر فيهما الشروط المطلوبة في الشاهد ثبتت الجريمة ووجب اقامة الحد على  
القاذف وهذا باتفاق الفقهاء . (٣)

- (١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٩٣/٥ ، صحيح مسلم ٩٢/١  
(٢) المغنى لابن قدامة ٨٣/٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ٣١/٥ ،  
الخرشى على مختصر خليل ٨٥/٨ ، المجموع ٤٠٩/١٨ ، المحلى ٢٦٥/١١  
(٣) الميسود للسرخسى ١٠٦/٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٦٩/٧ ،  
اللباب ٥٥/٤ ، حاشية المدوى ٣٠١/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد  
٤٤٣/٢ ، كشاف القناع ٤٢٨/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٣٠/١٠

الا اذا أقام القاذف البيه على صدق دعواه فإنه لا يقام عليه الحد  
لقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء "  
( ١ )  
فاجلدوهم . "

ووجه الدلالة من الآية :

---

ان الله سبحانه وتعالى رتب الجلد على عدم وجود الشهود  
الأربعة الذين يشهدون على صدق ما يقول فاذا وجد ذلك انتفى الجلد  
ولم يكن قاذفا .

---

### المبحث الرابع

---

في  
الشروط الخاصة بالشهادة على جريمة القذف

---

يشترط لأداء الشهادة على جريمة القذف شروطا خاصة اضافة للشروط

التي تحدثت عنها في أول الرسالة والشروط الخاصة هي :

أولا : الاتفاق :

اذا اتفقت شهادة الشهود في مؤداها فلا خلاف بين العلماء

أنها تقبل لأن ذلك ما يؤيد صدق الشهود .

لكن ما الحكم اذا اختلفت شهادتهما في الزمان او المكان او الصيغة

---

( ١ ) سبق تفرجها .

أو اللغة ؟

وللجواب على هذا نقول أن الفقهاء لهم تفصيلات في هذا

سنذكرها كما يلي :-

١ - الاختلاف في الزمان أو المكان :

(٣)

(٢)----- (٦)

ذهب الشافعية والحنابلة وصاحبهما أبي حنيفة إلى أنه

يشترط في الشاهدين أن يتفقا في شهادتهما في الزمان والمكان فإن

اختلفا في واحد منهما بطلت الشهادة وذلك كأن يشهد أحدهما أنه

قذفه يوم الجمعة ويشهد الآخر أنه قذفه يوم السبت أو يشهد أحدهما

أنه قذفه في مكة ويشهد الآخر أنه قذفه في جدة مثلا وإنما بطلت

شهادتهما لاختلافهما في الزمان والمكان والاختلاف يورث شبهة

يُحْتَمَلُ بِهَا الْحَد .

وخالف الشافعية في مسألة إذا شهد أحدهما أنه أقر بالقذف

يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر بالقذف يوم الجمعة فإن الحد يجب

(٤)

لأن الاختلاف هنا لا اعتبار له ما دام المقر به واحد .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهدين إذا اختلفا في شهادتهما

في الزمان أو المكان قبلت شهادتهما لأن الاختلاف في زمان القذف

(١) المهذب للشيرازي ٣٤٠/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٩٢/٩

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٩٧/٩ ، معين الحكام للطرابلسي ٣٨٨

(٤) المهذب للشيرازي ٣٤٠/٢

ومكانه لا يوجب اختلاف القذف لجواز أنه كرر القذف الواحد في زمانين  
(١)  
ومكانيين لأن القذف من باب الكلام والكلام ما يحتمل التكرار والاعادة .

ووافق أبا حنيفة ابن حزم فيرى ان اختلاف الشاهد بين فسي  
زمان ومكان القذف لا يضر الشهادة متى شهد الشاهد بين بحصول  
القذف الموجب للحد .  
(٢)

## ٢ - الاختلاف في اللغة : -

ذهب الحنفية والحنابلة الى أن الشاهد بين اذا اختلفا في  
لغة القذف كأن شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية وشهد الآخر بأنه  
قذفه بالعجمية فان الشهادة تبطل لاعتبار الألفاظ في القذف .  
ويرى الشافعية أن شاعدي القذف لو شهد احدهما أنه  
أقر بالعربية انه قذفه وشهد الآخر أنه أقر بالعجمية أنه قذفه وجسب  
(٣)  
الحد لأن المقربه واحد وان اختلفت العبارة .

## ٣ - الاختلاف في الصيغة :

اذا شهد أحدهما بأنه قال له يا ابن الزانية وشهد الآخر  
بأنه قال له لست لأبيك فلا تقبل شهادتهما لاختلاف الصيغة الستي

(١) بدائع الصدائع للكاساني ٤١٩٨ / ٩

(٢) المحلى لابن حزم ١٤٧ / ١١

(٣) المهذب للشيرازي ٣٤٠ / ٢

(١)

حصل بها القذف . والى هذا ذهب جمهور الفقهاء .

٤ - الاختلاف في الانشاء والاقرار :

يرى الحنفية أن الشاهدين اذا اتفقا في الزمان والمكان ،  
واختلفا في الانشاء والاقرار كأن يشهد أحدهما أنه قذفه في هذا  
المكان يوم الجمعة ويشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه في هذا المكان  
يوم الجمعة لا تقبل ولا حد عليه في قولهم جميعا استحسانا . والقياس  
ان تقبل ويحد .

ووجه الاستحسان ان الانشاء والاقرار أمران مختلفان حقيقة  
لأن الانشاء اثبات أمر لم يكن والاقرار اخبار عن أمر كان فكانا مختلفان  
حقيقة فكان المشهود به مختلفا وليس على أحدهما شاهدان فلا تقبل .  
ووجه القياس ان اختلاف كلامهما في الانشاء والاقرار لا يوجب اختلاف  
القذف كما اذا شهد احد هما بانشاء البيع والآخر بالاقرار به تقبيل  
شهادتهما كذا هنا . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٩٨/٩ ، المهذب للشيرازي ٢/٣٤٠ .

المنهي لابن قدامة ٩٢/٩

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٩٨/٩ .

### الراجح

---

الذي أرجحه هو القول بعدم قبول شهادة الشهود متى ما حصل فيها  
اختلاف سواء كان هذا الاختلاف في الزمان أو المكان أو الصيغة أو اللفظ  
أو الانشاء أو الاقرار لأنها تكون بذلك شهادة متناقضة وفيها شبهة .  
والحدود تدرك بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود عن  
المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطئ  
في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " .  
(١)

-----

---

(١) سبق تخريجه .

ثانياً : الخصومة :

يشترط جمهور الفقهاء لقبول الشهادة على جريمة القذف ،  
قيام الخصومة من المذوف أى رفع الدعوى والمطالبة بتنفيذ الحد على  
القاذف . فإذا شهد الشهود حسبة لله من غير تقدم الدعوى ضد  
القاذف فلا تقبل شهادتهم .

وإذا عرفنا أن الخصومة شرط فى قبول الشهادة على جريمة

القذف فسن يملك الخصومة ؟

وللجواب على هذا نقول :

لا يخلو الأمر من حالتين : -

الحالة الأولى :

أن يكون المذوف حياً .

الحالة الثانية :

أن يكون المذوف ميتاً

ففى الحالة الأولى يرى جمهور الفقهاء أن الذى يملك حق رفع الدعوى

والمطالبة باقامة الحد هو المذوف وليس لغيره مهما كانت قرابته

بالمذوف أن يملك حق المطالبة . لأن ضرر هذه الجريمة يتصل بالمذوف

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤١٩٩/٩ ، معين الحكام للطرابلسى ص ١٨٩

مواهب الجليل للحطاب ٣٠٥/٦ ، المهذب للشيرازى ٢/٢٧٥ ، شرح

مفتى الأبرار للبهوتى ٣٥٦/٣

اتصالا وثيقا وبمسه في صميم كرامته . فاذا لم يطالب باقامة الحد  
ففسره من باب أولى .

وأیضا فهو الذى يعلم صدق القاذف من كذبه وعليه تقع  
المسئولية فهو الذى يملك رفعها للقضاء أو التنازل عنها .  
الحالة الثانية : أن يكون المقدوف ميتا :

ففي هذه الحالة لا يخلو اما أن يكون موته قبل القذف أو بعده .  
( ١ )  
فان كان موته قبل القذف فان جمهور الفقهاء اتفقوا على جواز  
قيام ورثة المقدوف بالدعوى ضد القاذف . لأن المقدوف ميت فيشول  
حق المخاصمة والمطالبه لورثته لأن ما يلحقه من عار القذف انما هو  
راجع اليهم لكنهم اختلفوا فيمن يملك الخصومة .

( ٢ )  
فذهب الحنفية : الى ان والد المقدوف الميت وان علا وولداه

وان سفل يملكون حق الخصومه *لهم*

( ٣ )  
وذهب المالكية : الى أن الوالد وان علا والولد وان سفل

يملكون حق الخصومة فاذا لم يوجدوا فبملك حق المخاصمة المصبة والبنات  
والاخوات والجدات ، وللابعد حق المطالبه مع وجود الأقرب خلاف

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٩٩/٩ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٠٥/٦ ،  
المهذب للشيرازي ٢٧٦/٢ ، شرح منتهى الايرادات ٣٥٦/٣ ،  
( ٢ ) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٩٩/٩  
( ٣ ) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٣١/٤



لأشهب حيث قال يقدم الأقرب على الأبعد قياسا على المطالبة

بالدم .

(١)

وذهب الشافعية في تلك الخصومة على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ان حق الخصومة يملكه كل وارث لأنه موروث كالمال

فكان لجميعهم .

الرأى الثانى : ان حق الخصومه يملكه جميع الورثة الا من يرث بالزوجيه

لأن حد القذف يجب له دفع العار ولا يلحق العار الزوجين

بعد الموت لانقطاع الزوجية .

الرأى الثالث : ان حق الخصومه يملكها المصبات دون غيرهم . لأنه

حق ثبت له دفع العار فاخص به المصبات دون غيرهم .

(٢)

وذهب الحنابلة : الى أن حق الخصومه يملكه كل الورثة

حتى الزوجين .

وسبب خلاف الفقهاء في تلك حق الخصومه يرجع الى اختلافهم

فبين يلحقه العار من وراء هذا القذف فكل من الفقهاء يرى أن هؤلاء هم المتضررون من هذا القذف

هم المتضررين من هذا القذف وهم نسهم

(١) المهذب للشيرازى ٢٧٦/٢

(٢) شرح منتهى البرادات للبهوتى ٣٥٦/٣

أما إذا مات المقذوف بعد القذف .

فلا يخلو أما أن يكون موته قبل قيام الخصومة أو بعدها .

فإن كان موته قبل قيام الخصومة ففي هذه الحالة يسقط حقه

في الطلب وليس لأحد أقاربه أن يملك هذا الحق بعده .

أما إذا كان موته بعد قيام الخصومة فورثته الحق في الاستمرار

(١)

بالمطالبة بإقامة الحد على القاذف وهذا مذهب الجمهور من المالكية

(٣)

(٢)

والشافعية والحنابلة .

(٤)

وخالقهم الحنفية فقالوا ليس لأحد العق في المطالبة بإقامة

الحد إلا إذا قذف بعد الموت .

-----

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٣١/٤

(٢) المهذب للشيرازي ٢٧٥/٢

(٣) شرح منتهى الإرادات للبيهوتي ٣٥٦/٣

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٩٩/٩

## الفصل الرابع

### في الشهادة على جريمة شرب الخمر

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الخمر لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في حكم شرب الخمر ودليله وعقوبته

المبحث الثالث : في نصاب الشهادة على جريمة شرب الخمر .

المبحث الرابع : في الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة

شرب الخمر .

## المبحث الأول

### تعريف الخمر

الخمر لغة : هو ما أسكر من عصير المنب لأنها خامرة العقل

والخمير التغطية يقال خمر وجهه وخمر اناك والمخامرة المخالطة

(١)

وسميت بذلك لمخامرتها العقل .

قال ابن الاعراب سميت الخمر خمرا لأنها تركت فأختمت واختارها

(٢)

تغير ريحها .

### تعريف الخمر في الشرع :

اختلف الفقهاء في معنى الخمر مع اتفاقهم أن النبي من

عصير المنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ليس خمرا .

فذهب أبو حنيفة الى أن الخمر مختص بالنبي من عصير المنب

(٣)

اذا غلى واشتد وقذف بالزبد .

وخالفه صاحباه أبا يوسف ومحمد في أن الخمر يشمل أيضا

النبي من عصير المنب اذا غلى واشتد ولو لم يقذف بالزبد . (٤)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٥٥/٤

(٢) مختار الصحاح للرازي ص ١٨٩

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ١٩٨/٣، رد المحتار لابن عابد بن علي الدر

المختار ١٦٢/٣

(٤) المنية على الهداية مع فتح القدير للباقر بن ٣٠٥/٥، حاشية ابن

عابد بن ١٦٢/٣ .

(١)

وذهب جمهور الفقهاء الى أن كل مسكر خمر سواء كان من عصير  
الحنب أو لأي مادة أخرى كالبلح والزبيب والقمح والشعير والأرز وسواء  
أسكر قليله أو أسكر كثيره فيدخل تحت ذلك ما استحدثت حديثا كالويسكي  
والبيرة وخلافها .

وهذا هو الراجح عندي لأن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا

(٢)

ولأنها سميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له .

### المبحث الثاني

#### حكم شرب الخمر ودليله

شرب الخمر حرام وكبيرة من الكبائر يماقب الله عليها وتحريمها ثابت

بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" .<sup>(٣)</sup> يقول الجصاص:

---

(١) الخرشبي على مختصر خليل ١٠٨/٨ ، بلغة السالك للصاوي ٤٣٨/٢

نهاية المحتاج للمرطبي ١٠٩/٨ ، المهذب للشيرازي ٢٨٧/٢ ، المقنع

ص ٣٠٠ ، الاقناع المقدسي ٢٦٧/٤ ، المحرر لأبي البركات ١٦٢/٢

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٥٧/٧

(٣) سورة المائدة آية رقم ٩٠

اقتضت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين أحدهما قوله ( رجس ) لأن الرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه ويقع اسم الرجس على الشيء المستقدر النجس وهذا أيضا يلزم اجتنابه فأوجب وصفه آياه بأنها نجس لزوم اجتنابها والآخر قوله تعالى ( فاجتنبوه ) وهذا أمر يقتضى الاجتناب فلهذا اقتضت الآية تحريم الخمر . ( ١ )

وأما السنة : فما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام . ( ٢ )

ووجه الاستدلال من الحديث : أنه دل دلالة واضحة على أن شرب الخمر حرام لما فيها من الاسكار .

أما الاجماع :

نقد أجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر ولم يخالف في ذلك أحد من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا الحاضر . ( ٣ )

عقوبة شرب الخمر :

لم يرد في عقوبة شرب الخمر نص من القرآن الكريم على تقدير عقوبتها ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يحد في الخمر حدا ولكنه كان يضرب فيها بين يديه ضربا غير محدود بالنمال وأطراف

( ١ ) أحكام القرآن ٤٦١/٢ ( ٢ ) صحيح مسلم ١٥٨٨/٣  
( ٣ ) المفتى لابن قدامة ١٥٨/٩ ، مفتى المحتاج للشريعتي ١٨٦/٤

الشياب والجريد .

ولهذا فان الفقهاء اختلفوا في تقدير عقوبة شرب الخمر متى ما ثبتت

على الشارب واكتملت فيه الشروط . على قولين :

القول الأول :

(١)

أن مقدار حد شرب الخمر ثمانون جلد ه والى هذا ذهب الحنفية

(٢) (٣)

والمالكية ورواية عند الحنابلة

واستدلوا لما ذهبوا اليه باجماع الصحابة رضوان الله عليهم

(٤)

على جلد السكران ثمانين جلد ه .

ففي الموطأ أن عمر رضي الله عنه استشار بالخمير يشربها

الرجل فقال له على - رضي الله عنه - نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا

(٥)

شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى وعلى المفترى ثمانون .

وما روى عن أنس أن عمر - رضي الله عنه - قال : " ما ترون فسي

جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله كأخف الحدود

(٦)

فجلد عمر ثمانين " متفق عليه .

(١) فتح القدير لابن همام ٣١٠/٥ ، الدر المختار مع ابن عابد بين ١٦٤/٣

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥٠/٢ ، الفواكه للنقراوى ٢٨٩/٢ ، الخرشى  
على مختصر خليل ١٠٨/٨ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١١٢/٦ ، الانصاف ٢٢٩/١٠

(٤) المغنى لابن قدامة ١٦١/٩ ، الهداية مع فتح القدير ٣١٠/٥

(٥) نصب الراية للزيلعي ٣٥١/٣

(٦) نصب الراية للزيلعي ٣٥١/٣ ، جمع الفوائد لمحمد بن سليمان

ووجه الدلالة من الحديثين :

-----  
أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على فمّل عمر حينما  
جعل حد السكر ثمانون جلده .

القول الثاني : أن حد الشرب أربعون جلده ويجوز للإمام

-----  
أن يبلغ بالحد ثمانين إذا رأى المصلحة تقتضى ذلك وهذه الزيادة  
على الأربعين تمزيها لا حدا ، وإلى هذا ذهب الشافعية ورواية  
(٢)  
عند الحنابلة .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتى :-

-----  
١ - ما روى عن أنس ابن مالك قال " أتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رجل قد شرب الخمر فضربه بالنمال نحواً من أربعين  
ثم أتى به أبا بكر فصنع به مثل ذلك ثم أتى به عمر فاستشار  
الناس فى الحد و فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضربه  
عمر . " متفق عليه .  
(٣)

٢ - ما روى أن علياً بن أبى طالب جلد الوليد بن عقبه أربعين ثم  
قال جلد النجى - صلى الله عليه وسلم - أربعين وأبو بكر أربعين  
(٤)  
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب اليّ " رواه مسلم

---

(١) - مفتح المحتاج للشريعتى ١٨٩/٤ ، أسنى المطالب ١٦٠/٤ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٦٥/٢

(٢) المفتحى لابن قدامه ١٦١/٩

(٣) نصب الراية للزيلعى ٣٥١/٣ ، جمع الفوائد لمحمد بن سليمان ٢٦٣/١



ووجه الدلالة من الحد يثنين : أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد  
أربعين ووجد أبو بكر أربعين فلا تجوز الزيادة على فعليهما إلا إذا  
رأى الامام ذلك .

### الراجح

والراجح عندي ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة من  
أن حد الخمر أربعين وللحاكم أن يزيد الحد الى ثمانين جلده تمزيوا  
كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما رأى المصلحة في ذلك .  
ويجاب على أصحاب القول الأول بأن استدلالهم بالاجماع السكوتى  
مختلف فيه . أما ما استدلوا به من أن عمر جلد في حد الخمر ثمانين جلده  
فيجاب عليه بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر جلدأ أربعين جلده .

### المبحث الثالث

#### نصاب الشهادة على جريمة شرب الخمر

يشترط في الشهادة المثبتة في جريمة شرب الخمر أن يشهد بها  
رجلان عدلان تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في الشاهد كما في بقية الحدود .

### المبحث الرابع

#### الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة شرب الخمر

يشترط في اثبات جريمة شرب الخمر بالشهادة شروطاً خاصة إضافة لما ذكرناه من الشروط العامة والتي ذكرناها مسبقاً والشروط العامة فسي الحدود وهذه الشروط هي ما يأتي :-

أولاً - وجود الرائحة عند الشهادة :

-----  
(١)  
اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف لقبول الشهادة على شارب الخمر

أن تكون رائحة الخمر موجودة حتى يقام عليه الحد .

وهذا إذا كانت المسافة قريبه . أما إذا جرى بالشارب من مكان

بعيد ولم يصل إلى الحاكم إلا بعد زوال الرائحة فلا بد حينئذ أن

يشهد عليه بالشرب وأنهم أخذوه وريح الخمر موجوده حتى يجب

عليه الحد لأن المسافة لها عذر زوال الرائحة .

والأصل فيه أن قوماً شهدوا عند عثمان على عقبه بشرب الخمر

(٢)

وكان بالكوفة فحمله إلى المدينة فأقام عليه الحد .

أما إذا شهد الشهود على الشارب بعد زهاب ريح الخمر

فلا يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف . ويحد عن محمد ودليل أبو حنيفة

---

(١) حاشية ابن عابدين مع الك المختار ٣/١٦٤ ، تبين الحقائق للزليحي

٣/١٩٦ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٠١

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٠٥ ، تبين الحقائق للزليحي ٢/١٩٧

وأبي يوسف أن حد الخمر ثبت باجماع الصحابة وأن ابن مسعود كان  
يشترط وجود الرائحة ولا اجماع الا برأيه . (١)

ثم ان التقادم يمنع قبول الشهادة والتقادم عندهما فقد يزوال

الرائحة .

(٢)

وذهب جمهور الفقهاء ومعهم محمد بن الحنفية الى أن الرائحة

ليست شرطا في قبول الشهادة على شارب الخمر وأقامة الحد عليه

لأن الشهادة حجة مستقلة لا تحتاج الى أمر آخر .

وهذا هو الراجح عندي لمعوم النصوص الواردة في الشهادة .

ولأن الغالب في الشهادة أن تكون بعد زوال الرائحة ولو اشترط

ذلك لتعطل تطبيق هذا الحد . والله سبحانه أعلم بالصواب .

-----

---

(١) خاشية ابن عابدين ١٦٤/٣

(٢) المحلى لابن حزم ١٤٤/١١ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٠٤/٥

مفتى المحتاج للشرييني ١٩٠/٤ ، المغني لابن قدامة ١٩٣/٩ ،

الخرشي على مختصر خليل ١٠٩/٨

ثانيا : التفصيل :

(١)  
اشترط الحنفية أن يسأل القاضى الشاهدين عن ماهية الشرب  
وكيف شرب لا احتمال الاكراه ومتى شرب لا احتمال التقادم وأين شرب  
لا احتمال الشرب فى دار الحرب.

ويرى الحنابلة : أنه لا يشترط التفصيل فى الشهادة على جريمة  
الشرب كبيان نوع السكر لأنه لا ينقسم عند هم ، وعند جمهور الفقهاء  
الى ما يوجب الحد والى ما لا يوجبه .

ولا يشترط فى الشاهدين أن يذكر عدم الاكراه أو العلم بالشرب  
لأن الظاهر الاختيار والعلم وما عداهما نادر بميد فلم يحتج الى  
بيانه ولذلك لم يعتبر فى شىء من الشهادات ولم يعتبره عثمان  
فى الشهادة على الوليد بن عقبه ولا اعتبره عمر فى الشهادة على قدامه  
بن مظهر ولا فى الشهادة على المنيرة بن شمبه ولو شهد بمعتق  
أو طلاق لم يفتقر الى ذكر الاختيار كذا هنا .  
(٢)

---

(١) حاشية ابن عابد بن مع الدر المختار ١٦٤/٣

(٢) المفتى لابن قدامه ١٦٤/٩

## الفصل الخامس

### فى الشهادة على جريمة السرقة

ويشتمل على أربعة مباحث

- المبحث الأول : فى تعريف السرقة .
- المبحث الثانى : فى حكم السرقة وعقوبتها ودليلها .
- المبحث الثالث : فى نصاب الشهادة على جريمة السرقة
- المبحث الرابع : فى الشروط الخاصة فى الشهادة على جريمة السرقة .

## المبحث الأول

### تعريف السرقة

السرقۃ فی اللخۃ : أخذ الشئ خفیه . من سرق الشئ يسرقه

سرقا وسرقا واسترقه والسارق عند العرب من جاء مسسترا  
(١) الى حرز فأخذ ما ليس له .

واسترق السمع أى سمع مستخفيا .

(٢) ويقال هو يسارق النظر اليه اذا أهتبل غفلته لينظر اليه .

تعريف السرقة فى الاصطلاح الشرعى :

عرف الفقهاء السرقة بحدۃ تعريفات مختلفة نذكرها عند كل مذھب

على حدہ .

فعرفها العنفيه بحدۃ تعريفات . نختار واحد منها :

وهو " أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن هو متصد

للحفظ مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للخير من حرز بلا  
(٣)

شبهة .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥٥/١٠

(٢) مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٦

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣٥٤/٥

شرح التعريف :

قولهم " أخذ " جنس في التعريف يشمل كل أخذ سواء كان

المأخوذ مالا أو غير مال خفية أو غيرها .

قولهم العاقل البالغ " قيد في التعريف يخرج المجنون والصبي

فلا قطع عليهما فيما أخذاه .

قولهم عشرة دراهم أو مقدارها " خرج ما لو سرق أقل من عشرة

دراهم أو قيمة العشرة فلا يعد سرقة يجب بها الحد .

قولهم " خفية " قيد يخرج به أخذ المال بالقوة أو الخفية

كالخاصب والمختلس .

قولهم " ما يتسارع اليه الفساد " خرج به ما لا يحتسب

الادخار كالرطب .

قولهم " من حوز " خرج به ما لو أخذ المال خفية من غير حوز .

قولهم " بلا شبهه " يخرج به ما لو أخذ مال ابنه فلا قطع فيه .

تعريف المالكية :

عرف المالكية السرقة بقولهم " أخذ مكلف حرلا يعقل لصخره

أو مالا معتزما لغيره نصاها أخرجه من حوزة يقصد واحد خفية لا شبهة

له فيه " (١)

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ٩١/٨ ، مواهب الجليل للحطاب

شرح التصريف :

- قولهم "أخذ مكلف" يخرج به أخذ الصبي والمجنون .
- قولهم "حرلا يعقل لصفه" لأن الصغير ان كان لا يخرج  
فبيته حرز له .
- قولهم "مالا محترما" يخرج به مال الحربى ويخرج الخمر  
وآلات اللهو فهى ليست محترمة .
- قولهم "نصايا" أى ما قبته ربح د ينار شرعى أو ثلاثة دراهم .
- قولهم "أخرجه من حرزه" الحرز هو كل شىء جرت العادة  
يحفظ ذاك الشىء المسروق فيه . فيخرج بذلك ما لو أخرجه من غير  
(١)
- حرزه .
- قولهم "يقصد واحد خفيه" يخرج به ما لو أخذاه من الضمير  
جهرا أو مكابرة كما فى الغصب والاختلاس .
- قولهم "لا شبهة له فيه" يخرج به ما لو أخذاه شبهة فيه ،  
كأل ابنه فلا قطع عليه .

تصريف الشافعية :

عرف الشافعية السرقة بتعاريف منها :

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٤٥٠/٢



(١) أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط .

شرح التصريف :

قولهم " أخذ " جنس في التصريف يشمل كل أخذ سوا كسان

المأخوذ مالا أو غيره خفية أم لا .

قولهم " المال " قيد في التصريف يخرج به ما لو أخذ ما ليس

بمال كالخمر فلا يسمى سرقة .

قولهم " خفيه " أي أن يستولى على المال دون رضا مسن

المسرق منه ودون علمه .

قولهم " ظلما " قيد يخرج به ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله

فلا قطع عليه .

قولهم " من حرز مثله " يخرج به ما لو أخذ المال من غير الحرز

فلا قطع فيه .

تصريف الحنابلة : عرفها الحنابلة بقولهم هو " أخذ مال محترم لغيره

واخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء (١) .

وهذا لا يخرج في شرعه عن شرح التماريف السابقة .

وأولى التصريفات عندي هو تعريف الشافعية لأنه أخصر وأوضح

لحقيقة السرقة .

(١) مثنى المحتاج للشريني ١٥٨/٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٤٦٨/٧ ،  
أسنى المطالب للأنصاري ١٢٧/٤ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

٤٣٢/٢ ، بجمي على الخطيب ١٦٣/٤

(٢) كشف القناع للبهوتي ١٢٨/٦

## المبحث الثاني

### حكم السرقة وعقوبتها والدليل على ذلك

السرقة حرام باجماع العلماء وكبيرة من الكبائر لما فيها من الاعتداء على أموال الآخرين التي يجب المحافظة عليها ولذلك وجب على من ثبتت عليه جريمة السرقة وتوفرت فيه الشروط أن تقطع يده اليمنى والدليل على هذا ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة واجماع أهل العلم .

أما الكتاب فقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء

(١)

بما كسبا نکالا من الله والله عز حكيم ."

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى رتب بالفاء وجوب القطع على السرقة

المأخوذة من السارق فدل على أن علة الوجوب هو السرقة والقطع لا يكون

الا على فعل محرم .

أما السنة : فنسبها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه - أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق

(٢)

الحبل فتقطع يده " متفق عليه .

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٨

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٩/١٢ ، صحيح مسلم بشرح

النووي ١٨٤/١١

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم

-----

لمن السارق واللصن لا يكون الا على فعل محرم معاقب عليه . وعقابه

هنا القطع كما في الحديث .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع يد المخزومية

التي سرقت .

أما الاجماع : فقد أجمع العلماء من عهد <sup>رسوله</sup> رسول الله صلى الله

-----

عليه وسلم حتى يومنا هذا على تحريم السرقة ووجوب القطع فيها . ولم

يخالف في هذا أحد .

-----

### المبحث الثالث

#### نصاب الشهادة على جريمة السرقة

يشترط في الشهادة المثبتة لجريمة السرقة أن يكون عدد الشهود

اثنين من الرجال على الأقل حتى تقبل الشهادة ويحكم بها . لقوله تعالى :

" واشهدوا ذوى عدل منكم " . (١) ولأنها شهادة على حد من حدود الله

فلا يقبل فيها أقل من رجلين عدلين تتوفر فيهما الشروط المطلوبة في الشاهد

حتى تثبت السرقة ويحكم بالقطع .

قال ابن المنذر: "أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن قطع السارق

(٢)

يجب اذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع " .

وتقبل شهادة رجل وامرأتين وكذا شهادة شاهد ويمين المدعى بقصد

(٣)

اثبات ملكية المسروق .

----

(١) سبق تخريبها .

(٢) المنفى لابن قدامه ١٣٢/٩ ، المبدع لابن مفلح ١٣٨/٩

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤١١/٥ ، أسنى المطالب للأنصاري

١٥١/٤ ، المدونه الكبير ، ٢٦٥/٦

### المبحث الرابع

## الشروط الخاصة<sup>في</sup> الشهادة على جريمة السرقة

يشترط في الشهادة على جريمة السرقة شروطا خاصة اضافة للشروط العامة التي ذكرناها في أول الرسالة والشروط الخاصة بالحدود والقصاص وهذه الشروط هي :-

أولا : الاتفاق :

إذا اتفقت شهادة الشاهدين في مؤدها فلا خلاف بين الفقهاء في قبولها ولكن ما الحكم إذا حصل اختلاف في شهادة الشاهدين في الزمان أو المكان أو غيرها ؟ .  
اختلف الفقهاء على رأيين :-

الرأى الاول : يشترط في الشاهدين ان يتفقا في شهادتهما في العزمان

والمكان والمسروق ولونه ؟

فإذا حصل اختلاف في الزمان كأن يشهد أحدهما انه سرق يوم الجمعة ويشهد الآخر أنه سرق يوم السبت .

أو المكان كأن يشهد أحدهما انه سرق في مكة ويشهد الآخر أنه سرق في جدة .

أو المسروق كأن يشهد أحدهما انه سرق نهباً ويشهد الآخر أنه سرق فضة .

أو اللون كان يشهد أحدهما أنه سرق سيارة بيضاء ويشهد

الآخر أنه سرق سوداء . بطلب الشهادة في هذه الأحوال ولا يقام

(١) (٢) (٣)

الحد والى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

وذلك لأنهما شهدا على فعل لم يتفقا عليه، ولأن اختلافهما اختلاف

الدعوى والشهادة ولأنه عند اختلاف الشهاداتتين لم يوجد الا شطري

الشهادة ولا يكفي به فيما يشترط فيه الحد .

وخالف الحنفية في اشتراط اللون فقالوا أنه يقطع لأن الاختلاف

هنا لم يرجع الى نفس الشهادة . ويحتمل أن احدهما غلب على ظننه

أن السيارة فيها بياض وسواد .

ولكن ابن المنذر رد عليهم فقال " اللون أقرب الى الظهور

من الذكوره والأنوثة . فاذا كان اختلافهما فيما يخفى يبطل الشهادة

فيما يظهر أولى . ويحتمل أن احدهما ظن المسروق ذكرا وظننه

(٤)

الآخر أنثى فقد أوجب رد شهادتهما فكذلك ههنا .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٥

(٢) مغنى المحتاج للشرييني ١٧٧/٤ ، أسنى المطالب للأنصارى

١٥٢/٤ ، السراج الوهاج ص ٥٣١ .

(٣) المغنى لابن قدامه ١١٧/٩

(٤) المغنى لابن قدامه ١٣٨/٩ ، أسنى المطالب للأنصارى ١٥٢/٤

الرأى الثانى :

أن اختلاف الشاهدين فى زمان السرقة أو مكانها أو نفسى  
المسروق لا يبطل الشهادة وبالتالى يقطع السارق مع اختلاف الشاهدين  
والى هذا ذهب الظاهرية .

وذلك لأن الذى ينبغى أن يضبط فى الشهادة ويطلب به  
الشاهد انما هو الذى ان اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة لأنها  
لم تتم .

أما ما لا معنى لذكره فى الشهادة ولا يحتاج اليه فيها وتتم  
الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغى أن يلتفت اليه وسواء اختلف  
الشهود فيه أو لم يختلفوا وسواء ذكروه أو لم يذكروه فلهذا لم ذكر الوقت  
فى الشهادة على السرقة لا معنى له وكذلك ذكر المكان وذكر اللبون  
لا معنى له فكان اختلافهم فى ذلك كاتفاقهم كسكوتهم ولا فرق لأن  
(١)  
الشهادة فى كل ذلك تأمه دون ذكر شىء من ذلك .  
(٢) ولأنه لغو وحديث زائد ليس من الشهادة فى شىء .

---

(١) المحلى لابن حزم ٣٤٢/١١

(٢) المحلى لابن حزم ١٤٧/١١

## الراجح

الراجح عندى ما ذهب اليه الجمهور لوجاهة ما استدلوا به .  
ويجاب على قول الظاهرية بأن الغرض من مراعاة الاختلاف انما هو  
أن تكون الشهادة على فعل واحد واذا اختلفوا فى المكان أو الزمان أو  
المسروق منه أو الشيء المسروق لم تكن الشهادة على فعل واحد . ولأن  
الاختلاف فى الشهادة يورث شبهة والحدود تدراً بالشبهات . والله  
أعلم .

-----



ثانيا : التفصيل فى الشهادة :

يشترط فى الشاهدين ان يفصلا فى شهادتيهما بأن يبين الشاهدان السارق بالاشارة اليه ان كان حاضرا أو يذكران اسمه ونسبه ان كان غائبا ، حتى يحصل التمييز بين من سرق ومن لم يسرق .

وكذلك ببيان المسروق منه والمسروق واذا كانت من حوز او لا فلا بد من التفصيل فيها حتى لا يظن ما ليس بسرقة انه سرقة لاختلاف الفقهاء فيما يوجب القطع . ( ١ )

واشترط الحنفية سؤال القاضى الشهود عن كيفية السرقة لاحتمال أنه سرق على كيفية لا يقطع بها .

وكذلك يسأل الشهود عن ماهية السرقة بأن يقول لهما ما هى ؟ لاحتمال أن المسروق شىء تافه او مال ذى رحم محرم منه أو مال فيه شركة للسارق او غير ذلك مما لا يوجب القطع .

وكذلك يحتمل ان الشاهدين انما شهدا على السارق لاستراق الكلام كما قال تعالى " الا من استرق السمع " . ( ٢ )

فلهذا يشترط السؤال عنها وأيضا يسألها عن زمان السرقة حتى لا يكون هناك تقادم لأن التقادم فى الحدود الخالصة لله يبطل الشهادة للتهمة عند الحنفية . وأيضا عن مكانها لاحتمال ان السرقة من غير حوز أو من مكان أذن له الدخول فيه فلا يقام عليه الحد هنا . ( ٣ )

( ١ ) أسنى المطالب ٤ / ١٥١ ، المدونه ٦ / ٢٦٥ ، المغنولى بن قدامه ٩ / ٣٣٧

( ٢ ) سورة الحجر آية رقم ١٨

( ٣ ) فتح القدير ٥ / ٣٦٢ ، تبين الحقائق للزيلعى ٣ / ٢١٤

ثالثا : الخصومة :

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين :

الرأى الأول :

أن الخصومة شرط فلا تقبل الشهادة على السرقة الموجبة للقطع حتى  
(١)  
يطالب المالك أو وليه أو وصيه بالمال المسروق والى هذا ذهب الحنفية ،  
(٢) (٣)  
والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم .

واستدلوا بأن المال يباح بالهدل والاباحة فيحتمل ان ماله أباحه  
إياه أو أوقفه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له ففى  
(٤)  
دخول عرزه فاعتبرت المطالبة لتزول هذه الشبهة .

الرأى الثانى :

ان المخاصمة ليست بشرط لقبول الشهادة والحكم بها فاذا حضر الشهود  
وشهدوا بالسرقة سمعت شهادتهم وأقيمت الدعوى على المتهم ولو لم  
يحضر المسروق منه ولو كان المتاع لفائب أو مجهول ويقطع السارق بشهادة  
(٥)  
الشاهد بين والى هذا ذهب المالكية ووافقهم أبو ثور وابن المنذر وأبو بكر  
(٦)  
من الحنابلة .

- 
- (١) بدائع الصنائع ٩/٤٢٦٠ - ٤٢٦١ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٠٠ ،  
تبيين الحقائق للزيلعى ٣/٢٢٢  
(٢) أسنى المطالب للأنتصارى ٤/١٥٢ ، نهاية المحتاج للرملى ٧/٤٤٣  
(٣) المغنى لابن قدامة ٩/١٤٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٦/١٤٤  
(٤) المغنى لابن قدامة ٩/١٤٢  
(٥) الشرح الكبير للدردير ٤/٣٤٥ ، المدونه الكبرى ٦/٢٦٦ - ٢٦٧  
(٦) المغنى لابن قدامة ٩/١٤٢

واستدلوا بما يأتي :-

(١)

١ - قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق

سواء طالب المسروق منه بماله أم لا ولم يكن هناك مخصصا لهذا

المصوم .

٢ - ان الحد متعلق بحق الله تعالى وقد ارتكب المتهم الجريمة فوجب عليه

(٢)

عقوبتها .

بل يرى المالكية انه لو كذب المسروق منه الشهود بالسرقسة

(٣)

فلا يمنع هذا من القطع ما دامت السرقة ثابتة .

ولكن الراجح عندي ما ذهب اليه الفقهاء الثلاثة لأن الحدود

ما يحتاط لدرستها واسقاطها وفق عدم مطالبة المسروق منه بالسرقة شبهة

يدرأ بها الحد عن السارق .

وبلاحظ أن المخاصمة مقيدة بالسرقة الموجهة للقطع .

فان كانت السرقة مما يحزر فيه فلا تشترط الخصومة لظهور السرقة

وليس من الضروري سماع أقوال المسروق منه أو من يمثله الا فيما يتعلق

بتضمن السارق قيمة المسروق ويكفي أن تثبت السرقة بأي طريق آخر غير

طريق المسروق منه .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٨

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٣٤٥ ، المدونه الكبرى ٦/٢٦٦ - ٢٦٧

(٣) المدونه الكبرى ٦/٢٦٨

والتشدد في السرقة الموجبه للقطع راجع الى الأصل المشهور

" ادراء الحدود بالشبهات "

فمن اشترط مخاصمة المسروق منه أو من يمثله اتخذ من عدم مخاصمته أشبهة أن يكون المال غير مسروق أو ان للمتهم حقا فيسه أو أنه سرق من غير حرز أو أن المتهم أذن له في دخول الحرز وغير ذلك من الشبهات التي تدرأ القطع .  
(١)

من يملك الخصومة ؟

بعد أن عرفنا أن الخصومة شرط في قبول الشهادة على السرقة

الموجبة للقطع فمن يملك الخصومة ؟

نقول اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى كما يأتي :-

١ - ذهب الحنفية الى أن كل من له يد صحيحه على الشيء المسروق يملك حق الخصومه ومن لا فلا .

وتكون اليد صحيحه كلما كانت يد ملك او أمانة أو ضمان .

وهذا رأى ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحتجوا بأن الخصومة

شرط صيرورة البينه حجة مظهره للسرقة لأن الفعل لا يتحقق سرقة ما لم

يعلم ان المسروق ملك غير السارق ، وانما يعلم ذلك بالخصومة فكانت

الخصومة شرط كون البينه مظهرة للسرقة وكونها مظهرة للسرقة ثبتت

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عوده ٦١٤/٢

بخصومة هؤلاء إذا ظهرت السرقة يقطع لقوله تعالى : " والسارق  
(١)  
والسارقة فاقطعوا أيديهما " .

وخالف في ذلك زفر فيقول لا تعتبر خصومة هؤلاء في حق القطع  
وانما تعتبر خصومتهم في حق ولاية الاسترداد او الاعادة الى ايديهم  
فقط .

أما الخصومة في حق القطع فلا تكون الا من المالك فقط .

وعلى ذلك بأن يد هؤلاء ليست يبيع صحيحه في الأصل .

فالمدعى عنده - فظاهر لأنها يد حفظ لا أنه يثبت له ولاية

الخصومة لضرورة الاعادة الى يد الحفظ ليتمكن من التسليم من المالك .

ويد الخاصبوالقابض على سوم الشراء والمرتهن يد هم يد ضمان

لا يد خصومه وانما ثبتت لهم ولاية الخصومة في الاسترداد لامكان الرد

الى المالك فكان ثبوت ولاية الخصومه لهم بطريق الضرورة والثابت بضرورة

يكون عدما فيما وراء محل الضرورة لانعدام علة الثبوت وهي الضرورة فكانت

(٢)  
الخصومة متقدمة في حق القطع ولا قطع يدون خصومة .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٨

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٦٥/٩ - ٤٢٦٦ ، تبين الحقائق للزيلعي

٢٢٨/٣ ، فتح القدير لابن همام ٤٠٥/٥ ، شرح المنية ٤٠٥/٥

- ٢ - وذهب المالكية <sup>(١)</sup> ورواية عند الحنابلة الى أن المخاصة والمطالبة <sup>(٢)</sup>
- للقطع ليست شرطا فلا حاجة عند هم لبيان من يملك الخصومة .
- ٣ - وذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة أن المالك أو وكيله هو <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>
- الذى يملك حق المخاصة في القطع دون غيره .

-----

- 
- (١) الشرح الكبير للدردير ٣٤٥/٤
- (٢) المفضى لابن قدامه ١٤٢/٩
- (٣) مفضى المحتاج ١٧٧/٤
- (٤) كشاف القناع للبهوتي ١٤٤/٦ - ١٤٥ ، المفضى لابن قدامه ١٤٢/٩ .

الفصل السادس

في الشهادة على جريمة القصاص

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القصاص .

المبحث الثاني : في أنواع القصاص .

المبحث الثالث : في حكمة مشروعية القصاص .

المبحث الرابع : في نصاب الشهادة على جريمة القصاص .

المبحث الخامس : في الشهادة الخاصة في الشهادة على جريمة

القصاص .

## المبحث الأول

### تعريف القصاص

القصاص في اللغة : مأخوذ من القص فهو تتبع الأثر ومنه قوله تعالى :

" فارتد ا على آثارهما قصصا " . (١) أي رجعا عن الطريق الذي

(٢)

سلكه يقصان الأثر .

(٣)

والقص القطع يقال قص فلان الشجر . أي قطعها .

فمعاني القصاص متعددة أهمها هذين النوعين : -

أما في الاصطلاح الشرعي : فهو أن يفصل بالجاني مثل ما فعله

بالمجنى عليه ويحامل بمثله من قتل أو جرح أو قطع .

وهي قودا ووجه التسمية لأن الجاني كأنه يقاد بحبل أو

(٤)

ما يشبهه بوضعه في رقبته أو في يده الى مكان القصاص ليقتص منه .

وعرفه صاحب معنى المحتاج بقوله " القصاص المماثلة وهو مأخوذ

من القص وهو القطع أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن المقصص

يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها " . (٥)

وعرفه ابن تيمية في السياسة الشرعية بقوله " القصاص هو المساواة

والمعادلة في القتل " (٦)

(١) سورة الكهف آية ٦٤ (٢) لسان العرب لابن منظور .

(٣) لسان العرب لابن منظور (٤) شرح جلال الدين المحلي ١٢٧٤

(٥) الشريفي ٣/٤ (٦) السياسة الشرعية ص ١٥٤



المبحث الثاني

أقسام القصاص

ينقسم القصاص الى قسمين : -

القسم الأول : قصاص في النفس ويسمى القتل .

وينقسم الى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ .

فالعمد : هو أن يقصد به بمحدد أو ما يقتل غالباً فيقتله وفيه القصاص

-----  
الا أن يمفوا الأولياء .

وشبه العمد : هو أن يقصد اصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله ولا قصاص

-----  
فيه بل تجب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم " ألا أن دية الخطأ

(١)

شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل " .

والخطأ : هو أن لا يقصد اصابته فيصيبه فيقتله فلا قصاص فيه لقوله

-----  
تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة

(٢)

الى أهله " .

(٣)

وهذا التقسيم عند الجمهور .

(٤)

أما المالكية فيقسمونه الى قسمين عمد وخطأ لأنهم ينظرون الى

قصد القتل أو عدمه فان قصد به فهو عمد سواء كان بألة تقتل غالباً أو لا

أما اذا لم يقصد القتل فهو الخطأ .

القسم الثاني : القصاص فيما دون النفس ويسمى الجراح كالقطع ونحوه .

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٢/٤ (٢) سورة النساء آية رقم ٩٢

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٩/٢٦ ، روضة الطالبين ٩/١٢٣ ، المحرر ١٢٢/٢

(٤) تبصرة الحكام ٢٣٠/٢ ، بداية المجتهد ٤٩٥/٢

### المبحث الثالث

#### حكمة مشروعية القصاص ودليلها :

أمر الله سبحانه وتعالى بالقصاص على القاتل اذا قتل بغير حق للزجر والردع عن الاقدام على مثل هذه الجريمة التكرار لأنه اذا علم أنه اذا قتل يقتل ارتدع عن القتل خوفا من العقوبة .

ولما فيها من شفاء لخليل أولياء القتيل .

وبهذا ينتشر الأمن ويحيش الناس حياة هانئة مستقرة كما قال

(١)

سبحانه وتعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " .

وقد دل على مشروعية القصاص ، ما جاء في الكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فنه ما يأتي :-

١ - قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى... (٢) ..

٢ - قوله تعالى " وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف

(٣)

بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " .

أما السنة فمنها ما يأتي :

١ - ما روى عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من أصيب بدم أو خيل - جراح - فهو بالخيار بين احدى ثلاث

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٩

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧٧

(٣) سورة المائدة آية رقم ١٨٣

اما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يحفو فان أراد الرابعة فخذوا على  
يديه . ( ١ )

٢ - ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال " لما فتح الله تعالى على رسوله  
صلى الله عليه وسلم مكة <sup>غزاهم</sup> نقلت هتيل رجلا من بني ليث بقتيل كان  
لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله  
عز وجل حرم عن مكة الفيل وسلط عليها رسول الله والمؤمنين وانها  
لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بمدى وانما حلت لى ساعة من  
نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يمضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها  
الا لمنشد ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما أن يقتل وامسا  
أن يدي " متفق عليه . ( ٢ )

فهذه الآيات والأحاديث تدل دلالة قاطعة على مشروعيتها  
القصاص وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل .  
أما الإجماع : فقد اجمع الفقهاء على أن من قتل نفسا مسلما مكافئة  
له في الحرية ، ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان فى قتله له متعديا  
متعمدا بخير تأويل واختار الولى القتل فانه يجب عليه القتل . ( ٣ )

( ١ ) نصب الرأيه للزيلعى ٣٥١/٤

( ٢ ) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٠٥/١ ، صحيح مسلم ٩٨٦/٢

( ٣ ) الافصاح لابن هبيرة ١٩٠/٢

### المبحث الرابع

#### نصاب الشهادة على الجريمة الموجبه للقصاص

اغترف الفقهاء في العدد المعترف للشهادة المثبتة للقصاص كما يلي :

١ - ان العدد المعترف لاثبات القصاص سواء كان قصاص في النفس أو

فيما دون النفس رجلا ن عدلان تتوافر فيهما الشروط المطلوبة فسمى

الشاهد . والى هذا ذهب جمهور الفقهاء . (١)

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والمعقول .

(٢)

أما الكتاب : فقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " .

أما السنة : فما روى ان ابن معيصه الأصغر أصبح قتيلا على

أبواب غير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على

(٣)

من قتله أدفعه اليك برمته .

فالأدلة واضحة من الكتاب والسنة على اشتراط الشاهدين .

أما المعقول : فان القصاص اراقة دم عقوبة على جنابة فيحتمل

(٤)

له باشتراط الشاهدين العدلين كالحقوق .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٧٠/٧ ، المبسوط للسرخسي ١٦٧/٢٦ ،

اللباب ٥٥/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٣/٦ ،

حاشية الحدوي على الخرشى ٥٣/٨ ، مغني المحتاج ١١٨/٤ ،

أسنى المطالب ١٠٥/٤ ، المغني لابن قدامة ١٣٠/١٠

(٢) سبق تخرجهما .

(٣) نيل الأوطار ٣٧/٧ قال الحافظ اسناده حسن .

(٤) المغني لابن قدامة ٥١٧/٨

٢ - ان القصاص يثبت بشهادة واحد ويبين المجنى عليه والى هذا ذهب  
(١) (٢)

ابن حزم ورواية عند الامام مالك فى القصاص دون النفس .

واستدل ابن حزم بما روى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله

وابى هريرة من طرق متعددة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

" قضى باليعين والشاهد " . وفى هذا يقول ابن حزم " فهذه آثار

متظاهره لا يحل الترك لها فالواجب أن يحكم بذلك فى الدماء والقصاص

والنكاح والطلاق والرجعة والأموال حاشا الحدود لأن ذلك عموم

(٣)

الأخبار المذكورة ولم يأت فى شىء من الأخبار منع ذلك .

أما استدلاله مالك فهو الاستحسان .

ولذلك سئل ابن القاسم فقيل له قال مالك بذلك فى جراح

الحمد وليست بمال ؟ قال قد كلمت مالكا فى ذلك فقال انه شئىء

(٤)

استحسنه وما سمعت فيه شيئا .

٣ - ان الشهادة على القصاص فى النفس لا تثبت الا بأربعة شهود والى هذا

(٥)

ذهب الحسن البصرى واستدل بقياس الشهادة بالقتل على الشهادة

بالزنى فكما أن الزنى لا يثبت الا بأربعة شهود فكذلك القتل لأن فيه

اتلاف نفس فأشبهه الزنى .

---

(١) المحلى ٦/١٠ ٥٨٦

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٧٦

(٣) المحلى ٦/١٠ ٥٨٦

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٧٦

(٥) المغنى لابن قدامة ١٠/١٣١ ، المبدع لابن مفلح ١٠/٢٥٤

وقد رد عليه ابن قدامة فقال " ولنا أنه أحد نوعي القصاص

فأشبهه القصاص في الطرف وما ذكره من الوصف لا أثر له فإن الزنا الموجب

للحد لا يثبت الا بأربعة ولأن حد الزنا حق الله تعالى فيقبل الرجوع

عن الاقرار <sup>به</sup> ويحتمر في شهادته هذا النوع من الحرية والذكورية والاسلام

(١)

والمدالة وما يعتبر في شهود الزنا "

### الراجع

الراجع عندي أن القصاص سواء كان في النفس أو في الأطراف لا يثبت

الا بشاهدين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في الشاهد كما قال بذلك الجمهور .

وأما ما قاله الظاهرية من ثبوت القصاص بشهادة واحد ويمين المدعى

لا يصح . انه هو مخالف لما جاء في الكتاب والسنة . وما استدل به لا يقوى

على معارضة أدلة الجمهور .

أما قول مالك في أن القصاص فيما دون النفس يثبت بشاهد ويمين

المجنى عليه فأیضا لا يصح لأنه استحسان يعارضه نص فلا يحول عليه .

ومما قاله الحسن البصري فقد أبطله ابن قدامة في رده عليه .

وبهذا يظهر وجهان ما اخترناه . والله أعلم .

المبحث الخامس  
في  
الشروط الخاصة بالمشهادة على جريمة القصاص

يشترط لأداء الشهادة على جريمة القصاص شروطا خاصة اضافة للشروط

العامة في الشهادة والشروط الخاصة بالحدود وهذه الشروط هي ما يلي :

أولا : الاتفاق :

اذا اتفقت شهادة الشهود في مؤداها فلا خلاف بين العلماء انها

تقبل لأن ذلك مما يؤكد صدق الشهود .

لكن ما الحكم فيما لو اختلفت شهادتهما في الزمان أو المكان أو غيرهما ؟

وللجواب على هذا نقول : ان الفقهاء لهم تفصيلات في هذا سنذكرها

كما يلي : -

١ - الاختلاف في الزمان والمكان والآله : -

ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة الى أنه

يشترط في الشاهدين أن يتفقا في شهادتهما في الزمان والمكان

والآله . فان اختلفا في واحد منهما بطلت الشهادة وذلك كأن يشهد

أحدهما أن فلانا قتل فلانا يوم الخميس ويقول الآخر أشهد أنه قتله

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٤٣/٧ ، حاشية ابن عابد بن ٣٦٦/٥

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ١٠٧/٤

(٣) المشنى لابن قدامة ٥١٩/٨ ، كشف القناع ٤٠٨/٦

يوم السبت مثلا . أو يشهد أحدهما أن القتل كان بمكة بينما يشهد الآخر أن القتل كان في جده أو يقول أحدهما أنه قتله بحمصا ويقول الآخر أنه قتله بسكّين .

وانما بطلت الشهادة في هذه الأحوال الثلاثة لأن كل من الشاهدين أثبت قتلًا غير القتل الذي أثبتته الآخر فالقتل يوم الخميس غير القتل يوم السبت والقتل بمكة في جده وهو بحمصا غيره بالسكّين . وإذا كان كذلك فقد ثبت تناقضهما لأن القتل لا يتكرر فثبت كذب أحدهما . ولذلك بطلت شهادتهما .

( ١ )

وهناك قول للشافعية أن هذه الشهادة يثبت بها لوث فيقسم الولي القسامة ويستحق الدية .

( ٢ )

ووافق الفقهاء الثلاثة المالكية في أن الاختلاف في الآلة يبطل الشهادة ولم أجد لهم كلاما حول الاختلاف في الزمان والمكان .

( ٣ )

يقول الشافعية والاختلاف في الزمان والمكان إنما يضر إذا كان الشاهدان قد شهدا على الفعل أما إذا كانا قد شهدا على الإقرار كأن قال أحدهما أشهد أن فلانا أقر بالقتل يوم الخميس في جده وقال الآخر أشهد أنه أقر بالقتل يوم الجمعة في مكة .

---

( ١ ) أسنى المطالب للأنصاري ١٠٧/٤

( ٢ ) الفواكه الدواني للنفاوي ٢٤٧/٢

( ٣ ) أسنى المطالب للأنصاري ١٠٧/٤



لم يضر هذا الاختلاف لان احتمال أن يكون قد أقر لكل واحد منهما في مكان وزمان مختلفين ممكن ووارد فلا تناقض. نعم ان عينا ~~كل~~ ~~واحد~~ ~~مختلفين~~ مكانيين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحد ههما الى الآخر في فارق الزمن بين الوقتين فان الشهادة حينئذ تبطل لتعمين كذب أحدهما وذلك كأن يشهد أحدهما أنه أقر بالقتل الساعة التاسعة صباحا في تبوك ويشهد الآخر أنه أقر بالقتل في الساعة العاشرة في نجران فان ساعة واحدة لا تكفي لانتقال المقر من تبوك الى نجران في أسرع وسائل النقل .

٢ - الاختلاف على الفعل والاقرار والعمديه والخطئيه .

وتحت هذا الاختلاف صور وقد اتفق الأئمة الأربعة على بيان حكم الاختلاف في هذه الصور وانفرد بمضهم في بيان حكم الاختلاف في البعض الآخر على النحو التالي :-

أ - أن يشهد أحدهما انه قتله والآخر أنه أقر بالقتل .

إذا اختلف الشاهدان في شهادتهما فقال أحدهما أشهد

أن فلان قتل فلان وقال الآخر أشهد أنه أقر بقتله ، فقد اختلف

الفقهاء في هذا على أقوال :-

القول الأول : أن الشهادة تبطل والى هذا ذهب الحنفية والقاضي أبو بكر (١) (٢)

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤٤٣/٧

(٢) المغنى لابن قدامة ٥١٩/٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٤٠٨/٦

واستدلوا بأن كل منهما شهد بغير ما شهد به الآخر . فالقول

غير الفعل الذي هو نفس القتل . فلم تتفق شهادتهما على شيء واحد  
ولم يكمل النصاب بأحد هما .

القول الثاني : أن الشهادة مقبولة ويقتل المشهود عليه وإلى هذا ذهب  
-----  
(١)  
الحضابرة في المشهود عندهم .

واستدلوا بأنه لا تنافي بين ما شهد به كل من الشاهدين  
لأن الذي أقر به هو الذي شهد به الشاهد الآخر فيثبت بشهادتهما  
كما لو شهد أحدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ .

القول الثالث : ان هذه الشهادة لو ثبتت به القسامه دون القتل ثم بعد  
-----

ذلك . اما أن يكون الوارث قد ادعى على الجاني قتلا عمدا أو خطأ  
أو شبه خطأ <sup>ك</sup>.

فان كان قد ادعى عليه قتلا عمدا أقسم وترتب على ذلك حكم  
القسامه وان كان قد ادعى عليه خطأ أو شبه خطأ <sup>ك</sup> حلف مع أحد الشاهدين  
فان حلف مع الشاهد الذي شهد مع القتل ثبتت لديه على الماقله  
وان شهد مع شاهد الاقرار ثبتت لديه على الجاني . وإلى هذا ذهب  
(٢)  
الشافعية .

---

(١) المصنفى لابن قدامه ٥١٩/٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٤٠٨/٦

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ١٠٨/٤

ب - أن يشهد أحدهما أن القتل عمدا ويشهد الآخر أن القتل خطأ .

إذا اختلف الشاهدان فقال أحدهما أشهد أن فلان قتل

فلانا عمدا وقال الآخر أشهد أنه قتله خطأ فقد اختلفت القمها كما يلي :

١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القتل يثبت على المدعى عليه ثم يطالب

بالبيان لأن الشاهدين اتفقا على أصل القتل واختلافهما إنما كان في

العمدية وضدها وهو اختلاف لا يؤثر في صدقهما لأن القتل قد يعتقده

أحدهما خطأ بينما يعتقده الآخر عمدا .

يقول الشافعية ثم إن بين القتل عمدا ثبت عليه ووجب القصاص .

أو يمفو إلى مال . وان بين أنه خطأ أو شبه خطأ فكذلك به الولي ثبت

به لوث فيقسم الولي ويترتب عليه حكم القسامه . وان امتنع عن الاقسام

حلف الجاني ووجهت له في ماله صغفه . فان نكل ردت اليمين على

المدعى فان حلف ثبت موجب العمد وهو القصاص وان نكل وجهت دية

الخطأ في مال الجاني (١) .

ويقول الحنابلة : اذا بين المدعى عليه ان القتل عمدا ثبت

وان قال أنه خطأ وأنكر الولي فالقول قول القاتل .

وان أقر بقتل عمدا وكذب به الولي وقال بل كان خطأ لم يجب لأق

---

(١) أسنى المطالب للأنصاري ١٠٨/٤

الولى لا يدعى القتل العمد وتجب دية الخطأ ولا تحمل الماطة الدية  
(١)  
فى هذه المواضع كلها وتكون فى ماله .

٢ - وذهب المالكية الى أن القتل يسقط فى هذه الحالة لأن الشهادتين  
(٢)  
متناقضتان .

والراجع عندى ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة لان الشاهد بين

لم يتناقضا فى أصل القتل وانما اختلفا فى صفته . وهذا الاختلاف لا  
يدل على كذب أحد الشاهدين لأن ما يمتدحه احدهما خطأ قسده  
يمتدحه الآخر عمدا .

ج - أن يشهد أحدهما على اقرار بقتل العمد والآخر باقراره بقتل مطلق  
ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا ادعى شخص على شخص أنه  
قتل شخص عمدا وشهد أحد الشاهدين ان فلانا أقر بقتله عمدا ،  
وشهد الآخر بأنه أقر بقتله وأطلق من غير أن يقول ان القتل كان عمدا  
أو خطأ ، ثبت القتل لأن البينة تمت باتفاقهما على أصل القتل .  
ويطالب المشهود عليه ببيان صفة القتل فان بين فقال قتله عمدا  
اقتص منه أو عفا الى مال . وان قال قتله خطأ فيرى الشافعية أن  
للمدعى تحليفه على نفي العمد به ان كذبه فان ا حلف لزمه دية الخطأ

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥١٩/٨

(٢) الفواكه الدواني للنفرأوى ٢٤٧/٢ ، حاشية المدوى على الرسالة  
٢٦٣/٢

(١)

بإقراره وان نكل عن اليمين حلف المدعى واقتصر منه .

ويرى الحنابلة ان الجاني يصدق فيهما يقول . وعندهم رأى آخر بأن

(٢)

للمدعى تحليفه .

ومثل هذه الحالة في الحكم ما اذا شهد أحدهما بقتل مطلق

(٣)

والآخر بقتل عمد .

٣ - الاختلاف في الصبغى عليه :

ذهب الشافعية الى أنه اذا شهد رجل أن فلان قتل زيدا

بينما شهد أنه قتل عمرا كان هذا لوث وعلى ولى كل من زيد وعمير

(٤)

القسامة .

٤ - الاختلاف في الهيئة :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه اذا اختلف الشاهدان

في هيئة القتل كأن قال أحدهما قطع رقبته وقال الآخر شقه نصفين

(٥)

أو حرقه فان الشهادة تبطل لأن كل واحد منهما ناقض صاحبه .

(١) أسنى المطالب ١٠٨/٤

(٢) المغنى لابن قدامة ٥١٩/٨ ، كشاف القناع للبهوتي ٤٠٨/٦

(٣) أسنى المطالب ١٠٨/٤ ، المغنى لابن قدامة ٥١٩/٨ ، كشاف

القناع للبهوتي ٤٠٨/٦

(٤) أسنى المطالب ١٠٨/٤

(٥) مغنى المحتاج للشريبي ١٢٢/٤ ، الغرشي على مختصر خلد ٥٤٤/٨

منتهى الإيرادات للبهوتي ٥٤٢/٣

ثانيا : التفصيل : ذهب الشافعية والحنابلة الى أن الشهادة المطلقة (١) (٢)

لا تكفى بل لابد من أن يفصل الشاهد في شهادته ويوضحها بحيث تكون مزيلة لأي شبهة في حدوث الموت من فعل المشهود عليه .  
ولذلك فلا يكفي أن يقول ضربه بسيف فمات أو فوجدناه ميتا لاحتمال أنه مات من غيره بل لابد أن يقول ضربه فقتله أو فمات منه .

ولو قال جرحه فمات مكانه أو أنهر دمه فمات . فيرى الشافعي

أن هذا يعتبر تفصيلا <sup>(٣)</sup> يقتضى منه الشبه، ويرى الحنابلة أن هذا لا يعتبر تفصيلا .  
(٤)

والراجع ما ذهب اليه الشافعية لأن صيغة الكلام تدل عرفا

على أن الموت حدث بسبب الموت قبله .

هذا ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة وأما الحنفية فالذي

يظهر من كلامهم انه لا حاجة الى التفصيل فقد وردت في كتبهم

قولهم " اذا شهد أنه ضربه <sup>بسيف</sup> فلم يزل صاحب فراش حتى مات

يقتض منه . وعلل ذلك السرخسي قائلا " لان الثابت بالبينونة

كالثابت بالصيانة .

(١) معنى المحتاج للشرييني ١١٩/٤

(٢) المعنى لابن قدامه ٥١٨/٨

(٣) معنى المحتاج للشرييني ١١٩/٤

(٤) المعنى لابن قدامه ٥١٨/٨

فقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب آخر فيجب اضافة الحكم اليه . . . . . يوضحه أنه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت من الضربه وبالا طريق لنا الى معرفته لا تبني عليه الاحكام وانما تبني على الظاهر المعروف . وهو انه يضربه ويكون صاحب فراش بمده حتى يموت ولا ينبغي للمقاضي أن يسأل الشهود هل مات من ذلك ام لا لا في الحمد ولا في الخطأ لأنه لا طريق الى معرفة ذلك " .

( ١ )

هذا في النفس واما في الموضعه فذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يجب أن تكون الشهادة واضحة لا لبس فيها . يقول الشافعية : " يشترط ان يقول ضربه فأوضح عظم رأسه لأن هذا الكلام لا يحتمل غير معنى واحد " .

وفي قول عند هم يكفي فأوضح رأسه من غير تصريح بايضاح العظم واعتمده الخطيب الشربيني في المفتي .

( ٢ )

وأما الحنابلة فقالوا " يجب أن يقول ضربه فأوضحه أو فأوضح منه أو فوجدناه موضعا من الضرب فان قال ضربه فاتضح رأسه أو وجدناه موضعا أو فسأل دمه أو وجدنا في رأسه موضعه لم يثبت الايضاح لجواز أن يتضح عقيب ضربه بسبب آخر .

( ٣ )

( ١ ) المبسوط للسرخسي ١٦٧/٢٦

( ٢ ) المفتي المحتاج ١١٩/٤

( ٣ ) المفتي لابن قدامة ٥١٨/٨

ويرى الشافعية والحنابلة الى أنه يجب تعيين محل الموضعه  
وقدرها بالمساحة اذا كان على رأسه مواضع أو يعينها بالاشارة فيما  
اذا لم يكن على رأسه الا موضعه واحده لا احتمال أنها كانت صغيرة  
فتوسعت فان كان على رأسه مواضع وشهد دون أن يعينها وجب  
المال دون القصاص لأن المال لا يختلف باختلاف محل الموضعه  
وقدرها . بخلاف القصاص فان جهل المحل والقدر يفضى الى تعذر  
المائلة .

وأما الدامية فيوضح فيها ويقول ضربه فأسال دمه أو فادماه  
أو فجرحه ولا يكفى ضربه فسأل دمه لا احتمال سيلانه بغير الضرب .  
وفى القطع يكفى أن يقول قطع يده وتقبل شهادتهما ويقتصر  
من الجاني اذا شهدت مقطوعه . فان كان له يدا ان مقطوعتان ولم  
يعينا المقطوعه لم يثبت القصاص ووجبت اليه . لأنهما لا تختلسف  
(٢)  
باختلاف اليدين بخلاف القصاص .



## الفصل السابع

فى الشهادة على التمييز

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول : فى تعريف التمييز

المبحث الثانى : فى مشروعية التمييز

المبحث الثالث : فى أنواع التمييز

المبحث الرابع : فى حكم التمييز

المبحث الخامس : فى نصاب الشهادة على جرائم التمييز

## المبحث الأول

### تعريف التعزير

التعزير في اللغة يطلق على عدة معاني أهمها ما يأتي :-

(١)  
١ - التعظيم ومنه قوله تعالى " لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه " . أي تعصروه

(٢)

٢ - المنع والتأديب : تقول عزرت فلان أي أدبته .

### التعزير في الاصطلاح الشرعي :

عرفها الفقهاء التعزير بعدة تعريفات لعل من أجمعها

أنه عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها

(٣)

حد ولا قصاص ولا كفارة .

### شرح التعريف :

قولهم " عقوبة غير مقدرة " قيد في التعريف يخرج به العقوبات

المقدرة وهي الحدود والقصاص .

(١) سورة الفتح آية رقم ٩

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥٦٢/٤

(٣) فتح القدير ٢١٢/٥ - ٣٤٥ ، شرح الكنز ٢٠٧/٣ ، تبصرة الحكام

لابن فرحون ٢٩٣/٢ ، أسنى المطالب ١٦١/٤ ، نهاية المحتاج للمرطوي

١٦٦/٨ - ١٧ ، المنقى لابن قدامة ١٧٦/٩

قولهم "حقا لله" أى كتمزيير من يروج البدع أو من يترك الصلاة أو الصيام .

قولهم "أولادى" ومنه تمزيير من أذى مسلما بغير حق سواء كان يقول أو يفعل .

قولهم "معصية لا حد فيها" ومنه كالتمزيير على الغش والخداع وما شاكلها من المعاصى التى لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة .

----

### المبحث الثانى

#### مشروعية التميزير

التمزيير ثابت بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : " واللاتى تخافون نشوزهن

فمضوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تهنسوا

(١)

عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا " .

وجه الدلالة من الآية : ان الله سبحانه وتعالى أجاز للزوج استعمال

أساليب التميزير من العظه والهجر والضرب وكلها من أنواع التعازير

فيما س عليها غيرها .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٣٤

وأما السنة فمنها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا عقوبة  
(١)  
فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله " . متفق عليه .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز

الضرب عشر جلدات فأقل في غير الحدود وهو التعزير .

أما الاجماع : فقد أجمعت الأمة الاسلامية على وجوبه في معصية  
(٢)  
لا توجب الحد " .

وقد فعله الخلفاء الراشدون فروى أن عمر رضى الله عنه حبس

صبيفا بن عسل وقد كان يسأل عن المتشابهات ويكثر السؤال عن  
الذاريات والمرسلات والنازعات وأمر أن لا يجالسه أحد فتفرق الناس  
عنه ونفروا منه ونفاه الى العراق ، وظل كذلك حتى كتب عنه أبو موسى  
الأشعري الى عمر بحسن توبته فعفا عنه وعلى سبيله كما حبس عثمان  
رضى الله عنه خباب بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وقتلهم  
حتى مات بالسجن . (٣)

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٢/١٧٦ ، صحيح مسلم ٣/١٣٣٣

(٢) تبين الحقائق للزليلى ٣/٢٠٧

(٣) الفقه الاسلامى فى الحدود والجهاد والقصاص للدكتور منصور أبوالمعاطى

### المبحث الثالث

## أنواع التمزيير

أنواع التمزيير كثيرة وغير محصورة تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف

الجريمة المرتكبه وتحددها راجع للإمام يعاقب المجرم بقدر جريمته .

وفي ذلك يقول ابن تيمية " هو بكل ما فيه إيلاام الانسان من قول أو فعل

وتترك قول وتراه فعل " . (١)

وأهم أنواع التمزيير هي : -

١ - القتل : يرى كثير من الفقهاء أن القتل يجوز تمزييرا كقتل المفسدين (٢)

في الأرض والدياعين إلى البدع والمتجسسين على المسلمين فكل هؤلاء

يجوز قتلهم تمزييرا .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا بويح الخليفتين فاقتلوا الآخر

(٣)

منهما .

وقوله عليه الصلاة والسلام من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد

(٤)

يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " .

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٠

(٢) حاشية ابن عابد بن ٦٢/٤ ، تبصرة الحكام ٣٠٢/٢ ، كشاف القناع

للبيهوتي ١٢٦/٦ ، فتاوى ابن تيمية ١٠٨/٢٨ - ١٠٩

(٣) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣

(٤) صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ .

(١)

٢ - الضرب : اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز الضرب تعزيرا .

واستدلوا بهذا بما ورد في الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى " واللاتى تخافون نشوزهن فمظوهن

(٢)

واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا "

وأما السنة : فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(٣)

" لا عقوبة فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله " . متفق عليه .

ممنون الربيعي  
من الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على جواز

استعمال الضرب كعقوبة تمزيرية .

وهناك بعض المقويات التمزيرية الأخرى كالنفي وأخذ المال

والسجن وغيرها .

- 
- (١) فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٣٤٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٩ - ١١ -  
٣٠٠ ، أسنى المطالب ٣ / ١٦٢ ، المصنئ لابن قدامه ٩ / ١٧٦ ، السعدي  
لابن حزم ١ / ٤٠٢ .  
(٢) سورة النساء آية رقم ٣٤  
(٣) سبق تخريجه .

## المبحث الرابع

### حكم التمييز

التمييز قد يكون فيما هو حق للعبد وقد يكون فيما هو حق لله تعالى .  
فإن كان ما فيه حق العبد فيجوز فيه العفو والمسامحة بان كان صاحب الحق .

أما إن كان ما فيه حق لله فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على أقوال : -

#### القول الأول :

إن التمييز إما أن يكون منصوصا عليه كوطء الرجل بجارية  
امراته أو الجارية المشتركة . فهذا يجب فيه امتثال ما هو منصوصا عليه .  
وأما أن يكون غير منصوصا عليه فهذا راجع إلى الامام فيجوز  
له أن يحزر فيه إذا رأى المصلحة في ذلك .

(١) (٢) (٣)  
وهذا مذهب الحنفية والمالكية وابن قدامة من الحنابلة .

#### القول الثاني :

(٤)  
أن التمييز واجب التنفيذ مطلقا وهذا مذهب جمهور الحنابلة .

- (١) فتح القدير لابن الهمام ٣٤٦/٥
- (٢) حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٠/٦
- (٣) المغني لابن قدامة ١٧٩/٩
- (٤) كشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٦ ، الانصاف ٢٤٠/١٠
- (٥) ~~المصنف للشرازي ١٨٩/٢ ، أسنى المطالب للأنصاري ١٦٢/٤~~

القول الثالث :

ان التمزير فيما هو حق لله لا تجب اقامته بل يجوز المنسو

(١)

عنه مطلقا وهذا مذهب الشافعية .

واستدلوا بما ورد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه

وسلم وقال " انى لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أصليت ممنا ؟ قال نعم . فتلا عليه قوله تعالى :

(٢)

" ان المسنات يذهبن السيئات " .

واستدلوا أيضا بما قاله صلى الله عليه وسلم فى الانصار :

" اقبلوا من معسنيهم وتجاوزوا عن سيئتهم " .

وكذلك قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فى الحكم الذى

حكى به للزبير فى أرضه فلم يوافق غرضه " ان كان ابن عمك ففضب

(٣)

صلى الله عليه وسلم ولم يحزره " .

المهذب للشيرازي ١/٢٩٩ ، أسنى المطالب ٤/١٦٢ ، فتح القدير  
(٢) سورة هو آية رقم ١١٤

(٣) المهذب للشيرازي ٢/٢٩٠ ، أسنى المطالب ٤/١٦٢ ، فتح القدير  
لابن الهمام ٥/٣٤٦



### المبحث الخامس

#### نصاب الشهادة على التمييز

اختلفت وجهة نظر الفقهاء في نصاب الشهادة في التمييز كما يأتي :

١ - ذهب الحنفية الى أن التمييز ان كان حق المبدأ فيه غالب فانه يثبت

بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبالنكول عن اليمين .

وان كان حقا لله تعالى فانه يثبت بشهادة شاهدين أحدهما

المدعى أو شهادة واحد عدل أو علم القاضى .

٢ - وذهب المالكية في الظاهر من مذاهبهم الى أن التمييز يثبت بشهادة

رجلين عدلين وكذلك بشهادة واحد ويمين المدعى لأنهم يجزؤون اثبات

الجريمة الموجبه للقصاص فيما دون النفس بشهادة رجل ويمين المجنى

عليه ويجيبون على الجانى في الوقت نفسه عقوبة التمييز مع عقوبة القصاص .

ومعنى هذا أن عقوبة التمييز البدنية تثبت والجريمة الموجبه لها بشاهد

ويمين المدعى ويمكن القول بأن القصاص أشد من التمييز فاذا ثبتت

الجريمة الموجبه للقصاص بشاهد ويمين فأولى أن تثبت بذلك الجريمة

الموجبه للتمييز .

- 
- (١) حاشية ابن عابد مع الدر المختار ١٨٧/٣ - ١٨٨ ، الدر المختار  
للحصفكى ١٨٧/٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٤٦/٥ ، الفتاوى الهندية  
للشيخ نظام ١٦٧/٢  
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٦/١ ، التشريع الجنائى الاسلامى لعبدالقادر  
عوده ٣١٧/٢

كما يمكن القول بأنه اذا ثبتت الجريمة الموجهة للتعزير في الجراح  
بشاهد ويمين فان كل جريمة أخرى موجهة للتعزير يصح أن تثبت بشاهد  
ويمين قياسا على هذا .

ويرى بعض المالكية أن التعزير في بعض الجرائم يثبت بشهادة

شاهد واحد <sup>دون</sup> ويمين . (١)

٣ - ذهب الشافعية والحنابلة الى أن التعزير لا يثبت الا بشهادة شاهدين  
عدلين .

ويحد فالذى يتبين أن الفقهاء رحمهم الله تعالى توسعوا في

مجال اثبات التعزير ولم يقصروا اثباتها على الشهادة بل يرجعون

ذلك للقواعد العامة في الاثبات كالاقرار والقرائن وعلم القاضى واليمين

وسائر أدلة الاثبات .

وأىضا فانهم لم يشترطوا في الشهادة شروطا خاصة بل قبلوا

الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى . (٤)

-----

(١) التشريع الجنائى لعبد القادر عوده ٣١٧/٢

(٢) أسنى المطالب للأنصارى ٣٦٠/٤ ، مغنى المحتاج للشربيني ٤٤٢/٤

(٣) كشف القناع للبهوتي ٤٢٨/٦ ، شرح منتهى الايرادات للبهوتسى

٥٥٦/٣

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٢٢٢/٩

(( الخاتمة ))

وبعد فلا بد من ذكر أهم النتائج التي توصلت اليها ، وهي ما يأتي :-

أولا : أن الشهادة المثبتة للجريمة تعتبر في المرتبة الثانية بعد الاقرار ، من حيث القوة لكون الاقرار حجة على المقر بالاجماع .

ثانيا : أن الشهادة ثابتة بنص الكتاب والسنة والاجماع والمقول .

ثالثا : أن الحكمة من تشريع الشهادة انما هو من أجل حفظ النفس والمرض

والمال والقضاء على التجاعد والتنازع وهذا يبين سماحة الشريعة

في القضاء على الخصومات ورفع الظلم عن المظلومين .

رابعا : أن الشهادة في التحمل والأداء فرض كفاية الا اذا لم يوجد

من يشهد فتكون فرض عين حتى لا تضيع الحقوق .

خامسا : أن للشهادة شروطا يجب توافرها حتى يصح الحكم بها .

سادسا : أن الشهادة لها أنواع فمنها الشهادة الأصلية والشهادة على

الشهادة والشهادة بالاستفاضه .

سابعا : أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود ولا القصاص ولم

يخالف في ذلك الا مالك .

ثامنا : أن الاسلام والعدالة من الشروط الواجب توافرها في الشاهد على

الجريمة .

تاسعا : أن شهادة الصبيد في الحدود والقصاص لا تصح عند أكثر الفقهاء ،

والراجع عندي أنها تصح لما ذكرته في الترجيح .

عاشرا : أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود ولا القصاص على الراجع

بخلاف غيرها .

احدى عشر : أن الشهادة على جرائم الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات

بخلاف غيرها فلا تسقط مع الشبهة .

اثنا عشر : أن رجوع الشهود عن شهادتهم شبه في الحدود والقصاص ،

لا يجوز الحكم معه .

ثلاثة عشر : أن شهود الفرع لا يشهدون مع وجود الأصل الا أن يكون

هناك عذر يمنع حضور شهود الأصل من مرض أو موت أو غيبه أو ما

شاكلها .

أربعة عشر : ان نصاب الشهادة على الحدود والقصاص ما عدا حد الزنى

اثنان من الشهود المدول التي تتوافر فيهم الشروط المطلوبة فسي

الشاهد أما الزنى فلا بد من أربعة شهود .

خسة عشر : أن الشريعة الاسلامية تشددت في اثبات جرائم الحدود والخالصة

لله بحيث أن أى اختلاف في شهادة الشهود يبطلها .

سته عشر : ان جرائم التحزير لا يشترط في شهودها أن يكونوا على صفة

خاصة أو عدد معين بل تجوز فيها شهادة الواحد

والشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى .

هذه هي أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثى فان تكن صوابا

فمن الله - وهذا ما أرجوه - وان تكن خطأ فهذه طبيعة البشر ونسأل الله

أو يوفقنا لما فيه الخير وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه انه سميع مجيب وبالإجابة

جدير وصلوى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولا : القرآن وعلومه :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - أحكام القرآن  
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص  
توفي سنة ٣٧٠ هـ - الناشر دار الكتاب  
العربي في بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن  
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن  
العربي . توفي سنة ٥٤٣ هـ - تحقيق  
محمد البجاوي - ٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م مطبعة  
عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن  
لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أحمد  
الأنصاري القرطبي توفي سنة ٦٧١ هـ  
الطبعة الثانية - دار القلم عن طبعة دار  
الكتب المصرية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٥ - المعجم لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء  
التراث ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م

ثانيا : كتب الحديث النبوي الشريف

---

- ١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير  
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر  
المسقلاني . توفي سنة ٨٥٢ هـ - تحقيق عبد الله هاشم  
اليمني المدني . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة  
١٣٨٤ هـ .
- ٢ - توير الحوايك شرح الموطأ للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي  
الشافعي . طبع دار احياء الكتب العربية - عيسى الباهي الحلبي  
وشركاه .
- ٣ - سهل السلام لمحمد بن اسماعيل الكحلاني . توفي سنة ١١٨٢ هـ  
طبعة دار الفكر .
- ٤ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي .  
توفي سنة ٢٧٥ هـ . مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين  
عبد الحميد . نشر دار احياء السنة النبوية .
- ٥ - سنن الترمذي " الجامع الصحيح " لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة  
الترمذي . توفي سنة ٢٧٩ هـ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف  
مطبعة المدني . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- ٦ - سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني . توفي سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية . نشر عيسى البابي الحلبي وأولاده .
- ٧ - سنن النسائي " المجتبى " لأحمد بن شبيب الخراساني النسائي توفي سنة ٣٠٣ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٨ - سنن البيهقي " السنن الكبرى " - للإمام المحدثين الحافظ الجليلي أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي . توفي سنة ٤٥٨ هـ . الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف المشمانية بحيدرآباد الركن - الهند .
- ٩ - سنن الدارقطني - للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني - توفي سنة ٣٨٥ هـ - تصحيح وتحقيق عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة .
- ١٠ - سنن الدارمي - للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الفضل ابن بهرام الدارمي . توفي سنة ٢٥٥ هـ - طبع بعناية محمد أحمد دهان . نشر دار احياء السنة النبوية .
- ١١ - صحيح البخاري مع فتح الباري - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . توفي سنة ٢٥٦ هـ - المكتبة السلفية .
- ١٢ - صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . توفي سنة ٢٦١ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار احياء التراث العربي ببيروت لبنان .

- ١٣ - فتح الهارى . لأحمد بن على بن حجر المسقلانى . توفى سنة ٨٥٢ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة السلفية .
- ١٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهينى . توفى سنة ٨٠٧ هـ . الناشر دار الكتاب ببيروت .
- ١٥ - المستدرک على الصحيحين - للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى . توفى سنة ٤٠٥ هـ - الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب . محمد أمين دمج - بيروت - لبنان .
- ١٦ - المسند - لأحمد بن حنبل . توفى سنة ٢٠٤١ هـ بهامشه منتخب كثر العمال فى سنن الأقوال والأفعال . الطبعة الثانية - طبعة دار الفكر - المكتبة الاسلامى للطباعة والنشر . بيروت .
- ١٧ - الموطأ ; للإمام مالك بن أنس توفى سنة ١٧٩ هـ - طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر . عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ١٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعى . توفى سنة ٧٦٢ هـ - الطبعة الثانية - المكتبة الاسلامية - دار احياء التراث العربى . بيروت .
- ١٩ - النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السمرات المبارك بن محمد الجزرى . توفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى . دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي .



- ٢٠ - نجيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . توفي سنة ١٢٥٥ هـ - الطبعة الأخيرة - مصطفى الباي الحلبي .

ثالثا : كتب الفقه :

أ - كتب الفقه الحنفي :

- ١ - اللباب في شرح الكتاب : للشيخ عبد الغني الخنسي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم " الكتاب " للامام أبو الحسين أحمد بن محمد القدرى . توفي سنة ٣٢٨ هـ . تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد . نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .
- ٢ - الاغتيار لتعليل الافتار - لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي . مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقه . مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . توفي سنة ٥٨٧ هـ مطبعة الامام بمصر .
- ٤ - البحر الرائق شرح كزالدقائق : لزين الدين بن نجم الحنفي توفي سنة ٧٧٠ هـ - دار المحرفه . بيروت . لبنان .

- ٥ - تبين الحقائق تنوير الأبصار - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .  
توفي سنة ٧٤٣ هـ - دار المصرفه بيروت . لبنان .
- ٦ - حاشية أحمد شلبي على تبين الحقائق - لأحمد شلبي - دار المعرفة  
بيروت . لبنان .
- ٧ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - لمحمد علاء الدين الحسكي ،  
دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان .
- ٨ - رد المعتار على الدر المختار - لمحمد أمين الشهير بابن عابد بن  
توفي سنة ١٢٥٢ ، دار احياء التراث العربي - بيروت ،  
لبنان .
- ٩ - العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير لأكمل الدين محمد بن  
محمد الباري - مصطفى الباي الحلبي .
- ١٠ - الفتاوى الهندية - للشيخ نظام الدين وجماعه من علماء الهند -  
طبع احياء التراث العربي . بيروت .
- ١١ - فتح القدير شرح الهداية - لكمال الدين بن عبد الواحد المعروف بن  
الهمام . توفي سنة ٨٦١ - مصطفى الباي الحلبي .
- ١٢ - المبسوط - لشمس الدين السرخسي . توفي سنة ٤٧٣ هـ - دار  
المعرفة - بيروت .
- ١٣ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - لمبد الله بن الشيخ محمد بن  
سليمان المعروف بداماد أفندي - دار احياء التراث العربي  
بيروت .

١٤ - مختصر الطحاوى - لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوى  
الحنفى - توفى سنة ٣٢١ هـ - تحقيق أبو الوفا الافغانى -  
طبع دار الكتاب العربى - القاهرة .

١٥ - معين الحكام - لملاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى  
الحنفى - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابى الحلبي ،  
مصر .

١٦ - الهداية شرح بداية المبتدى لعلو بن أبى بكر الرغينانى مع فتح  
القدر - طبع مصطفى البابى الحلبي .

- - -

### ب- كتب الفقه المالكي :

- ١ - أسهل المدارس - لأبى بكر حسن الكشناوى - مطبعة عيسى البابى  
الحلبى بمصر .
- ٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن أحمد بن رشد - توفى  
سنة ٥٩٥ هـ - الطبعة الخامسة - دار المعرفة - بيروت لبنان .
- ٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير .  
لأحمد بن محمد الصاوى . توفى سنة ١٢٤١ هـ ، مطبعة  
دار المعرفة - بيروت . لبنان .

٤ - التاج والأكليل على مواهب الجليل - لأبي عبدالله المواق - توفي سنة ٨٩٧ هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - دار الفكر - بيروت . لبنان .

٥ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام مع فتح الملى المالى ، لابراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون . توفي سنة ٧٩٩ هـ مع دار المعرفة . بيروت . لبنان .

٦ - حاشية المدوى كفاية الطالب الربانى - شرح الرسالة . للشيخ على الصميدى المدوى . دار المعرفة . بيروت . لبنان .

٧ - حاشية المدوى على الخرشى - للشيخ على بن أحمد المدوى - مطبعة دار الفكر - بيروت .

٨ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - للشيخ محمد بن أحمد الدسوقى توفي سنة ١٢٣٠ هـ - مطبعة دار الفكر .

٩ - الخرشى على مختصر خليل - لأبى عبدالله محمد الخرشى . توفي سنة ١١٠١ هـ - دار الفكر - بيروت .

١٠ - الشرح الكبير - لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير مع حاشية الدسوقى . توفي سنة ١٢٠١ هـ - مطبعة دار الفكر - بيروت لبنان .

- ١١ - الفواكه الدواني - لأحمد غنيم النفرووي - توفي سنة ١٢٠١ هـ دار  
المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
- ١٢ - الكافي في فقه المالكية - ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .  
تحقيق الدكتور محمد أحمد مايدك المرتاني - الطبعة  
الأولى - مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٣ - المدونه - <sup>مراعي</sup> للإمام سخنون بن سعيد التتويهي - توفي سنة ٢٤٠ هـ  
عن الامام عبد الرحمن بن قاسم المعتقى طبعة بالأوفست عن  
الطبعة الأولى - مطبعة دار السعادة - دار صادر بيروت
- ١٤ - مواهب الجليل - لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن - المعروف  
بالعطاب - توفي سنة ٩٥٤ هـ . دار الفكر - بيروت .
- ١٥ - المنتقى شرح موطأ مالك - للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن  
سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي - توفي سنة ٤٩٤ هـ  
دار الكتاب العربي بيروت .

-----

ج - كتب الفقه الشافعي :

- ١ - الأحكام السلطانية : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
توفي سنة ٤٥٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢ - أسنى المطالب : لأبي يحيى زكريا الأنصاري . توفى سنة ٩٢٦ هـ  
المكتبة الاسلامية .

٣ - الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي -  
توفى سنة ٢٠٤ هـ - تصحيح محمد زهر بن النجار - دار  
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . لبنان .

٤ - تكملة المجموع - لمحمد نجيب المطيعي - مكتبة الارشاد

٥ - تحفة المحتاج - لشهاب الدين أحمد بن حجر الفيني - دار صادر  
بيروت . لبنان .

٦ - حاشية البجيرمي على الاقناع - للشيخ سليمان البجيرمي - دار المعرفة  
بيروت . لبنان .

٧ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب - للشيخ عبد الله حجازي بن ابراهيم  
الشرقاوي - توفى سنة ١٢٢٦ هـ - دار المعرفة - بيروت . لبنان .

٨ - حاشية عميره على شرح المحلى : لشهاب الدين أحمد البرلسي الطقب  
بحيره - توفى سنة ٩٥٧ هـ الطبعة الرابعة - مطبعة أحمد  
نهبان وأولاده .

- ٩- حاشية قليوبى على شرح المحلى - لشهاب الدين احمد بن أحمد  
سلامة القليوبى . توفى سنة ١٠٦٩ هـ الطبعة الرابعة -  
مطبعة احمد نهبان وأولاده .
- ١١- روضة الطالبين - لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى - توفى سنة ٦٢٦ هـ  
طبع المكتب الاسلامى .
- ١٢- السراج الوهاج شرح الضحاك - للشيخ محمد الزهرى الفخراوى -  
دار المعرفة - بيروت . لبنان .
- ١٣- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب - لشيخ الاسلام ابن يحيى زكريا  
الأنصارى . توفى سنة ٩٢٥ هـ دار المعرفة .
- ١٤- مفتى المحتاج شرح الضحاك - لمحمد الشريفي الخطيب . توفى  
سنة ٩٩٢ هـ - دار احياء التراث العربى .
- ١٥- المهذب - لابى اسحاق الشيرازى - توفى سنة ٤٧٦ هـ دار  
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ١٥- الوجيز - للإمام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى - دار المعرفة  
للطباعة والنشر . بيروت .

- ١٦ - نهاية المحتاج شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أبي المباس  
الرملي توفي سنة ١٠٠٤ هـ - دار احياء التراث العربي -  
بيروت .

---

د - كتب الفقه الحنبلي :

- ١ - اعلام الموقعين - لأبي عبد الله بن قيم الجوزية . توفي سنة ٧٥١ هـ  
تعليق طه عبد الرؤوف - طبع دار الجيل . بيروت .
- ٢ - الاقناع - للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي  
المقدس . توفي سنة ٩٦٨ هـ لتصحيح وتعليق عبد اللطيف  
محمد السبكي . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
- ٣ - الانصاف - لملاّء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي .  
توفي سنة ٨٨٥ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى  
اعادة طبعه دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٤ - الروض المربع شرح زاد المستنقع - للعلامة منصور بن يونس البهوتي ،  
توفي سنة ( ١٠٥١ ) هـ المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٥ - شرح منتهى الايرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي - توفي سنة  
( ١٠٥١ ) هـ دار الفكر .



٦ - العده شرح العمدة - ليهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي  
توزيع دار الباز للنشر بمكة .

٧ - الكافى - لشيخ الاسلام ابن محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه  
المقدسي توفى سنة ٦٢٠ هـ - المكتب الاسلامى - الطبعة  
الثانية .

٨ - كشاف القناع - على متن الاقناع : للشيخ منصور بن يونس بن ادريس  
البيهوتى - توفى سنة ١٠٥١ هـ - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة .

٩ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : لأبى عبد الله بن محمد بن أبى  
بكر المحروفي بن ابراهيم الجوزيه . تحقيق محمد حامد فقى -  
دار الكتب العلمية . بيروت .

١٠ - الصغرى فى الفقه - للشيخ مجد الدين أبى البركات . توفى سنة  
٦٥٢ هـ - مطبعة السنة المحمدية .

١١ - الحفى لابن قدامه لا بن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه  
المقدسي . توفى سنة ٦٢٠ هـ تحقيق محمود فايد وعبد القادر  
عدلا . مكتبة القاهرة .

١٢ - المقسح : لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي . توفى  
سنة ٦٢٠ هـ - دار الكتب العلمية . بيروت .

- ١٣ - الصمد في شرح المقنع - لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد  
بن مفلح . توفي سنة ٨٨٤ هـ - المكتب الاسلامي .

-----

هـ - كتب الفقه الظاهري :

- ١ - المحلى - لابي محمد بن علي بن أحمد بن سميد بن هزم  
الأندلسي . توفي سنة ٤٠٦ هـ - دار الفكر .

-----

راهبا - كتب الفقه الحنفي والحديثه :-

- ١ - الأصول القضائية في المرافعات الشرعية .  
لحلي قراعه القاضي بمحكمة مصر الشرعية . مطبعة الرغائب بدار  
المؤيد - مصر - ١٩٢١م - ١٣٣٩ هـ

٢ - الافصاح عن معاني الصحاح :

- لحموني الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . توفي  
سنة ٥٦٠ هـ - طبع مؤسسة السعيدية . الرياض .

- ٣ - الجريمسة - لصمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .

- ٤ - التشريع الجنائي الاسلامي : لعبد القادر عوده . طبع دار الكتاب  
العربي بيروت . لبنان .

- ٥ - التعزير في الشريعة الاسلامية :
- للدكتور عبد المزيذ عامر - الطبعة الخامسة - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م  
طبع دار الفكر العربي .
- ٦ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية :
- لشيخ الاسلام ابن تيمية . توفى سنة ٧٢٨ هـ - طبع دار الكتاب  
العربي بيروت . لبنان .
- ٧ - طرق القضاء : لأحمد ابراهيم - المطبعة السلفية .
- ٨ - علم القضاء : للدكتور أحمد الحصرى - مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٩ - الفقه الاسلامى فى الحدود " الجهاد والقصاص " : للدكتور منصور  
أبوالمحاطى الجوهري . الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م  
جامعة الأزهر - القاهرة .
- ١٠ - مجموعة الفتاوى : لشيخ الاسلام أبى العباس بن تيمية . توفى سنة  
٧٢٨ هـ - تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ١١ - أدب القاضى : لعلى بن محمد الماوردى . توفى سنة ٤٥٥ هـ .  
مطبعة العائى ببغداد .

خامسا : كتب اللغة العربية :

---

- ١ - تاج العروس من جواهر القاموس :  
للسيد محمد مرتضى الزبيدي . توفي سنة ١٢٠٥ هـ . المطبعة  
الخيريه بمصر .
- ٢ - جوهرة اللغة : لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي .  
توفي سنة ٣٦٢ هـ . دار صادر - بيروت . لبنان .
- ٣ - الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوهري . توفي سنة ٣٩٣ هـ  
الطبعة الثانية - بيروت - ١٣٩٩ هـ
- ٤ - القاموس المحيط : لمجد الدين محمد الفيروز أبادي . توفي سنة  
٨٢٧ هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ( ١٣٧١ هـ
- ٥ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور .  
توفي سنة ٧١١ هـ . دار صادر بيروت .
- ٦ - مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . توفي  
سنة ٦٦٦ هـ دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :  
لأحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي . توفي سنة ٧٧٠ هـ ،  
دار الفكر .

سادسا : كتب التراجم :

- ١ - أسد الغابة : لعز الدين بن الأثير - تحقيق محمد ابراهيم البنا ،  
وأحمد محمد عاشور ومحمد عبد الوهاب فايد ، مطبعة الشعب.
- ٢ - الاصابه في غير الصحابه :  
لشهاب الدين أحمد بن علي المسقلاني - طبعة جديدة  
بالأوفست . مكتبة المشي ببغداد .
- ٣ - الاعلام : لخير الدين الزركلي - الطبعة الثانية .
- ٤ - تهذيب التهذيب : لابن حجر المسقلاني . توفي سنة ٨٥٢ هـ  
دار صادر . بيروت . لبنان ، تصوير مجلس دائرة المعارف  
النظامية بالهند .
- ٥ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :  
لمسعودي الدين أبي محمد عبد القادر - الطبعة الأولى .  
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .
- ٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :  
لابن فرحون المالكي . تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ،  
مكتبة دار التراث بمصر .

- ٧ - شذرات الذهب في أعيان من ذهب :  
لعبد الحمى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ،  
المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت لبنان .
- ٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :  
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى . الناشر مكتبة  
القدس . القاهرة .
- ٩ - طبقات الحنابلة : لابن أبى عملى أبى الحسين . مطبعة السنة  
المحمدية . القاهرة .
- ١٠ - طبقات الفقهاء : لآبى اسحاق الشيرازى . تحقيق الدكتور حسام  
عباس . دار الرائد العربى ببيروت .
- ١١ - طبقات العشرين : لشمس الدين محمد بن على الراوى . تحقيق  
على محمد عمر ، مكتبة وهيب . مصر . الطبعة الأولى .
- ١٢ - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين :  
لعبد الله مصطفى المراغى - الطبعة الثانية - نشر محمد أمين  
وشركاه . بيروت ، لبنان .
- ١٣ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :  
لأبى الحسنات محمد عبد الحمى الكوى . نشر نور محمد كوانش

فهرس الموضوعات

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>                           |
|-------------------|------------------------------------------|
| ١                 | المقدمة                                  |
| ٢                 | سبب اختيار الموضوع                       |
| ٣                 | منهج البحث                               |
| ٤                 | خطة البحث                                |
| ٩                 | التمهيد                                  |
| ١٠                | الفصل الأول في البينة                    |
| ١١                | تعريف البينة                             |
| ١١                | مذهب الجمهور ودليلهم                     |
| ١٥                | مذهب ابن حزم وابن تيمية وابن القيم       |
| ٢٠                | الراجح                                   |
| ٢١                | من المطالب بالبينة                       |
| ٢٢                | الفصل الثاني في الجريمة                  |
| ٢٣                | المبحث الأول في تعريف الجريمة            |
| ٢٣                | تعريف الجريمة في اللغة                   |
| ٢٤                | تعريف الجريمة في الاصطلاح                |
| ٢٥                | المبحث الثاني في علاقة الجنائية بالجريمة |
| ٢٥                | تعريف الجنائية في اللغة والاصطلاح        |
| ٢٧                | المبحث الثالث في أقسام الجريمة           |
| ٢٧                | الحدود                                   |
| ٢٨                | القصاص أو الدية                          |

|    |                                                          |
|----|----------------------------------------------------------|
| ٣٠ | التميز                                                   |
| ٣١ | المبحث الرابع أوجه تقسيم الجريمة الى حدود وقصاص و تعازير |
| ٣٦ | الباب الأول وفيه فصول                                    |
| ٣٧ | الفصل الأول في تعريف الشهادة في اللغة                    |
| ٣٨ | تعريف الشهادة في الاصطلاح                                |
| ٣٨ | تعريف الحنفية                                            |
| ٤٣ | تعريف المالكية                                           |
| ٤٥ | تعريف الشافعية                                           |
| ٤٧ | تعريف الحنابلة                                           |
| ٤٨ | المقارنة بين التصاريح                                    |
| ٤٨ | التعريف المختار                                          |
| ٥٠ | الفصل الثاني وفيه مبحثان                                 |
| ٥١ | المبحث الأول في مشروعية الشهادة                          |
| ٥١ | دليل المشروعية من الكتاب                                 |
| ٥٢ | دليل المشروعية من السنة                                  |
| ٥٥ | الاجماع                                                  |
| ٥٦ | المقبول                                                  |
| ٥٧ | المبحث الثاني في حكمة تشريع الشهادة                      |
| ٥٩ | الفصل الثالث في حكم الشهادة وفيه مبحثان                  |
| ٦٠ | المبحث الأول في حكم تحمل الشهادة                         |
| ٦٠ | تعريف التحمل                                             |



|    |                                                                 |
|----|-----------------------------------------------------------------|
| ٦٠ | حكم تحمل الشهادة                                                |
| ٦٢ | حكم أداء الشهادة                                                |
| ٦٢ | تعريف الأداء                                                    |
| ٦٢ | أداء الشهادة في حقوق الآدميين                                   |
| ٦٣ | مذهب جمهور الفقهاء                                              |
| ٦٤ | شروط وجوب الأداء                                                |
| ٦٥ | مذهب الظاهرية                                                   |
| ٦٦ | أداء الشهادة في حقوق الله                                       |
|    | الحالة الأولى : أن يترتب على ترك الشهادة في حق الله الاستمرار   |
| ٦٦ | في ارتكاب المحرم .                                              |
|    | الحالة الثانية : ألا يترتب على ترك الشهادة في حق الله الاستمرار |
| ٦٧ | في ارتكاب المعصية .                                             |
| ٦٧ | مذهب جمهور الفقهاء                                              |
| ٦٩ | مذهب بعض العلماء                                                |
| ٧٠ | الراجح                                                          |
| ٧٢ | الباب الثاني وفيه فصول                                          |
| ٧٣ | الفصل الأول : شروط الشاهد                                       |
| ٧٤ | المبحث الأول شروط شاهد التحمل                                   |
| ٧٤ | الشرط الأول : العقل                                             |
| ٧٦ | الشرط الثاني : البصر                                            |
| ٧٦ | مذهب الحنفية                                                    |
| ٧٦ | مذهب المالكية والحنابلة                                         |

|    |                                                         |
|----|---------------------------------------------------------|
| ٧٦ | مذهب الشافعية                                           |
| ٧٧ | مذهب الظاهرية                                           |
| ٧٨ | الراجح                                                  |
| ٧٩ | الشرط الثالث : المعاينة                                 |
| ٨٠ | المبحث الثاني في شروط شاهد الأداة                       |
| ٨١ | الشرط الأول : الاسلام                                   |
| ٨١ | شهادة الكفار على المسلمين                               |
| ٨١ | مذهب الجمهور وأن لتهم                                   |
|    | مذهب الحنابلة والظاهرية في قبول شهادة الكافر المسلم فسى |
| ٨٤ | الوصية                                                  |
| ٨٤ | أدلة الحنابلة والظاهرية                                 |
| ٨٦ | مناقشة أدلة الطرفين                                     |
| ٨٧ | الترجيح                                                 |
| ٨٩ | شهادة الكافر على الكافر                                 |
| ٨٩ | الرأى الأول وأدلته                                      |
| ٩١ | الرأى الثانى وأدلته                                     |
| ٩٤ | الرأى الثالث وأدلته                                     |
| ٩٥ | الراجح                                                  |
| ٩٧ | الشرط الثالث : الحرية                                   |
| ٩٧ | الرأى الأول وأدلته                                      |
| ٩٨ | أدلته                                                   |
| ٩٩ | الرأى الثانى                                            |

|     |                         |
|-----|-------------------------|
| ١٠٠ | أدلته                   |
| ١٠٢ | الرأى الثالث وأدلته     |
| ١٠٣ | الراجح                  |
| ١٠٦ | الشرط الثالث : البلوغ   |
| ١٠٦ | الرأى الأول             |
| ١٠٧ | أدلته                   |
| ١١٠ | الرأى الثانى وأدلته     |
| ١١٠ | شروط قبول شهادة الصبيان |
| ١١٣ | الراجح                  |
| ١١٤ | علامات البلوغ           |
| ١١٦ | الشرط الرابع : البصر    |
| ١١٦ | رأى أبى حنيفة ومحمد     |
| ١١٧ | رأى أبى يوسف            |
| ١١٧ | رأى زهير                |
| ١١٧ | مذهب المالكية           |
| ١١٨ | دليل المالكية           |
| ١١٩ | مذهب الشافعية           |
| ١٢٠ | مذهب الحنابلة وأدلته    |
| ١٢١ | مذهب الظاهرية ودليلهم   |
| ١٢٢ | خلاصة الأقوال           |
| ١٢٣ | الراجح                  |

|     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ١٢٥ | الشرط الخامس : النطق             |
| ١٢٥ | القول الأول ودليله               |
| ١٢٦ | القول الثاني ودليله              |
| ١٢٨ | الراجح                           |
| ١٢٩ | الشرط السادس : السمع             |
| ١٣٠ | الشرط السابع : الحفظ وعدم الغفلة |
| ١٣٢ | الشرط الثامن : العدالة           |
| ١٣٢ | أدلة اشتراط العدالة              |
| ١٣٣ | تعريف العدالة في اللغة           |
| ١٣٣ | تعريفها عند الحنفية              |
| ١٣٤ | تعريفها عند المالكية             |
| ١٣٥ | تعريفها عند الشافعية             |
| ١٣٥ | تعريفها عند الحنابلة             |
| ١٣٧ | المقارنة بين التعاريف            |
| ١٣٧ | تعريف الكبيرة                    |
| ١٣٧ | تعريف الكبيرة عند الحنفية        |
| ١٣٨ | مناقشة تعريفهم                   |
| ١٣٩ | تعريف الشافعية                   |
| ١٣٩ | مناقشة تعريفهم                   |
| ١٤٠ | تعريف الحنابلة                   |
| ١٤٠ | تعريف الظاهرية                   |

- ١٤٠ المقارنة بين التعاريف
- ١٤١ ثبوت العداوة
- ١٤١ خلاف العلماء في مجهول
- ١٤١ القول الأول
- ١٤٢ أدلتاه
- ١٤٤ القول الثاني
- ١٤٤ أدلتاه
- ١٤٦ الراجح
- ١٤٦ تركية الشهود
- ١٤٧ الشرط التاسع : العروة
- ١٤٧ تعريف العروة في اللغة والاصطلاح
- ١٤٧ تعريف العنفية
- ١٤٨ تعريف المالكية
- ١٤٩ تعريف الشافعية
- ١٤٩ تعريف الحنابلة
- ١٥٠ المقارنة بين التعاريف
- ١٥٠ الأمور المخلة بالعروة
- ١٥١ الأكل في السوق
- ١٥٢ التحدث بما يجرى بينه وبين زوجته
- ١٥٣ الاشتغال ببعض المهام
- ١٥٦ الشرط العاشر: ألا يكون الشاهد قائدا

|     |                                         |
|-----|-----------------------------------------|
| ١٥٦ | الحالة الأولى : شهادته قبل جلده وتوبته  |
| ١٥٦ | القول الأول وأدلته                      |
| ١٥٩ | القول الثاني وأدلته                     |
| ١٦١ | الراجح                                  |
| ١٦٢ | الحالة الثانية : شهادته بعد جلده وتوبته |
| ١٦٢ | القول الأول :                           |
| ١٦٢ | القول الثاني                            |
| ١٦٢ | سبب الخلاف                              |
| ١٦٤ | الفصل الثاني : شروط الشهادة ذاتها       |
| ١٦٥ | الصفحة                                  |
| ١٦٥ | مذهب الجمهور وأدلتهم                    |
| ١٦٦ | مذهب المالكية ودليلهم                   |
| ١٦٧ | الراجح                                  |
| ١٦٩ | أن تكون موافقة للدعوى                   |
| ١٧٠ | أن تكون في مجلس الحكم                   |
| ١٧١ | الصدر                                   |
| ١٧٢ | الإصالة في الشهادة                      |
| ١٧٢ | مذهب الحنفية                            |
| ١٧٢ | مذهب الشافعية                           |
| ١٧٣ | مذهب المالكية                           |
| ١٧٣ | مذهب المالكية                           |

|     |                                               |
|-----|-----------------------------------------------|
| ١٧٤ | عدم التقادم                                   |
| ١٧٤ | التقادم في حقوق المباد                        |
| ١٧٤ | التقادم في حقوق الله                          |
| ١٧٤ | القول الأول وأدلتيه                           |
| ١٧٥ | القول الثاني وأدلتيه                          |
| ١٧٧ | الراجح                                        |
| ١٧٨ | مدة التقادم                                   |
| ١٧٩ | الفصل الثالث شروط المشهود به                  |
| ١٧٩ | أن تكون الشهادة بمعلوم                        |
| ١٨٠ | أن يكون المشهود به معلوما للشاهد              |
| ١٨٠ | أن يكون المشهود به ممكن الإثبات               |
| ١٨١ | الباب الثالث : وفيه ثلاثة فصول                |
| ١٨٢ | الفصل الأول : موانع الشهادة                   |
| ١٨٣ | المانع الأول : الولادة                        |
| ١٨٣ | المانع الثاني : الشهادة على الآباء أو الأبناء |
| ١٨٣ | الشهادة للآباء أو الأبناء                     |
| ١٨٤ | القول الأول ودليله                            |
| ١٨٦ | القول الثاني ودليله                           |
| ١٨٧ | القول الثالث ودليله                           |
| ١٨٩ | الراجح                                        |
| ١٩١ | المانع الثاني : الزوجية                       |

|     |                                         |
|-----|-----------------------------------------|
| ١٩١ | الرأى الأول ودليله                      |
| ١٩١ | الرأى الثانى ودليله                     |
| ١٩٣ | الرأى الثالث ودليله                     |
| ١٩٤ | الراجح                                  |
| ١٩٥ | المانع الثالث : العداوة                 |
| ١٩٥ | رأى الجمهور                             |
| ١٩٦ | رأى أبى حنيفة                           |
| ١٩٦ | رأى ابن عزم                             |
| ١٩٧ | الراجح                                  |
| ١٩٨ | المانع الرابع : جلب الصنفة أو دفع الضرر |
| ٢٠٠ | الفصل الثانى : أنواع الشهادة            |
| ٢٠٠ | أولا : الشهادة الأصلية                  |
| ٢٠٠ | ثانيا : الشهادة على الشهادة             |
| ٢٠١ | تعريف الشهادة على الشهادة               |
| ٢٠٢ | حكم الشهادة على الشهادة                 |
| ٢٠٣ | شروط الشهادة على الشهادة                |
| ٢٠٣ | أولا تعذر حضور الاصل بمرض أو غيبة       |
| ٢٠٣ | مدة الغيبة                              |
| ٢٠٣ | القول الاول                             |
| ٢٠٤ | القول الثانى                            |
| ٢٠٤ | القول الثالث                            |



|      |                                                   |
|------|---------------------------------------------------|
| ٢٠٥٠ | ثانيا : المدد                                     |
| ٢٠٥  | مذهب الفقهاء الثلاثة                              |
| ٢٠٦  | مذهب الحنابلة                                     |
| ٢٠٧  | الراجح                                            |
| ٢٠٨  | ثالثا : الذكورة                                   |
| ٢٠٨  | القول الأول وأدلته                                |
| ٢٠٨  | القول الثاني                                      |
| ٢٠٩  | دليل القول الثاني                                 |
| ٢٠٩  | الترجيح                                           |
| ٢٠٩  | رابعا : أن يمين شهود الفرع شهود الأصل             |
| ٢١٠  | خاصا : يشترط في شهود الأصل ما يشترط في شهود الفرع |
| ٢١٠  | سادسا : أن يكون شاهد الأصل باقيا على عدته         |
| ٢١٠  | سابعا : ألا يكذب شاهد الأصل شاهد الفرع            |
| ٢١١  | صفة الشهادة على الشهادة                           |
| ٢١١  | صفة الحنفية                                       |
| ٢١٣  | صفة المالكية                                      |
| ٢١٣  | صفة الشافعية                                      |
| ٢١٥  | صفة الحنابلة                                      |
| ٢١٦  | خلاصة الموضوع                                     |
| ٢١٧  | ما يثبت بالشهادة على الشهادة من الحقوق            |
| ٢١٧  | القول الأول ودليله                                |

- ٢١٧ القول الثانى ودليله
- ٢١٨ القول الثالث ودليله
- ٢١٩ الراجح
- ٢٢٠ كتاب القاضى الى القاضى
- ٢٢١ حكم كتاب القاضى الى القاضى
- ٢٢٢ شروط كتاب القاضى الى القاضى
- ٢٢٢ أولا : الاشهاد
- ٢٢٢ الحالة الاولى : النصاب المعتبر فى صحة الشهادة وشرط الذكورة
- ٢٢٢ القول الأول
- ٢٢٣ دليل القول الأول
- ٢٢٣ دليل القول الثانى ودليله
- ٢٢٣ الحالة الثانية : اشتراط كون كتاب القاضى الى القاضى مختوما
- ٢٢٣ القول الأول ودليله
- ٢٢٤ القول الثانى ودليله
- ٢٢٥ ثانيا : أن يكون بين القاضى المكتوب اليه والقاضى الكاتب مسيرة سفر
- ٢٢٥ ثالثا : أن يكتب القاضى الكتاب فى موضع ولايته
- ٢٢٥ رابعا : أن يصل الكتاب الى المكتوب اليه فى موضع ولايته

- ٢٢٥ خامسا : أن يكون في الدين واليمين
- ٢٢٦ سادسا : أن يكون القاضى الكاتب من أهل العدل
- ٢٢٦ ما يثبت بكتاب القاضى الى القاضى
- ٢٢٦ القول الأول ودليله
- ٢٢٧ القول الثانى ودليله
- ٢٢٧ القول الثالث ودليله
- ٢٢٨ الشهادة بالاستفاضة
- ٢٢٩ تعريف الشهادة بالاستفاضة
- ٢٢٩ حكم الشهادة بالاستفاضة
- ٢٣١ شروط الشهادة بالاستفاضة
- ٢٣١ مذهب الحنفية
- ٢٣٢ مذهب المالكية
- ٢٣٣ مذهب الشافعية
- ٢٣٤ مذهب الحنابلة
- ٢٣٥ ما يثبت بشهادة الاستفاضة
- ٢٣٥ المذهب الحنفى
- ٢٣٦ المذهب المالكى
- ٢٣٦ المذهب الشافعى

|     |                                              |
|-----|----------------------------------------------|
| ٢٣٧ | المذهب الحنبلي                               |
| ٢٣٨ | الفصل الثالث : الرجوع عن الشهادة             |
| ٢٣٨ | الحالة الأولى : الرجوع قبل الحكم             |
| ٢٣٨ | مذهب جمهور الفقهاء                           |
| ٢٣٩ | مذهب أبي ثور                                 |
| ٢٣٩ | الراجح                                       |
| ٢٤٠ | رجوع شهود الزنى                              |
| ٢٤٠ | رجوع بعض شهود الزنى                          |
| ٢٤٠ | الرأى الأول ودليله                           |
| ٢٤١ | الرأى الثانى ودليله                          |
| ٢٤١ | الرأى الثالث ودليله                          |
| ٢٤١ | الراجح                                       |
| ٢٤٢ | الحالة الثانية الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ |
| ٢٤٢ | رأى الجمهور                                  |
| ٢٤٢ | رأى المالكية                                 |
| ٢٤٣ | الراجح                                       |
| ٢٤٣ | الاختلاف فى من يقع عليه العمد                |
| ٢٤٣ | الرأى الأول ودليله                           |

- ٢٤٣ الرأي الثاني ودليله
- ٢٤٤ الراجح
- ٢٤٤ الحالة الثالثة الرجوع بمد التنفيذ
- ٢٤٥ مذ هب الحنفية ودليلهم
- ٢٤٥ مذ هب الجمهور ودليلهم
- ٢٤٦ الراجح
- ٢٤٧ الباب الثالث وفيه فصول
- ٢٤٨ الفصل الأول وفيه بحثان
- ٢٤٩ المبحث الأول : شروط الشهادة على جرائم الحدود والقصاص
- ٢٤٩ الشرط الأول : الذكوره
- ٢٤٩ مذ هب جمهور الفقهاء ودليلهم
- ٢٥٢ مذ هب الظاهرية ودليلهم
- ٢٥٣ الراجح
- ٢٥٤ الشرط الثاني الحد
- ٢٥٤ الشرط الثالث : تيقن القاضى من عدالة الشهود
- ٢٥٤ الشرط الرابع : قدرة المشهود عليه على ادعاء الشبهة
- ٢٥٥ المبحث الثاني : تعريف الحدود

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| ٢٥٥ | تعريف الحد في اللغة                                            |
| ٢٥٦ | تعريفه في الاصطلاح                                             |
| ٢٥٦ | تعريف العنفية                                                  |
| ٢٥٦ | تعريف المالكية                                                 |
| ٢٥٦ | تعريف الشافعية                                                 |
| ٢٥٦ | تعريف الحنابلة                                                 |
| ٢٥٧ | خلاصة التصريف                                                  |
| ٢٥٨ | الفصل الثاني في الشهادة على الزنا                              |
| ٢٥٩ | المبحث الأول : تعريف الزنى في اللغة والشرع                     |
| ٢٥٩ | تعريف العنفية                                                  |
| ٢٦٠ | تعريف المالكية                                                 |
| ٢٦١ | تعريف الشافعية                                                 |
| ٢٦١ | تعريف الحنابلة                                                 |
| ٢٦٢ | المبحث الثاني : حكم الزنى وعقوبته ودليلها                      |
| ٢٦٤ | المبحث الثالث : نصاب الشهادة على جريمة الزنا                   |
| ٢٦٦ | المبحث الرابع : الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة الزنى       |
| ٢٦٦ | الشرط الأول : أن يصفوا الزنى وصفاً دقيقاً                      |
| ٢٦٧ | الشرط الثاني : أن يكون المشهود عليه بالزنى ممن يتصور منه الوطء |

- ٢٦٨ الشرط الثالث : اتحاد المجلس
- ٢٦٨ القول الأول ودليله
- ٢٦٩ مذهب مالك وأبو حنيفة في مجئ الشهود
- ٢٦٩ مذهب أحمد في مجئ الشهود ودليله
- ٢٦٩ القول الثاني
- ٢٧٠ دليل القول الثاني
- ٢٧١ الراجح
- ٢٧٢ الشرط الرابع : تعيين المكان والزمان
- ٢٧٤ مذهب الحنفية والحنابلة
- ٢٧٢ مذهب الشافعية
- ٢٧٤ مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة
- ٢٧٤ ودليلهم
- ٢٧٤ مذهب بعض المالكية ورواية عند الحنابلة والظاهرية ودليلهم
- ٢٧٤ الراجح
- ٢٧٤ الشرط الخامس : تعيين الزانين .
- ٢٧٤ القول الأول
- ٢٧٥ دليل القول الأول
- ٢٧٥ القول الثاني ودليله

|     |                                         |
|-----|-----------------------------------------|
| ٢٧٦ | الراجع                                  |
| ٢٧٦ | الاختلاف في ليس العزنى بها              |
| ٢٧٦ | القول الأول                             |
| ٢٧٧ | دليل القول الأول                        |
| ٢٧٧ | القول الثاني ودليله                     |
| ٢٧٧ | الاختلاف في الطواعية والكراهية          |
| ٢٧٧ | الاختلاف في حد الزانى                   |
| ٢٧٨ | القول الأول ودليله                      |
| ٢٧٨ | القول الثاني ودليله                     |
| ٢٧٨ | الراجع                                  |
| ٢٧٩ | الشرط السادس ألا يكون الزوج أحد الأربعة |
| ٢٧٩ | الرأى الأول ودليله                      |
| ٢٨٠ | الرأى الثاني ودليله                     |
| ٢٨١ | الراجع                                  |
| ٢٨٢ | الفصل الثالث : الشهادة على جريمة القذف  |
| ٢٨٣ | تعريف القذف في اللغة والشرع             |
| ٢٨٣ | تعريف الحنفية                           |
| ٢٨٣ | تعريف المالكية                          |



- ٢٨٤ تعريف الشافعية
- ٢٨٥ تعريف الحنابلة
- ٢٨٥ المبحث الثاني : حكم جريمة القذف ودليله وعقوبته
- ٢٨٦ المبحث الثالث : نصاب الشهادة على جريمة القذف
- ٢٨٧ المبحث الرابع : الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة القذف
- ٢٨٧ الشرط الأول : الاتفاق
- ٢٨٨ الاختلاف في الزمان والمكان
- ٢٨٨ مذهب الشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة ودليلهم
- ٢٨٨ مذهب أبو حنيفة ودليله
- ٢٨٩ الاختلاف في اللدنة
- ٢٨٩ مذهب الحنفية والحنابلة ودليلهم
- ٢٨٩ مذهب الشافعية
- ٢٨٩ الاختلاف في الصيغة
- ٢٩٠ الاختلاف في الانشاء والاقرار .
- ٢٩١ الراجح
- ٢٩٢ الشرط الثاني : الخصومة
- ٢٩٢ من يملك الخصومة ؟
- ٢٩٢ الحالة الأولى : أن يكون المقذوف حيا .

- ٢٩٢ الحالة الثانية : أن يكون المقذوف ميتا .
- ٢٩٢ مذهب جمهور الفقهاء في الحالة الأولى
- ٢٩٣ الحالة الثانية : أن يكون المقذوف ميتا
- ٢٩٣ مذهب الحنفية
- ٢٩٣ مذهب المالكية
- ٢٩٤ مذهب الشافعية
- ٢٩٥ أن يكون ضوؤه بعد القذف
- ٢٩٥ أن يكون موته قبل قيام الخصومة
- ٢٩٥ أن يكون موته بعد قيام الخصومة
- ٢٩٥ مذهب جمهور الفقهاء
- ٢٩٥ مذهب الحنفية
- ٢٩٦ الفصل الرابع : الشهادة على جريمة شرب الخمر
- ٢٩٧ المبحث الأول : تعريف الخمر في اللغة والشرع
- ٢٩٧ تعريف أبو حنيفة
- ٢٩٧ تعريف صاحباه
- ٢٩٨ تعريف جمهور الفقهاء
- ٢٩٨ الراجع
- ٢٩٨ المبحث الثاني : حكم شرب الخمر ودليله

- ٢٩٩ عقوبة شرب الخمس
- ٣٠٠ القول الأول ودليله
- ٣٠١ القول الثاني ودليله
- ٣٠٢ الراجع
- ٣٠٢ المبحث الثالث : نصاب الشهادة على جريمة شرب الخمر
- المبحث الرابع : الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة شرب
- ٣٠٣ الخمر
- ٣٠٣ الشرط الأول : وجود الرائحة عند الشهادة
- ٣٠٣ رأى أبي حنيفة وأبي يوسف
- ٣٠٤ رأى جمهور الفقهاء
- ٣٠٤ الراجع
- ٣٠٥ التفصيل
- ٣٠٦ الفصل الخامس الشهادة على جريمة السرقة
- ٣٠٧ المبحث الأول تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح
- ٣٠٧ تعريف الخنفة
- ٣٠٨ تعريف الملكية
- ٣٠٩ تعريف الشافعية
- ٣١٠ تعريف الحنابلة

- ٣١١ المبحث الثاني : حكم السرقة وعقوبتها والدليل على ذلك
- ٣١٣ المبحث الثالث : نصاب الشهادة على جريمة السرقة
- ٣١٤ المبحث الرابع : الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة السرقة
- ٣١٤ الشرط الأول : الاتفاق
- ٣١٤ الرأي الأول :
- ٣١٥ دليل الرأي الأول
- ٣١٥ رأى الحنفية في اللون
- ٣١٥ رد ابن المنذر على الحنفية
- ٣١٦ الرأي الثاني ودليله
- ٣١٧ الراجح
- ٣١٨ الشرط الثاني : التفصيل في الشهادة
- ٣١٩ الشرط الثالث : الخصومة
- ٣١٩ الرأي الأول ودليله
- ٣١٩ الرأي الثاني
- ٣٢٠ دليل الرأي الثاني
- ٣٢١ من يملك حق الخصومة ؟
- ٣٢١ مذ هبأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
- ٣٢٢ رأى زفر

- ٢٢٢ مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة
- ٢٢٣ مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة
- ٢٢٤ الفصل السادس في الشهادة على جريمة القصاص
- ٢٢٥ المبحث الأول : تعريف القصاص في اللغة والشرع
- ٢٢٦ المبحث الثاني : أقسام القصاص
- ٢٢٦ القسم الأول : القصاص في النفس
- ٢٢٦ القسم الثاني : القصاص فيما دون النفس
- ٢٢٧ المبحث الثالث : حكمة مشروعية القصاص ودليلها
- ٢٢٩ المبحث الرابع نصاب الشهادة على الجريمة الموجهة للقصاص
- ٢٢٩ مذهب جمهور الفقهاء
- ٢٣٠ مذهب أبي حنيفة ورواية عند مالك ودليلهم
- ٢٣٠ مذهب الحسن البصري ودليله
- ٢٣١ رد ابن قدامة عليه
- ٢٣١ الراجح
- ٢٣٢ المبحث الخامس : الشروط الخاصة في الشهادة على جريمة القصاص
- ٢٣٢ الشرط الأول : الاتفاق
- ٢٣٢ الاختلاف في الزمان والمكان والآله
- ٢٣٤ الاختلاف في الفصل والقرار والعمدية والخطئية

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ٣٣٨ | الاختلاف في المعنى عليه                         |
| ٣٣٨ | الاختلاف في الهيئة                              |
| ٣٣٩ | الشرط الثاني : التفصيل                          |
| ٣٣٩ | التفصيل في القتل                                |
| ٣٤٠ | التفصيل في الموضحة                              |
| ٣٤١ | التفصيل في الداميه                              |
| ٣٤١ | التفصيل في القطع                                |
| ٣٤٢ | الفصل السابع في الشهادة على جرائم التعمير       |
| ٣٤٣ | المبحث الأول : تعريف التعمير في اللغة والاصطلاح |
| ٣٤٤ | المبحث الثاني : مشروعية التعمير                 |
| ٣٤٦ | المبحث الثالث : أنواع التعمير                   |
| ٣٤٦ | النوع الأول : القتل ودليله                      |
| ٣٤٧ | النوع الثاني : الضرب ودليله                     |
| ٣٤٨ | المبحث الرابع : حكم التعمير                     |
| ٣٤٨ | القول الأول                                     |
| ٣٤٨ | القول الثاني                                    |
| ٣٤٨ | القول الثالث ودليله                             |
| ٣٤٩ | المبحث الخامس : نصاب الشهادة على جرائم التعمير  |

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>الموضوع</u>          |
|-------------------|-------------------------|
| ٣٥٠               | مذهب الحنفية            |
| ٣٥٠               | مذهب المالكية           |
| ٣٥١               | مذهب الشافعية والحنابلة |
| ٣٥٢               | الخاتمة                 |
| ٣٧٢               | فهرس الموضوعات          |

oooooooooooo

ooooooooo

o